



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار تليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

قانون الصيرفة الإسلامية المتعلق ببيع المراجعة
دراسة فقهية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص الفقه المقارن وأصوله

إشراف: د. خير الدين

شرقي

من إعداد :

زينب شامي ✓

فاطمة مروالة ✓



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار طليجي بالأغواط
كلية العلوم الإنسانية والإسلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



العنوان:

قانون الصيرفة الإسلامية المتعلق ببيع المراجعة

دراسة فقهية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص الفقه المقارن وأصوله

❖ من إعداد :

✓ زينب شاهي

✓ فاطمة مروالة

لجنة المناقشة

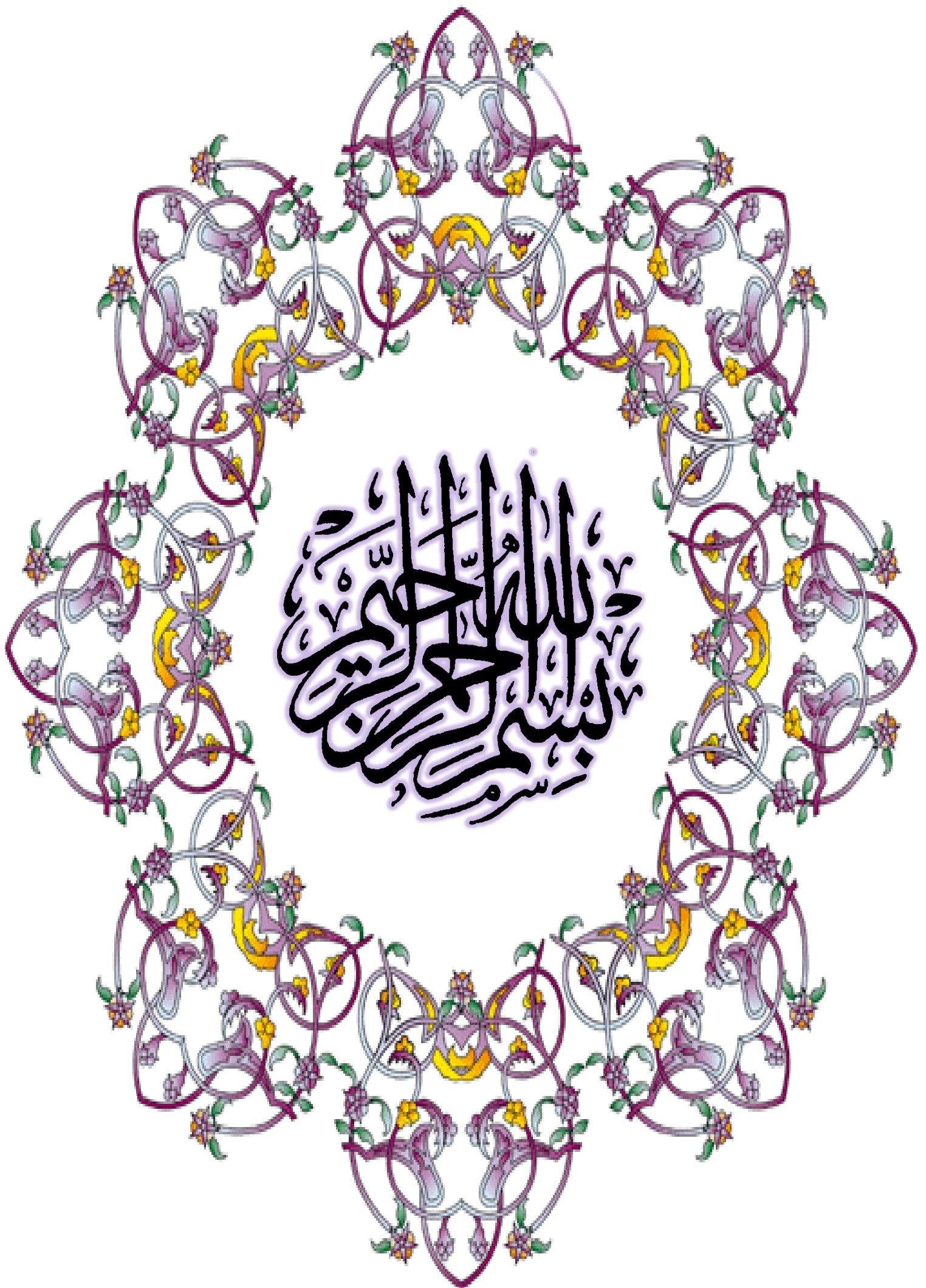
د. رئيسا.....

د.منا

د. خير الدين هريفي مشرفا ومق

السنة الدراسية: 1441_1442 هـ / 2012_2020 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كلمة شكر

في مثل هذه اللحظات يتوقف اليراع ليفكر قبل أن يخط الحروف
ليجمعها في كلمات تتبعثر الأحرف و عبثاً أن يحاول تجميعها في سطور كثيرة
تمر في الخيال و لا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلاً من الذكريات

و الصور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا طوال حياة جامعية
فواجب علينا شكرهم و وداعهم و نحن نخطو خطواتنا الأولى
في غمار الحياة و نحن بالجزيل و الشكر و العرفان نتوجه
إلى كل من أشعل شمعة في دروب عملنا و إلى من وقف على

المنابر و أعطى من حصيلة فكره لينير دربنا
إلى المشرف: الدكتور "شرقي خير الدين" الذي تفضل على هذه المذكرة

فله منا كل التقدير و الاحترام و جزاه الله عنا كل خير

و نتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذة الكرام في قسم العلوم الإسلامية

كل بسمه ومقامه وعلى رأسهم الشيخ "محمد ورنيني"

كما لا ننسى كل طلبة العلوم الإسلامية دفعة 2016

الى كل من ساندنا او القى الينا كلمة طيبة او دعاء فجازيهم يارب خير الجزاء

أهداء



يا من خلقتني فأحسنت و علمتني فانتفعت إليك أهدي
شيئا من جزيل عطائك بقلبي ضياء و لبصري جلاء
و أكتبه لي في مزاني الحسنات
إلى الحبيب خير الأنام و منبع الإسلام سيدنا محمد
عليه أفضل الصلاة و السلام الى من قال فيهم الرحمن "وبالوالدي احسانا
"الى من كلله الله بهيئة ولوقار الى من علمني العطاء بدون انتظار الى من
اجمل اسمه بكل افتخار الى ابي الحبيب الى منبع الحنان الى، من تحت
قدميها الجنان، الى بسمة الحياة، وسر لوجود الى "امي الغالية" حفصتها
الله وادامهما نورا لدربي الى اللذين حملوا اقدس رسالة في الحياة الى
الذين مهدوا لنا طريق العلم ولمعرفة اساتذتنا الافاضل الى عائلتي التي
ساندتني ولا تزال إلى حبيباتي؛ المختارية، ومنال، وأخواتي إلى سندي"
اخوتي "الى رفيقة دربي؛ زينب، الى رفيقات المشوار اللاتي قاسمني
لحظاته رعاهم الله ووفقهم؛ شمس الهدي، ام خير، شيماء، امينة، فاطمة
الى كل من جمعنيهم الحب في الله ولم يكتبهم قلبي

"فاطمة "



الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك
و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك جل جلالك
إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة و كشف الغمة
إلى النبي الرحمة و نور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم
الى من دقتا لقلبي لتزرع فيه الامان وتغرس شجرة الخلد ,شجرة المودة والحنان وزينقا طريقي بالورد والريحان ,الى من
صبرت و سهرت و تذوقتا المر لتسقينني رحيقا ,الى من ضمدت جراحي وازالت عني الأحزان الى زهرتي في هاته ا
الدنيا امي " زينب " و"مسعودة " أدامها الله في العز والجلال
الى من تفانى وصبر ليحقق رغباتي ويلي احتياجاتي : "أبي الغالي بيازيد " أطال الله في عمره .
إلى سندي الذي أعانني على حمل المشاق وقلب محب شجع طموحي ليصل الافاق الى من اكن لهم
اسمى معاني التقدير أخوتي؛ امينة، وفاء، زهرة ،زين العابدين ،حليمة، قادة، سناء ،ولكنكوتة" عائشة البتول "
الى ملوك الشجون و المشاغبيين ؛محمد فارس" خيرة "عائشة رجاء" يوسف" قادة "وفاء الصغيرة "
إلى عزيزتي "فاطمة وحضرة " وأميرتي الحلوات: نور الهدي "أنفال " وحنان" وسندس "
الى كل من أخوالي وخالتي كلن باسمه
الى روح جدي الطاهرة "قادة" وقدر" اسكنهما الله فسيح الجنان " و جدتي "فريحة " .
إلى عائلتي الثانية إلى من تشاركنا معهم الافراح والاحزان وجمعتنا بهم الاقدار ورسمنا طموح واحد وخلدنا اجمل
واحلى الذكريات وتبادلنا اروع الهمسات والبسمات الى من سابقي اذكرهم مهما ابعدا المكان وفرقنا الزمان الى
صديقات دربي ، فاطمة ، جهاد، سعيدة ،امال، ام الخير ،سهيلة، امينة، شمس الهدي، نور هدي، امينة، نور،
وفاطمة ، وئام ، زينب، لمختارية، سمية ، شيماء ، سلمى ، الى رفيقاتي بنات جيل الترحيح فوج الصفوة كلن باسمها
ومقامها
الى كل من جمعني بهم الحب في الله الى كل من درست معهم طول مشواري الدراسي
دفعة 2016
الى من يمجد الطموح ويقدس معنى النجاح والامل بلا تردد وفشل .

زينب

مقدمة



المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، والصلاة والسلام على نبيه المبعوث للناس كافة، وعلى اله وصحبه اللذين كانوا خير امة اخرجت للناس يأمرون بالمعروف،

عن المنكر، ويؤمنون بالله ، وعلى من تبعه بإحسان الى يوم الدين اما

بعد:

يحتل القطاع المصرفي مركزا حيويا في النظم الاقتصادية، والمالية، نظرا لتأثير الايجابي الذي يمارسه على التنمية الاقتصادية، حيث يساهم بإمداد النشاط الاقتصادي بالأموال اللازمة، من اجل التنمية ،وتطويره من جهة اخرى —

وتكون البنوك حلقة تتفرع داخلها شتي مجالات النشاط الاقتصادي ،وهذا يعني ان اتساع النشاط المصرفي ،يؤدي الى زيادة اهمية البنوك، التي تعد من اهم ادوات الادوات المالية التي تسير الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، في مجتمعنا فالأنشطة التجارية، والزراعية، والخدماتية، لا يمكن ممارستها في عصرنا دون وجود هاته المؤسسات ،التي لها دور في استقبال الاموال ،وحفظها، وتنميتها، واستثمارها وتمويل من يحتاج اليها—

وتعتبر البنوك التقليدية، رائد في المجال لمصرفي، نظرا لخبرتها وتجاربها الطويلة، والتي تقوم اعمالها على اساس التعامل بالربا، المحرم شرعا —

الا انها منذ حوالي اربعة عقود ،ظهرت مؤسسات اخري تعمل الى جانب المؤسسات التقليدية، ذات طبيعة متميزة والقائمة، على اساس الالتزام بمبادئ وضوابط الشريعة الاسلامية ،الا وهي المصارف الاسلامية ،التي استطاعت التوسع والانتشار في مختلف الدول العالم ،وفي ظروف وجيزة فقد فرضت فكرة البنوك الاسلامية، كبديل شرعي للبنوك التقليدية ،واستطاعت ان تثبت وجودها فهي لا تتعامل بالفائدة اقراضا واقتراضا، لا تتعامل بالمستحقات المالية وغيرها من المعاملات التي تعتبر مخالفة للضوابط الشرعية، المستمدة من مبادئ الاحكام الشرعية ،فهي بطبيعتها بنوك متعددة الوظائف ،حيث تؤدي دور البنوك التجارية

والاستثمارية، والمتخصصة، بنوك التنمية، ولقد حققت البنوك الاسلامية نجاحات معتبر في مجال نشاطها، و ذلك من خلال، تقديم الخدمات المصرفية في قالب اسلامي، الامر الذي ترك انطباعا وارتياحا لدى الجمهور في دول العالم، نتيجة تكامل بين الاهداف الخاصة للبنك مع الاهداف الاجتماعية، والاقتصادية، والجزائر كغيرها من بلدان العالم تسعى الاستخدام هذا النوع من البنوك للتمويل، خاصة في ضل الظروف الصعبة التي تمر بها، والازمة المالية التي تكاد تعصف بها —

وهذا ما ادى الى ظهور عدة تمويلات جائزة شرعيا، تبنتها المصارف الاسلامية ومن بينها بيع المrabحة، التي يعد من انواع البيوع في الفقه الاسلامي، ومما يعرف ببيوع الامانات، وهي التي يحدد فيها سعر الشراء تبعا لتكلفة السلعة، او ثمن شراء البائع، لها وهذا النوع من البيوع، خاصة المrabحة المركبة (للأمر بالشراء) هو مهم كأسلوب من اساليب التمويل، في المصارف الاسلامية، فضلا عن انه اكثر العقود التي تزاوله المصارف الاسلامية .

مما ادى كذلك الى ظهور مجموعة من الاصوات، التي تنادى بتطبيق نظام مالي اسلامي خاص، الذي يقوم على الضوابط والقواعد المستمدة من الشريعة الاسلامية، الذي يمثل في النظام المتعلق ببيع المrabحة في المصارف الاسلامية الجزائرية، الذي اصدره البنك المركزي الجزائري بتاريخ 15_03_ نظام رقم 20_02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية، وقواعد ممارستها في البنوك والمؤسسات المالية، منها المrabحة، المشاركة، والاجارة، والسلم، وغيرها ووضع لها ضوابط للصيرفة الاسلامية، ومن اهم المنتجات الممولة موجه للأفراد مrabحة لاقتناء السيارات، والمrabحة العقارية، والمrabحة للتجهيزات ،

الاشكالية :

-استناد الى ما سبق عرضه تتجلى معالم الإشكالية هذا البحث في تساؤلات

رئيسية وهي كتالي :

ماهي الصيرفة الاسلامية ؟

وما مدي تفعيل التجربة المصرفية في الجزائر المتمثلة في مصارفها وشبابيكها ؟

وكيف تتعامل مع التمويل ببيع المرابحة في مصارفها و ما هو نظامها المتعلق بذلك ؟

-وللإحاطة اكثر انبثقت عن ذلك تساؤلات فرعية:

ماهي الصيرفة الاسلامية من حيث خصائصها واهدافها ومصادر اموالها ام انها سارت على نهج المؤسسات المصرفية التقليدية ؟
ماهي مجالات التي نص عليها النظام المتعلق ببيع المرابحة في المصارف الاسلامية بالجزائر ؟

وماهي الخدمات التي تقدم من طرف البنوك الاسلامية ؟
أهميه البحث :

تستمد الدراسة اهميتها من خلال :

-الرغبة في ايجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيد عن شبهة الربا -
-اهمية النظام المصرفي لما يقوم به من عمليات تمويل ودعم وتنشيط وتفعيل العمليات الاقتصادية وتسهيل عملية الاندماج الاقتصاد المحلي في الاقتصاد العالمي
-وفي تبني نضام مالي اسلامي بديلا عن الأنظمة الاخرى وكذلك من التغيرات التي تشهدها البيئة المصرفية -
-وكذلك يتسمد الاهمية من اصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية والتي مازالت تتخبط في المشاكل ومتاهات البرامج الاصلاحية المتعددة -

- الاهداف:

ونسعي من خلال هذا البحث الى تحقيق جملة من الاهداف المتمثلة في :
إظهار اهمية التعامل مع البنوك الاسلامية في بيئة تسيطر عليها البنوك التقليدية .

اظهار دور البنوك الاسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
التعرف على واقع الصيرفة الاسلامية بالجزائر .

بيان التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر ومتطلبات نجاحها

بيان النظام الذي جاءت بيه الجزائر المتعلق بالصيرفة الإسلامية المتعلق
ببيع المراجعة في الجزائر .

- اسباب اختبار الموضوع

تم اختيار الموضوع بناء عن مجموعة من الاعتبارات الموضوعية والذاتية
يمكن تلخيصها في ما يلي :

الميول الذاتي منا نحن في كشف خبايا هذا الموضوع خاصة انه في مجال
المعاملات المالية المعاصرة في اطار النظام المالي الاسلامي .

حدثة الموضوع وندره مثل هذه الدراسات في البنوك الإسلامية ولعل هاته
الدراسة تشكل مساهمة متواضعة في هذا المجال .

التعرف على هذا النوع من المؤسسات المصرفية وابرار دورها والتعرف
على الخدمات التي تميزها عن البنوك الإسلامية .

-الدراسات السابقة :

لم نجد من الدراسات الأكاديمية ،سواء رسائل ماجستير، او دكتوراه ومن
تطرق الى هذا الموضوع بالتحديد
وأكثر ما استفدناه من البحوث:

_أحمد عبد العفو مصطفى عليات . الرقابة الشرعية على أعمال المصارف
الإسلامية (ماجستير كلية الشريعة . نابلس.فلسطين 1427هـ .

_دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية في تمويل المؤسسات
الصغيرة والمتوسطة (من إعداد الطالب مطهري كمال. 2012/2011 تحت
إشراف د. سالم عبد العزيز-جامعة وهران - مذكرة لنيل شهادة ماجستير في
الاقتصاد.

_شوقي بورقية . الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية . دراسة مقارنة
أطروحة دكتوراه . جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر .2012.

-علا أسامة الشعراني . أهمية تطبيق التكلفة حسب الأنشطة على نشاط المربحة في المصارف الإسلامية. دراسة تصفية قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة . جامعة سويا دمشق . 2010

_ آمال لعميش . دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية . دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية . مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في العلوم التجارية. جامعة فرحات عباس سطيف 2010/2011.

- حسام الدين موسى عفانة ،بيع المربحة للأمر بالشراء، دراسة تطبيقية في ضوء تجربة بيت المال الفلسطيني العربي ،جامعة القدس.

المنهج المتبع :

اتبعنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي بعرض المادة العلمية وتفسيرها و الاستقرائي في جمع المعلومات المدونة في الكتب القديمة والمعاصرة .

المنهجية المتبعة:

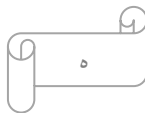
- عزو الآيات الى مواضعها في القرآن الكريم بوضع اسم السورة ورقم الآية باعتماد على رواية ورش بطريق الأزرق .

- تخريج الاحاديث الشريفة عن طريق عزوها الى المرجع المأخوذة منه مع الاتيان بمكانها من الفصل اباب او كتاب والاشارة اليه برقم الصفحة المتواجد فيها .

- الرجوع الى امهات الكتب قدر الامكان فيما يتعلق بموضوع البحث.

- توثيق المصادر البحث بذكر المؤلف، واسم الكتاب، واسم المحقق ان وجد،، دار النشر مكان النشر ،الطبعة ،وتاريخ النشر ان وجدت، ثم الجزء، والصفحة.

-ولقد اعتمدنا في بحثنا على خطة، تضمنت فصلين، ولكل فصلين ثلاث مباحث، وفي كل مبحث اربع مطالب، مع تخلله لبعض الفروع.



- لم نقم بالترجمة للاعلام

- تكلمنا في الفصل الاول، عن الجانب المفاهيمي للمصارف، ونشأتها، ووظائفها ، واهدافها كما تطرقنا فيه الى المصارف الاسلامية، ونشأتها، وانواعها، واهدافها ،وفي المبحث الاخير تكلمنا عن نظام الصيرفة الاسلامية في الجزائر ،كيف انشئ ، والتحديات التي تواجهها، والافاق المستقبلية لها، اما في الفصل الثاني، تطرقنا الى بيع المرابحة في الفقه الاسلامي، بتعريفها، وذكر مشروعيته، وانواعها وبعض الاحكام المتعلقة بها ، اما في المبحث الثاني، تناولنا المرابحة المصرفية، كمفهوم مع ذكر اهدافها واهميتها، وضوابطها، اما المبحث الثالث فتناولنا المرابحة في البنوك الجزائرية ،المرابحة في البنك الوطني الجزائري وفي بنك البركة ، والسلام ، مع التفصيل في ذلك وشروط كل بنك .

الصعوبات التي واجهتنا

واجهتنا في بحثنا عدة صعوبات وقد اشرنا اليها ليس رغبة في اعطاء مبررات عن القصور الذي يمكن ان يشوب هذا البحث وانما رغبة منا في لفت الانتباه الى ضرورة تسهيل مهمة الباحث في مختلف الجهات المعنية وتمثل هاته الصعوبات في:

قلة المراجع ذات النوعية التي تعالج الموضوع مباشرة برغم وفرتها من الناحية الكمية.

كذلك نقص مثل هاته الدراسة في مكتبة الكلية مما جعلنا نضطر للأخذ من كليات اخرى.

تشعب الموضوع وشموله على عدة مواضيع مترابطة مما يصعب دراسة من جانبه المحدد.



الفصل الأول: ماهية المصادر

المبحث الأول: تعريف المصادر

المبحث الثاني: المصادر الإسلامية

المبحث الثالث: نظام الصيرفة الإسلامية

في الجزائر.

الفصل الأول: ماهية المصارف

المبحث الأول: تعريف المصارف

ويشمل أربعة مطالب تضمن المطلب الأول تعريف الصرف والمصارف، أما المطلب الثاني تكلمنا فيه عن نشأت المصارف ووظيفتها، ثم تناولنا في المطلب الثالث أنواع المصارف، أما المطلب الرابع نقشنا فيه أهداف المصارف.

تعتبر المصارف عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي، لأنها تحفظ الأموال تتميمها وتسهل تداولها ولا يمكن انكار دور الايجابي الذي تلعبه النشاط المصرفي في الخدمات والتمويل والاستثمار، وفي مخلف النشاطات المالية والاقتصادية والاجتماعية فالمصارف اليوم تنظم العلاقات المجتمع وتسهل عميلة التعامل بين الافراد والمجتمعات، وتحل أكثر قضاياها.

المطلب الأول: تعريف الصرف والمصرف

الفرع الأول: تعريف الصرف لغة: (1)

مصدر ثلاثي من باب ضرب ويأتي لمعان كثير منها:

- فصل الدرهم على الدراهم والدينار على الدينار في الجودة.
- بيع النقد بعضه ببعض: يقال صرفت الدراهم بالدينانير أي بعثتها بها. ومن هذين المعنيين اشتق الصيرفي والصراف.

(1) - د عبد الرزاق الهيتي المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. دار الشامة. عمان. الأردن

الفصل الأول: مائة المصارف

- يطلق لفظ الصرف ويراد به الزيادة، ومنه سميت العبادة النافلة (صرفاً) وفق ذلك ما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام: « من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً »⁽¹⁾ رواه الترمذي .

فالمراد بالصرف: النافلة التي هي الزيادة، والقبل والفرض الذي هو حق منذ حق عليه.

- يطلق لفظ الصرف ويراد منه ومن ذلك قوله عز وجل:

﴿وَإِذَا صُرِفَتْ أَبْصَرُهُمْ تِلْقَاءَ أَصْحَابِ النَّارِ قَالُوا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾⁽²⁾ .

﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ﴾⁽³⁾ .

﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرِيكُمْ مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾⁽⁴⁾ .

﴿بِاسْتِجَابَ لَهُ رَبُّهُ، فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُمْ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾⁽⁵⁾ .

- وبذلك يتضح لنا أن الصرف قد يراد به الفضل ومبادلة النقد والزيادة والنقل

والرد.

⁽¹⁾-أبي زكرياء محي الدين يحيى النووي رياض الصالحين في كلام سيد المرسلين متفق عليه من باب تحريم انتساب الانسان الى غير ابيه وتولية الى غير مواليه 1802ص565

(2)-[سورة الأعراف آية 46]

(3)-[سورة الأعراف آية 146]

(4)-[سورة التوبة آية 128]

(5)-[سورة يوسف آية 34]

ثانيا: الصرف اصطلاحا: (1)

عرف الفقهاء الصرف بتعارفها لا تخرج كلها عن معنى مبادلة النقد بالنقد.

- من ذلك ما جاء في قول بعض الفقهاء:

1 - الجرجاني من الحنفية: الصرف في اللغة هو الدفع والرد، وفي الشريعة بيع الأثمان بعضها ببعض.

2 - صاحب الهداية: الصرف هو بيع إذ كان كل واحد من عوضه من جنس الإثمان سمي به للحاجة إلى النقل في بدليه من يد إلى يد.

- صاحب الفتح القدير: بيع ما من جنس الأثمان بعضها ببعض.

- العدوى - من المالكية: الصرف بيع الذهب، بالفضة وأخذهما بالنقد .

3 - النووي من الشافعية : إذا بيع الذهب بالذهب أو فضة بالفضة سميت مواصلة وإذا بيعت الفضة بالذهب سميت صرفا.

4 - ابن قدامة من الحنابلة: بيع الأثمان بعضها ببعض.

وبهذا يتضح صواب ما ذكر آنفا بأن تعاريف الفقهاء للصرف متفقة على أنه مبادلة النقد بالنقد (2)

الفرع الثاني: المصرف

أولاً: المصرف في اللغة: جمع مفردة مصرف، تمن الصرف الذي هو فضل الدراهم على الدراهم، والدينار على الدينار ويقال أن الصرف هو بيع الذهب والفضة، لأنه يتصرف من جوهر إلى جوهر والمصرف هو الجهة التي ينفق فيها المال، من

(1) - د عبد الرزاق، الهيتي المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص29.

(2) - الهداية في شرح بداية المبتدئ علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغاني أبو الحسن برهان الدين محقق . ضلال يوسف . دار النشر إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان ج3 ص81.

الفصل الأول: مامية المصارف

صرفت المال في اللغة بمعنى أنفقته وعلى ذلك قيل مصارف الزكاة كذا، ومصارف بيت المال كذا ، قيل الصرف هو الوزن والكيل والقيمة والمثل (1)

- مصرف اسم لمكان الصرف أخذا وعطاء وإبدالا واستبدالاً (2)

- أما تسمية لبنك مصرفاً في الاستعمال المعاصر ، فهي مستفادة من الصرف الذي هو مبادلة عملة بعملة باعتبار أنه المكان الذي تتم فيه المعاملة (3)

و إن كلمة مصرف باللغة العربية وكلمة بنك المستخدمة في اللغات الأوربية الحديثة اسمان لمسمى واحد، ومع أن كلمة البنك من الأقدم استعمالاً والأكثر انتشاراً إلا أن الأفضل استخدام كلمة مصرف وفاء للغة القرآن.

- لذلك فإن معرفة الكلمة (المصرف) يتوقف على معرفة معنى (الصرف) (4)

ثانياً: المعنى الاصطلاحي لكلمة مصرف

المصرف في الاستعمال الفقهي: الجهة التي ينفق فيها المال وعلى ذلك قيل مصارف الزكاة ومصارف بيت المال... وهكذا أما الاستعمال المعاصر لكلمة فيراد بها البنك (5)

(1)- ابن منصور. لسان العرب.(الطبعة الأولى، القاهرة. دار المعارف. د.ت) ص2435.

(2)- مجموعة من المؤلفين. المعجم الوسيط (ط 4 لا م . مكتبة الشروق الدولية) (2004.1425) ص:54.

(3)- على أحمد السالونس . الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ج 3 لا ط قطر الريان.1418هـ- ص 285.

(4)- أحمد عبد العفو مصطفى عليات . الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية (ماجستير كلية الشريعة . نابلس.فلسطين1427هـ-ص09.

(5)- على بن محمد الجمعة ، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية. مكتبة العبيكان.

الرياض. الطبعة الأولى 2000م ص 458

الفصل الأول: مامية المصارف

الفرع الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للمصرف . والعلاقة بين كلمتين: المصرف والبنك.

أولاً: أ. العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي (المصرف).

- إن العلاقة المعنيين واضحة وهو الفضل والزيادة والنقل والرد ومنه دعاء الاستخارة (فاصرفه عني واصرفني عنه) ونقل كل من البدلين عن مالكة إلى الآخر بالفعل وشرط جوازه.
- وبهذا يتضح أن مجال استعمال كلمة (المصرف) في اللغة أوسع من مجال استعمالها في الاصطلاح. وذلك لأن معناها الاصطلاحي هو واحد من معانيها اللغوية ومع ذلك فإن ما ذكر آنفاً أوضح بجلاء:

(إن مبادلة النقد بالنقد) معنى حقيقي للمصرف في اللغة والاصطلاح وإذا كان المصرف اسم مكان مشتق من الصرف فإن المقصود به حينئذ لا بد أن يكون هو المكان الذي يتم فيه الصرف أو بمعنى آخر: المؤسسة التي تجري فيها الأعمال المصرفية. (1)

ب. مشروعية الصرف وادلة: (2)

أجمع الفقهاء على مشروعية عقد الصرف ومستند بهم في ذلك القرآن الكريم والسنة والإجماع

الدليل الأول: الكتاب:

تبينت مشروعية الصرف بعموم قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا

(1) - د عبد الرزاق الهيتي مرجع سابق ص 296

(2) - <http://www.islamilnaberi/kulliyat/FKh/4Hanbeli/pg-122-0013.htm>

الفصل الأول: مامية المصارف

الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْكَىكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ

(1) 

حيث أن الصرف نوع من البيع. إذ هو بيع النقد بالنقد والثلث المطلق بالثلث المطلق وهو الدراهم والدينار وما جرى مجره

الدليل الثاني: من السنة

وردت مشروعية الصرف بقوله صلى الله عليه وسلم "الذهب بالذهب والفضة بالفضة.. يدا بيد فإن اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد" (2)

فقد جمع العلماء على مشروعية عقد الصرف بشروطه الشرعية. (3)

ج. العلاقة بين كلمة المصرف والبنك. (4)

تتضح العلاقة بين كلمتي المصرف والبنك ذلك بأنهما اسمان لمسمى واحد ، فقد جاء في معجم الوسيط (البنك مصرف المال) المصرف مكان الصرف وبه سمي البنك مصرفا وقد جاء في الموسوعة العربية الميسرة (مصرف أو بنك تطلق بصفة عامة على المؤسسات التي تختص في أقرض واقتراض النقود عقب النظام الائتماني لان النسبة الناجمة من الإقراض والاقتراض لا تتم مباشرة بين صاحبي النقود ومن يرغب في استخدامها لأجل عن طريق المصرف)

(1) -[سورة البقرة آية 274]

(2) - رواد مسلم كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا صحيح مسلم رقم الحديث 1584 ص 377

(3) - موقع <http://www.islamilinaberi/kulliyat/FKh/4Hanbeli/pg-122->

0013.htm 18:45 2021_6_21 تاريخ ووقت الاطلاع

(4) - عبد الرزاق الهيتي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص 30.

الفصل الأول: ماميّة المصارف

- وقد كانت الغاية من إطلاق هذه الكلمة في الاستعمال العربي إيجاد بديل في اللغة لكلمة (بنك) ذات الأصل الأوروبي. لكن كلمة مصرف ذات الأصل العريق لم يغلب استعمالها بديلا لكلمة (بنك) الأوروبية.
- أما كلمة بنك: المستخدمة في اللغات الأوروبية الحديثة فيقال أنها مشتقة من كلمة (بانكو) الإيطالية الأصل والتي تعني المنضدة أو الطاولة.
- حيث كانت الصيارفة في القرون الوسطى يجلسون في الموانئ والأمكنة العامة للتجارة بالنقود . (الصرف) وأمامهم مكاتب خشبية أطلق عليها اسم (بانكو) يضعون عليها النقود ويمارسون عليها عملية البيع والشراء العملات الأجنبية المختلفة .
- والحقيقة أن استعمال الصرافين للمناضد يرجع إلى عهود بعيدة جدا ولا يقتصر على القرون الوسطى

المطلب الثاني: نشأة العمل المصرفي

الفرع الأول: جذور العمل المصرفي في تاريخ الحضارة الإسلامية

لما كان القرن السادس للميلاد احتكر تجار مكة التجارة في غربي الجزيرة وسيطروا على حركة النقل في الطرق المهمة التي تربط اليمن ببلاد الشام والعراق وقد علمت الأسفار سادة قريش أشياء كثيرة من أمور الحضارة والثقافة، مما كان له أثر كبير في تثقيف عقولهم ورفي مداركهم حتى وصلوا إلى مستوى فكري لم يصل إليه أهل البدو وسكان الواحات، فقد أرتهم الأسفار بلادا عربية ذات تقدم وحضارة، وكان لهم اهتمام لما كان يجري ويقع في السياسة الدولية فكان لهم علم بما يحدث بين الفرس والروم وبين الحبشة واليمن فكان لما يحدث علاقة كبيرة بتجارهم وبالأسواق التي كانوا يخرجون إليها للبيع والشراء .⁽¹⁾

(1)- سمير زايد مختصر الجامع في السيرة النبوية المطبوعة العلمية. دمشق. 1416 هـ 1995 ..

الطبعة الأولى. المجلد الأول ص 79

الفصل الأول: مامية المارفة

- فقد تمكنت مكة في نهاية القرن السادس الميلادي وبفضل نشاط قريش التجاري باتصال سادتها بالعالم الخارجي، من القيام بأعمال هامة جعلتها من أهم المراكز الاقتصادية، كما تمكنت من تنظيم أمورها الداخلية ومن تحسن شؤونها.
- ولقد كان لوجود الكعبة المشرفة في مكة المكرمة أكبر الأثر في جعلها أعظم مركز ديني في الجزيرة، فكانت وفود الحجيج تقصدها من شتى أنحاء الجزيرة وكانت تقام حول الحرم في عكاظ وذو المجاز ومجنة أسواق للتجارة والأدب والسياسة، جعلت مكة أيضا أكبر مركز إشعاع إعلامي في الجزيرة.
- ولذا لك كان عماد حياة اهلها التجارة والأموال التي تجبى من القوافل القادمة من الشام إلى اليمن والصاعدة من اليمن إلى الشام.
- وما ينفقه الحجيج القادمون في المراسم المقدسة. فإلى جانب هذه التجارة ظهرت المراباة كمهنة لبعض كبار التجار الذين يتخصصون في إقراض الأموال.
- ويظهر أن أهل مكة المكرمة يسهمون جميعا في الإتيار. فيقدم المكي المتمكن كل ما يستطيع تقديمه من مال ليستغله ويأتيه برزق يعيش عليه ولذا يعد رجوع القافلة آمنة مطمئنة بشرى وسرورا للجميع.
- وقد نشطت الحركة التجارية في مكة فكان تجارها يتجولون في بلاد كثيرة من إفريقيا وآسيا وقد أدى نشاط بعض أبناء مكة في التجارة إلى حصولهم على ثروات كبيرة طائلة وكان العباس بن عبد المطلب من هؤلاء وكان ينفق أمواله في الناس ويتعامل بالربا حتى جاء الإسلام وأعلن إلغاء الأمور الربوية فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بحجة العباس رضي الله عنه ويظهر مما جار في القرآن الكريم ان بعض هؤلاء الأثرياء كان يقدر على المحتاج فلا يقرضه المال إلا بربا فاحش.
- وكانت أنواع من البيع ما أقره الإسلام ومنها ما منعه مثل:
- **النجش:** وهو أن يزيد الرجل ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ولكن لیسععه غيره فيزيده بزيادته.

- الاحتكار والبيع بالنسيئة (البيع إلى أجل معلوم) وبيع المزبنة (وهو بيع الرطب على الرؤوس النخل بالتمر كيلا، وكذلك كل ثمر بيع على شجر بثمر كيلا، وإنما نهى عنه لأن الثمر بالثمر لا يجوز إلا مثل بمثل فهذا مجهول لا يعلم أيهما أكثر)

إن واجب الانتماء لتاريخنا وحضارتنا الإسلامية يدعونا إلى الكشف عن مظاهر العمل المصرفي الذي عرفته المجتمعات الإسلامية بعمرها المديد. والذي يعيننا أن يثبت لنا قدرة الأعمال المصرفية على التكيف والتلون حسب الظروف والأحوال.¹

- وقد أثبتت لنا الوقائع التاريخية في هذا المجال أن التعامل بين الناس في مجال النشاط المصرفي منذ فجر الدعوة الإسلامية قد فاق كثير ما عرفه الرومان في أعلى مراحل التقدم مما يعده بعض الباحثين البداية الأولى للعمل المصرفي الحديث. كان طبيعيا في ظل الازدهار التجاري أن تظهر في مثل هذا المجتمع صورة وأشكال من التعامل المصرفي في مجالي الإيداع والاستثمار واستعمال الصكوك المسحوبة على الصيارفة.

أولا: في مجال الإيداع:

- قد وجد الناس ان بعض أفراد المجتمع يتمتعون بمزايا خلقية تجعلهم أهلا للثقة بهم فكانوا يودعون أموالهم ونفائسهم عند من كان يعرف بالأمانة والوفاء ويأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقدمة هؤلاء الأفراد ونظرا لذلك كان الناس يأمنونه على ودائعهم والتي بقي كثيرا منها لديه صلى الله عليه وسلم حتى هاجر من مكة إلى المدينة وحيث وكل بها ابن عمه علي رضي الله عنه ليتولى ردها إلى أصحابها.⁽²⁾

وكان بعض المستأمنين بفضل تحويل الوديعة إلى قرض ومنهم الزبير: حيث أن الرجل كان يأتيه بالمال ليستودعه أباه فيقول الزبير: لا ولكن هو سلف ابني أخشى

⁽¹⁾- الرزاق الهايتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص36-

⁽²⁾- عبد الرزاق الهايتي. مرجع سابق ص37.

الفصل الأول: مامية المصارف

عليه الضيعة وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما كان عليه من أموال أحصاها ولده عبد الله 2200,000 درهم آنذاك

وهذه الواقعة تدل على أن:

(1) الزبير كان من الرجال الذين يقصدهم الناس لحفظ أموالهم،

(2) أنه كان ذا خبرة في هذا النوع من التبادل.

(3) كان يرفض أخذ المال لخرزنها فقط بل يفضل أن يأخذها بشكل قرض ليحقق

ما يلي:

أ. حق تصرف بالمال المستودع باعتباره قرضا وليس أمانة وهنا ننقل في مفهوم الوديعة من الأمانة إلى القرض، ما تسمى بالوديعة الناقصة. وهي الوديعة التي يمتلك فيها المودع المال المودع لديه ويلتزم يرد مثله.

ب. اعطاء ضمان مؤكد لصاحب المال، لأن المال المودع لو بقي أمانة فإنه لو ملك في يد المستأمن ولم يكن المستأمن متعديا ولا مقصرا فيه فإنه يهلك على مالكة. (1)

أما من الناحية الاقتصادية فإن ما كان يقوم به سيدنا الزبير بشكل عملية مصرفية ولو بشكل مبسط يتناسب مع العمليات الاقتصادية النقدية المالية آنذاك وكان يقوم بخدمة الاقتصاد الوطني للأمة الإسلامية فيدخل هذه الأموال ضمن العملية التنموية بدل بقائها معطلة وبعيدة عنها.

ثانيا: في مجال الاستثمار:

- فإن التجار سلكوا في سبيل ذلك طريقتين:

أ. إعطاء الاول مضاربة على حصة من الربح.

(1) - عبد الرزاق الهيثي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص38.

الفصل الأول: مامية المصارف

بأ. إقراض المال بالفائدة الذي كان شائعاً لديهم سواء بين العرب أنفسهم أو بينهم وبين اليهود المقيمين في الجزيرة العربية آنذاك.

- واستمر بهم الحال حتى أرسل الله لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصح لهم المسار فكان تحريم الربا من القواعد الأساسية لهذا النهج الإلهي ليكرم الإنسان ويحميه من ظلم الآخرين فكان صعباً أن تتعمق الأمانة النفوس وهذا يؤدي بدوره إلى سيادة الأمن الذي يؤدي إلى ازدهار الحياة ، ومن الناحية الاقتصادية على وجه الخصوص.⁽¹⁾

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّا أَنشَأْنَا لَكُم مِّنْ دُونِ آلِ فِرْعَوْنَ وَلَكُم مِّنْ دُونِ آلِ فِرْعَوْنَ وَلَكُم مِّنْ دُونِ آلِ فِرْعَوْنَ وَلَكُم مِّنْ دُونِ آلِ فِرْعَوْنَ﴾² وقد ورد عن عبد الله وعبيد الله ولدي سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين إنهما خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال: "ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين وأسلفكما فتبتاعان به من مناتج العراق ثم تبيعانه في المدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح ففعل وكتب إلى عمران بأخذ منهما المال فلما قدما على عمر قال: أديا المال وريعه فأما عبد الله فسكت وحجابه عبيد الله فقال: ما ينبغي يا أمير المؤمنين لو هلك المال أو نقص لضمناه فقال أديا المال، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قرضاً (مضاربة) فقال عمر: قد جعلته قرضاً فأخذه رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبيد الله وعبد الله النصف الآخر من الربح.⁽³⁾

⁽¹⁾ - عبد الرزاق الهيثي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص 37-38.

⁽²⁾ - [سورة البقرة آية 277]

⁽³⁾ - عبد الرزاق الهيثي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص 39.

ثالثاً: استعمال الصكوك المسحوبة على الصيارفة: (1)

- لذلك فقد انطلقت الأعمال المصرفية تحت ظل الحضارة الإسلامية من مسارها النظيف حيث ابتدأ تطور أعمال الحوالات بين العواصم الإسلامية من مكة إلى الكوفة منذ أيام عبد الله بن الزبير.

وإن استعمال الصكوك المسحوبة على الصيارفة لتأدية المدفوعات بدلا من الاداء النقدي كان أمرا معروفا ومقبولا، ومن المعروف أن استعمال الصكوك في الوفاء لا يتم بين الناس إلا في المراحل المتقدمة من الاطمئنان والثقة واستقرار التعامل والمعاملات.

- أما بالنسبة للصكوك المسحوبة في البلدان حيث يدخل نظام تقاص فقد ورد في كتاب (طهر الإسلام) للأستاذ أحمد أمين في الجزء الأول واقعة لها دلالتها الهامة في هذا المجال، فقد ذكر أن سيف الدولة الحمداني الذي كان أمير على (حلب) في منتصف القرن الرابع هجري، جاء زائرا لبغداد و أنه قصد الفرجة (منطقة) دون أن يعرف بها، فسار متكررا إلى دور بني خاقان فخدموه دون أن يعرفوه، فلما هم بالانصراف طلب الدواه وكتب رقعة لهم تركها فيها، فلما فتحوا الرقعة وجدوا أنها موجهة لبعض الصيارف في بغداد بألف دينار، وعندما عرضوا الرقعة على الصيرفي أعطاهم ذلك الصيرفي الدنانير في المال والوقت، فسألوه عن الرجل: فقال: ذلك سيف الدولة بن حمدان ويستخلص من هذه الواقعة عدة أمور :

1 - أن السحب قد تم من شخص غير مقيم في بغداد وإنما هو مقيم في حلب، وهذا يستدعي وجود نظام المقاصة بين بغداد وحلب.

2 - أن الصراف قد عرف توقيع سيف الدولة المكتوب بصورة غير مقروءة للشخص العادي وذلك بدليل أنه عرف مالم يعرفه حامل الصك.

(1)- بحث مقدم من د. سامي حمود دراسات اقتصادية إسلامية وإسلامية تحت عنوان مستقبل

المصارف الإسلامية في ظل النظام العالمي المصرفي . البنك الإسلامي للتنمية العدد الأول

3 - أن الصراف إما أن يكون لديه حساب وديعة مسبقة من سيف الدولة أو أنه يدفع بطريق الائتمان على أساس المقاصة. وكلا الحالتين دليل على وجود ترتيبات مصرفية متقدمة، وقد جاء (1)

في كتاب الحضارة الإسلامية في القرن الرابع هجري لمؤلفه آدم متر أن استعمال الصكوك للأغراض التجارية كان شائعاً في البصرة. وأن وجود الصراف لبس عنه عني في تلك السوق في حوالي عام 4000هـ إل ما يعادل 1010 وهو الوقت الذي كانت فيه سفن المسلمين وقوافلهم تجوب على البحار والبلاد حيث كانت الإسكندرية وبغداد: هما اللتان تقرران الأسعار للعالم في ذلك العصر، في البضائع إكمالیه على الأقل . أما الرحالة الفارسي الشهير -ناصر فرد علوی فقد سجل في كتابه المعروف (سفر نامه) (2) والذي ضمنه مشاهداته في رحلاته التي قام بها ما بين 444.347 هـ لقصة لها دلالتها لما كان عليه العمل في مدينة البصرة في ذلك الوقت فقال:

وينصب السوق في البصرة في ثلاث جهات كل يوم "قضى الصباح يجري التبادل في "سوق نزاعه" وفي الظهر في سوق عثمان وفي المغرب في سوق القداحين والعمل في السوق هكذا:

كل من معه مال يعطيه للسواق ويأخذ منه صكا ثم يشتري كل ما يلزمه. ويحول الثمن على الصراف، ولا يستخدم المشتري شيء غير صك الصراف طالما يقيم بالمدينة. (3)

(1) - آدم متر نقله إلى العربية محمد عبد الهادي أبو ريذة الحضارة الإسلامية في القرن الرابع هجري ، عصر النهضة في الإسلام - . مجلد 1 ط / دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان . طبعة ص 381.

(2) - ناصر خرد علوی . سفر نامه . سفر نامه ترجمة ويحي المشاق الهيئة المصرفية العامة للكتاب الطبعة الثانية . حرر للمرة الأولى في القاهرة عام 1993 ص 164.

(3) - ناصر . حسن وعلوي ، سفر نامه ، ترجمة وبحث الخشاب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، صدر للمرة الأولى في القاهرة عام 1943، ص 164.

الفصل الأول: ماميّة المصارف

وهذا ما يعرف اليوم بطاقة أمريكيان اكسبريس على المستوى المحلي، وبعد المقتطفات سألقة الذكر. في مجال الخدمات المصرفية نستقرئ صور الاستثمار المالي في ظلال الحضارة التي أبعدت الربا (الفائدة) عن المعاملات المالية في الديوان وفي الشيوع وليس العمل المصرفي الإسلامي المعاصر تقليدا ومحاكاة للعمل المصرفي الغربي. وإنما هو حقيقة رجوع إلى أصل التراث. ويستخلص ما يلي:

1 - إن العمل المصرفي يحسن تاريخه قديما وحديثا، هو وليد الحاجة، وأن وسيلة سداد الحاجة لا تكون إلا خاضعة وتابعة ولا تكون أبدا حاكمة مهما كانت الأسباب والظروف.

2 - أن الحضارة الإسلامية قد عرفت أشكالا متطورة من العمل المصرفي المتناسب مع احتياجات زمانها، وأن هذه الحضارة قادرة على إعطاء الزمن الحاضر ما يحقق المقصود في ظلال شريعة الله عز وجل.⁽¹⁾

3 - أن المسلمين المعاصرين وهم يقدمون على العمل المصرفي الإسلامي لمحاولة إخضاع العمل المصرفي عموما للضوابط الشرعية، إنما ينطلقون من استئصال الماضي بالحاضر وذلك لبناء المستقبل.

فالعمل المصرفي هو في الحقيقة مرحلة استئناف لمسيرة حضارية كانت الشريعة الإسلامية نورها و نبراسها وطالما أن هذه الشريعة محفوظة بحفظ الله، فإن رجالها المؤمنين برسالتها يستنبطون جنود علماء وفداء.

المطلب الثالث: وظيفة المصارف وأنواعها

الفرع الأول: وظيفة المصارف

للمصارف أعمال أجملناها فيما يلي:

1 - جمع الأموال واستثمارها على نحو يحقق مصلحة المجتمع.

(1)-د. عبد الرزاق الهيتيبي، مرجع سابق.ص40

الفصل الأول: مامية المصارف

- 2 - تسهيل أداء الديون ونقلها من جهة إلى أخرى بأيسر الطرق.
 - 3 - إصدار العملة الورقية والاعتماد المصرفية.
 - 4 - العمل على تحقيق التوازن بين موارد الادخار ووجود الاستثمار.
 - 5 - توجيه رؤوس الأموال إلى النشاط الاقتصادي يقدر حاجة كل فرع إليه.
 - 6 - العمل على استثمار الأموال الأصلية في الأسواق المحلية المتخصصة.
- العمل على تحسين أساليب الإنتاج.(1)

ومن وظائفها أيضا:

_ قبول الودائع:

هي ودائع تحت الطلب وتمثل الحسابات الجارية التي يفتحها البنك لعملائه ويمكن لصاحبها السحب منها في أي وقت.

_ودائع الأجل:

وهذا النوع من الودائع لا يجوز السحب منه إلا بعد فترة زمنية محددة، يقوم البنك بدفع فائدة أو عمولة لصاحب الحساب.

_منح الائتمان:

حيث تقوم البنوك بمنح قروض للعملاء لأجل مختلفة مقابل الحصول على فائدة وهي قروض إنتاجية أو استهلاكية.

_خصم الأوراق التجارية:

(1) دراسات في الاقتصاد الوضعي عيسى عبده، ، معهد الدراسات الإسلامية، 43 شارع الإخشيد الروضة، ص70.

الفصل الأول: مامية المصارف

يقوم البنك بتحديد قسم الكمبيالات والسندات قبل ميعاد استحقاقها للعملاء، على أن يتول تحصيلها من المسحوبة عليهم عند الاستحقاق، وذلك مقابل خصم نسبة معينة من قيمة هذه الأوراق.

_التحصيل:

يقوم البنك بتحصيل الشيكات والكمبيالات لعملائه في مواعيد استحقاقها من المدنيين، أو يقوم بعمليات تحويل داخلية لصالح العملاء.

_تحويل الأوراق المالية:

ينوب البنك عن عملائه في بيع أو شراء الأوراق المالية، أو تحصيلها، كما قد يقوم بإصدار أسهم لبعض الشركات ويعمل كوسيط في عمليات الاكتتاب.

_إصدار خطابات الضمان:

وهو تعهد من البنك بدفع مبلغ معين للمستفيد حتى في حالة عدم قيام طالب الضمان بدفعه.

_فتح الاعتمادات المسندية:

ويتمثل الاعتماد المستندي في تعهد البنك للمصدر الأجنبي باعتماد مبلغ معين يدفعه له في حساب المستفيد المشتري عند تسليم المستندات الحالة على شحن السلعة المصدرة خلال فترة معينة ووفقا لمواصفات معينة.⁽¹⁾

_من وظائف المصرف الاستثمار:

ويقصد بالاستثمار توظيف البنك لجزء من أمواله الخاصة أو الأموال المودعة لديه في شراء الأوراق المالية، والتي تكون غالبا على شكل سندات توحيا للرخي

⁽¹⁾ _علي بن محمد الجمعة ، معجم المصطلحات الإسلامية، مكتبة العيكان، الرياض، الطبعة

الأولى، 2000، ص115-116.

الفصل الأول: ماميّة المصارف

وحفاظا على درجة من السيولة التي تتمتع بها تلك الأوراق المالية لإمكان تحويلها السريع إلى نقود في أكثر الأحيان.

واستثمار البنك للسندات يعتبر من الناحية الفقهية كإنجاز في شخص بشراء وبيع تلك السندات.

وتتميز البنوك من الناحية الفقهية من الاستثمارات والقروض بعدة اعتبارات منها:

أن القرض يقوم غالبا على استعمال الأموال لفترة قصيرة نسبيا خلافا للاستثمار التي تؤدي إلى استعمال الأموال في أمد طويل وإن كان العكس قد يصدق أحيانا، ومنها:

اختلاف دور البنك ومركزه في الاستثمار والقرض، ففي الاستثمار هو الذي يبدأ المعاملة ويدخل السوق عارضا المال لموظف في فترة طويلة، وفي القرض يكون ابتداء من العميل المقترض.

كما أن دور البنك في القرض دور رئيسي لأنه أهم المقرضين بينما دوره في الاستثمار ليس بتلك الدرجة لأنه يدخل إلى سوق الأوراق المالية كواحد من المستثمرين.⁽¹⁾

الفرع الثاني: أنواع المصارف

تقسم المصارف والبنوك الموجودة في بيئة الأعمال إلى عدة أنواع وكل نوع يتميز بأسلوب عمل خاص به. وفيما يأتي أهم أنواع المصارف والبنوك.⁽²⁾

⁽¹⁾: محمد باقر الصدر، البنك اللاروي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت،

ص161-162.

⁽²⁾: د. شعبان فرج، 2013-2014، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر: الجزائر، جامعة

البويرة، ص13-14-18-20-21، بتصرف.

1_ البنوك المركزية:

وهي مؤسسات مالية تسعى إلى دعم البيئة الاقتصادية ونظام النقود في بلد معين، لذلك تكون البنوك مملوكة للدولة الخاصة بها، ويطلق على البنك المركزي اسم بنك البنوك أي البنك المسؤول عن كافة البنوك الأخرى داخل الدولة، لذلك يقع البنك المركزي في مقدمة النظام المصرفي في الدول

2_ البنوك التجارية:

هي المصارف التي تهتم بالاحتفاظ بكافة الودائع المالية المسحوبة باستخدام الشيكات أو السحب النقدي، ويعود اسم البنك التجاري إلى دور المصارف قديماً، حيث ساهمت في تقدم التمويلات المالية للقروض قصيرة المدى، أي التي تكون فترة سداد قيمتها ما يعادل سنة واحدة، أما في الوقت الحالي فقد أصبح البنك التجاري يقدم قروض مختلفة في فترات سدادها، وتزيد عن سنة واحدة وتصنف ضمن القروض متوسطة وطويلة المدى.

3_ البنوك المتخصصة:

هي المصارف التي تساهم في تحويل المشروعات والعمليات الاقتصادية المتنوعة ودعمها، سواء أكانت تجارية أو زراعية أو صناعية، بناء على تخصص كل مصرف، ويرتبط سبب ظهور هذا النوع من البنوك المتخصصة إلى طبيعة التمويل الخاص بكل مشروع من المشروعات الاقتصادية وتنقسم هذه البنوك إلى عدة أنواع، منها:

1_ البنوك الصناعية:

هي المصارف المتخصصة بتمويل النشاطات الصناعية، فتوفر مجموعة من القروض الائتمانية المعتمدة على ضمانات أو رهون معينة، كما تهتم بتقديم التمويل لكافة العمليات الصناعية، وذلك بشراء المنتجات والخامات التي تدعم استمرار صناعة معينة.

2_البنوك الزراعية:

هي مؤسسات مالية متخصصة في عمليات تمويل النشاطات الزراعية للحصول على أكثر كمية من المنتجات الزراعية الناتجة عن الأراضي المزروعة⁰

3_البنوك العقارية: هي مصارف تسعى إلى تقديم القروض اللازمة وذلك لدعم شراء العقارات المتنوعة، مثل: المباني والأراضي، وغالبا ما توفر هاته البنوك قروض ذات أجل طويل كما تهتم بإدارة المشروعات وتقديم النصائح المناسبة للنشاطات العقارية.(1)

المطلب الرابع: أهداف المصارف.

تعتبر البنوك مؤسسات مالية متخصصة تعمل على تقديم الخدمات المصرفية والمالية للعملاء والمؤسسات للعملاء وللمجتمع بشكل عام وذلك مقابل حصولها على فوائد مالية والأرباح . وعادة ما تعمل البنوك وفق العديد من التشريعات والأنظمة والقوانين التي يتم سنها وفرضها في البنك المركزي الذي يعتبر بنك البنوك الذي على أساسه يتم العمل في البنوك، ومن خلاله تفرض التشريعات والسياسات المالية والاقتصادية والنقدية. (2)

- ومن أهم الأهداف التي تسعى البنوك إلى تحقيقها جذب العملاء وكسب رضاهم وثقتهم. لأن العملاء هم أساس عمل البنك فبدون وجود العملاء لا يوجد عمل للبنك ولا يمكن أن يقدم الخدمات دون وجود سوق مستهدف ودون وجود عملاء مستهدفين.

(1): د. شعبان فرج، 2013-2014، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، الجزائر، جامعة البويرة،

صفحة 13-14-20-21 بالتصرف.

(2): . e3arabi . org/v/s e3arabi _com. ; cdn, anpproject. http:// تاريخ البحث : 06 جوان

الفصل الأول: مامية المصارف

عادة تقوم البنوك على وضع بعض الأهداف الخاصة بالاستثمار وذلك سعياً لتحقيق الأرباح والعمل على فرض قيمة سوقية للأسهم البنكية وتمييزها وتطويرها فعندما يتم الاستثمار بالأسهم البنكية ويرتفع سعر السهم فإن البنك سوف يربح الأموال وكذلك العديد من المستثمرين.

العمل على تطوير جميع الوسائل والأساليب الخاصة بجذب الأموال وادخارها وتجميعها لغايات مشاركتها في الاستثمارات ومساعدة الأفراد على اتخاذ العديد من القرارات الاستثمارية .

السعي إلى الاستمرارية في عملها والمحافظة على السمعة الجيدة، وأن تكسب أكبر قدر ممكن من المدخرات المالية الخاصة بالعملاء. وجذب العديد من الودائع والاستفادة منها والعمل على تمييزها.

ولتحقيق الأهداف يجب أن يكون هناك تنظيم خاص بأعمال هامة للمصارف فبدون تنظيم لا يوجد تحقيق الأهداف ولا يمكن للموظفين القيام بأعمالهم. (1)

(1) . - e3arabi . org/v/s cdn, anpproject. http://e3arabi .com. ; تاريخ البحث : 06 جوان

المبحث الثاني: المصارف الإسلامية

وعالجناه ضمن أربعة مطالب حيث شمل المطلب الأول تعريف المصارف الإسلامية أما المطلب الثاني نشأة المصارف الإسلامي وتكلمنا في المطلب الثالث عن خصائص المصارف الإسلامية وأنواعه وأخيرا في المطلب الرابع تطرقنا إلى أهداف المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف المصارف الإسلامية

لقد حصر الكثيرون مفهوم البنوك الإسلامية كونها مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاء حيث يتلقى البنك من الأفراد نقودهم دون التزام أو أي تعهد من أي نوع بإعطاء فوائد لهم حيث يستخدم هذه النقود في نشاطاته الاستثمارية والتجارية ليكون ذلك على أساس المشاركة في الربح والخسارة وبينما هذا التعريف يضع تفرقة واضحة بين البنك الإسلامي والربوي إلا أنه ينص على ركن واحد وهو عدم التعامل بالفائدة وهذا الركن يعتبر شرطا ضروريا لقيام البنك الإسلامي لكنه ليس شرطا كافيا فالأخذ على هذا التعريف بأنه قاصر لأنه غير جامع ولا مانع فهو غير جامع لان البنك الإسلامي لا يقتصر على هذا الجانب الوحيد في مجرد التعامل بدون فائدة كما أنه لا مانع لظهور عدد من البنوك العربية اعتمدت على نظم بدلية مثل بنوك الادخار في ألمانيا وهنا وعلى ما يتقدم يتبين وجه التصور في ماهية المصرف الإسلامي.

-وقد أعطيت للمصرف الإسلامي عدة تعاريف على الرغم من اختلافها في التعبير إلا أنها تتجمع معظمها في المضامين الأساسية ومن بين هاته التعاريف(1)

ومن اهم هاته التعاريف:

(1)-من إعداد الطالب مطهري كمال دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2012/2011 تحت إشراف د. سالم عبد العزيز-جامعة وهران- مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الاقتصاد ص15.

التعريف الأول: هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تنظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية. ولما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصاداتها. (1)

التعريف الثاني: المصارف الإسلامية هي تلك المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المالية والمصرفية وغيرها من المعاملات المالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، فلا تتعامل بالربا أخذاً وعطاءً ، وذلك بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتطهير النشاط المصرفي في الفساد وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي ممكن لتحقيق التنمية الاقتصادية. (2)

التعريف الثالث: المصارف الإسلامية هي مؤسسة مالية مصرفية وسطية تهدف إلى تحقيق الربح وتلتزم في جمع أعمالها وأنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها. (3)

التعريف الرابع: المصرف الإسلامي هو مؤسسة مصرفية تجارية تجمع الأموال وتستثمرها دون اللجوء لنظام الفوائد. (4) _المصرف الاسلامي هو ذاك البنك او المؤسسة التي تنص قانون انشاءها ونظامها الاساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الاسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة اخذاً وعطاءً (5)

(1) - محمد أحمد الخضري . البنوك الإسلامية . ابتراك للنشر والتوزيع ط2 . 1995. ص17.

(2) - عوف محمد الكفراوي. بحوث في الاقتصاد الإسلامي . مؤسسة الثقافة الإسلامية. الإسكندرية 2000 ص277.

(3) - أحمد سليمان حضارته. المصارف الإسلامية . مقررات لجنة بازل لتحديات العولمة.

استراتيجية مواجهتها عالم الكتب الحديثة. أريد-الأردن ط1. 2008. ص61.

(4) - عائشة الشرقاوي الملاقي . البنوك الإسلامية. التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق . المركز

الثقافي العربي ط2 . بيروت. 2000. ص27.

(5) - عادل عبد الفضيل ، الربح والخسارة في معاملات المصارف الاسلامية ،دراسة مقارنة دار الفكر

الجامعي الاسكندرية 2007 ص397

الفصل الأول: مامية المصارف

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول ان المصارف الاسلامية، عبارة عن مؤسسات مالية مصرفية واقتصادية واجتماعية وتنموية تقوم على تلقي الاموال من مختلف المتعاملين، للقيام بوظائف، والانشطة المتوافقة مع الشريعة الاسلامية، ونرمي من خلال ذلك تحقيق مجموعة من الاهداف، التي تخدم الفرد والمجتمع والاقتصاد ككل.

تعريف الصيرفة الإسلامية: تعبر الصيرفة الاسلامية عن النظام او النشاط المصرفي الذي يعمل وفق الاحكام الشرعية اين تعتبر جزء من المالية الاسلامية في اطار النظام الاقتصادي الاسلامي، وليست المكون الوحيد لهذا النظام، وتحظى بأهمية بالغة كونها التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الاسلامي، حيث انها اوجدت مجالا لتطبيق فقه المعاملات المالية الشرعية في الانشطة المصرفية وتعد المصارف الاسلامية احد اهم مرتكزات الاساسية القائمة بأعباء الصيرفة الاسلامية ضمن مكونات نظام مالي اسلامي¹.

المطلب الثاني: نشأة المصارف الإسلامية ومراحل تطورها

مر تطور المصارف الإسلامية بثلاث مراحل: (2)

الفرع الأول:

-المرحلة الأولى: مرحلة نشأة وإعادة الحياة.

(1) _الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 70/06 دسمبر 2017 قاعة المحاضرات الكبرى ابو القاسم سعد الله بالقطب الجامعي بالشط جامعه الشهيد حمة اخضر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تحت اشرا سيد رئيس الجامعة الدكتور عمر فرحاتي (ص 07

(2) - سعيد المرطان . الصيرفة الإسلامية رؤية مستقبلية جولية البركة. مجلة متخصصة في فقه المعاملات ، العمل المصرفي العدد السادس مجموعة دلة البركة . 2004، ص 298-302.

تعود بداية الصيرفة الإسلامية إلى الأيام الأولى للدعوة (صدر الإسلام) حيث عرفت الأعمال المصرفية واتخذت أشكالاً عدة في مجال إيداع الأصول بين الأفراد على أساس الثقة والأمانة . أما استثمار الأموال فقد كانت وفقاً لصفتي المشاركة والمضاربة ، ثم بعد ذلك إنشاء بيت المال الذي كان بمثابة بنك الدولة.⁽¹⁾

وما حدث خلال العقود الثلاثة الأخيرة هو إعادة إحياء المؤسسة في شكل يناسب مع عمل المصرفي المعاصر ومتطلباته دون المساس بالأسس الشرعية التي تقوم عليه، حيث كانت البنوك الإسلامية مالياً 1940 وباكستان 1950 النماذج الأولى للصيرفة الإسلامية ثم مصارف الادخار بشمال (مصر) في مدينة غمر 1963 التي لم تلق نجاحاً كبيراً خدمت لمدة ثلاث سنوات ثم توقفت.

تميزت هاته المرحلة بقدر كبير من التناظر والتأطير لمبادئ الاقتصاد الإسلامي مع التركيز بصفة خاصة على العمل المصرفي باعتباره العصب الأساسي والتطبيق العملي لهذا النظام.

ولقد ساهم في هذه المرحلة العديد من الاقتصاديين المسلمين في الجامعات ومراكز البحوث بمساهمات خلافتهم في إعادة إحياء وصياغة المبادئ الأساسية للصيرفة الإسلامية . من ناحية وفي إيجاد وتدعيم سبل الحوار مع المهتمين من الممارسة للعمل المصرفي للدخول إلى المجال العملي بإنشاء مصارف إسلامية قادرة على وضع النظرية موضع التطبيق العملي.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية: مرحلة التطبيق والانتشار

كانت البداية الحقيقية لإنشاء أول مصرف إسلامي عام 1975 في دولة الإمارات العربية (مصرف دبي الإسلامي) مصاحبة لإنشاء بنك التنمية الإسلامي في المملكة العربية السعودية ومنذ ذلك التاريخ تعدد إنشاء المصارف الإسلامية حيث أصبح عمل المصرف الإسلامي ومؤسساته تنتشر في كثير من الدول.

(1) - محمد إبراهيم أبو شادي . البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق . دار النهضة العربية .

ورغم ان عمر الصيرفة الإسلامية في شكله المعاصر لم يتجاوز بعد الثلاثة عقود فقد حققت نموا كبيرا ليس فقط من حيث العدد ولكن أيضا من ناحية الحجم أصول أموال تديرها ولقد أنصب التركيز في هذه المرحلة على تجديد صيغ التمويل الإسلامية.⁽¹⁾

الفرع الثالث: المرحلة الثانية: مرحلة التطور والابتكار

وهي المرحلة الحاضرة حيث تتميز بالخصائص التالية:
تطوير وابتكار العديد من المنتجات التي تعتبر بديلة لمنتجات الصيرفة التقليدية سواء في مجال التمويل أو الاستثمار حيث لم تكف بصيغ التمويل المعروفة (مرابحة ، سلم ، المشاركة...) بل قامت بتطوير هاته الصيغ يتداخل فيها بين صيغتين أو أكثر وأصدرت بطاقة ائتمان إسلامية كما يجري تطوير صناديق الاستثمار الإسلامية وتطوير صيغ التمويل لمشاريع البنية التحتية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية كإنشاء صندوق البنى التحتية بالإضافة إلى ذلك قامت المصارف الإسلامية بالتوجه نحو سياسات التصكيك وتطويرها.
انتشرت المصارف الإسلامية بشكل واسع بحيث لم تقتصر فقط على البلدان الإسلامية بل امتدت إلى البلدان الغير مسلمة مثل أمريكا ، بريطانيا ، سويسرا
وتأتي في المرتبة الأولى لهذه الدول بريطانيا التي توجد فيها خمسة بنوك إسلامية بشكل كامل وسبعة عشر بنك في شكل نوافذ⁽²⁾ ولقد بلغ عدد النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في سنة 2010 ما يقارب 350 نافذة⁽³⁾.

(1) - محمد إبراهيم أبو شادي. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. ص40.

(2) - شوقي بورقية . الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية . دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه .

جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر . 2012. ص15.

(3) - احمد الناصر . عدد النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية. مقال منشور في الموقع

الفصل الأول: ماميّة المصارف

انتماء العديد من الهيئات والمنظمات المساندة والضرورية لتطوير وسلامة العمل المصرفي، وتوسع دوائر عمله نذكر منها:

_هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية

_مجلس الخدمات المالية الإسلامية

_السوق المالية الإسلامية الدولية

_هيئة التصنيف للبنوك الإسلامية

_مراكز إدارة السيولة

بلغ عدد المصارف الإسلامية عام 2010 أكثر من 450 مصرف على مستوى العالم بحجم أعمال يصل إلى أكثر من 800 مليار دولار أمريكي .⁽¹⁾

المطلب الثالث: خصائص المصارف الإسلامية وأنواعها

الفرع الأول: خصائص المصارف الإسلامية

أولاً: استشهاد الفوائد الربوية:

عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً أي انه لا يمكن ان تعطى فائدة مقابل الموارد التي تحصل من المتعاملين معها أي أصحاب الحسابات لديها وبكافة أشكالها. كما انه لا يمكن أن تأخذ فائدة من المتعاملين معها عند استخدامها للموارد لديها أي عند توفير الموارد التمويلية لها. وبالتالي فإن تجمع الموارد في البنوك الإسلامية لا يتم بإعطاء الفائدة وأن استخدام هذه الموارد لا يتم بأخذ الفائدة إضافة إلى تعاملها بالأعمال

⁽¹⁾ - IFSL. Research . Islamic ;Finance

2010.February2010.London;www.iFsL.org.uk تاريخ الاطلاع : 03 جوان 2021

الساعة 12:55.

الفصل الأول: مامية المصارف

والخدمات الأخرى التي تتضمن التعامل بالفائدة . وهذا يعني أن الفائدة (الربا محرم شرعا) لا يمكن استخدامها في أي عمل أو نشاط تقوم به البنوك الإسلامية. (1)

كما أن التزام البنوك بتعاملاتها المصرفية بأحكام الشريعة الإسلامية يأتي من منطلق أن ما يجب مراعاته في العبادات يجب مراعاته في المعاملات فالحلال بين والحرام بين، وأنه يجب اعتماد الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة والمعاملات في حياة المسلم واحد من تلك المناح فالمال مال الله واستخلف الإنسان فيه لينفعه في مرضاة الله .

قال تعالى: ﴿ ءَامِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ ؕ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُّسْتَحْلِمِينَ فِيهِ ؕ قَالِذِينَ ءَامِنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفِقُوا لَهُمْ ؕ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ (2)

ثانيا: أولوية التنمية وربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

إن تنمية المجتمع تعد من الأهداف الأساسية للبنك الإسلامية فهو يعمل على (3):

- تعبئة الادخارات من أجل تأمين الانتفاع الاقتصادي.
- تقديم أقصى نفع للمجتمع من خلال الأعمال والنشاطات والخدمات.
- تقديم التمويل لمختلف القطاعات الاقتصادية بشكل متوازن مما يحقق نمو في كل القطاعات.

- التركيز على الاستثمار المحلي مما يؤدي إلى تنمية المجتمع.
- الاهتمام بتوزيع الاستثمارات لتشمل الخدمات الاجتماعية لبناء المستشفيات والمدارس.

(1) - حسن خلف فليح . النقود والمصارف ، عالم الكتب الحديث . عمان . الأردن 2006.

(2) - [سورة الحديد آية 7]

(3) - علا أسامة الشعراني . أهمية تطبيق التكلفة حسب الأنشطة على نشاط المراقبة في المصارف الإسلامية. دراسة تصفية قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة . جامعة دمشق سوريا 2010، ص36.

الفصل الأول: مامية المصارف

تمويل الإسكان للأفراد والجمعيات السكنية.

والأصل في خاصية ربط التنمية الاقتصادية بالاجتماعية أن البنك ينطلق من تطور الإسلام ومنهجها الخاص والإسلام دين وحدة والذي لا ينفصل فيها الجوانب المختلفة للحياة بعضها عن البعض الآخر، والاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصل من أصول هذا الدين، ووجود المصفاة الأخلاقية في اختيار المشروعات ولذلك لم يوجد في البنوك الإسلامية أي تمويل لصناعة الخمر أو غير ذلك من الموارد الضارة. وهذه الخاصية نشأت من الالتزام الشرعي لهذه البنوك.

ثالثا: مبدأ النقد لا يلد نقدا.

إن الاقتصاد الحديث يعتبر النقود سلعة كباقي السلع عموما أثر على اقتصاديات بعض الدول من خلال المضاربة في أسعار عملاتها، فلا يمكننا ان نعتبرها في حد ذاتها لأن النقود لا تولد نقودا ذاتها فهي الوسيط للتدخل ومقياس لقيم الأشياء ونظام الفائدة في المعاملات التجارية، فقد رفضه العديد من الاقتصاديين الفرديين

رابعا: عدم حبس المال ووفده وجهية في التداول واكتنازه.

يتعين على البنك أن يعمل على تنمية المال واستثماره باعتباره مستخلفا فيه ووكيلا على أصحابه وتوظيفه توظيفا فعالا لصالح المجتمع ، وباعتباره أصلا من الأصول التي يتعين تنميتها واستثمارها وليس اكتنازها أو حجبها وحرمان المجتمع والأفراد الذين في حاجة إليها منها تجنباً لغضب الله سبحانه وتعالى وابتعادا عن نواهيهِ (1) وخوفا من قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (2)

(1) - عبد الله جنابة . الاقتصاد المصرفي ، دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية بمصر

2013، ص 134 .

(2) - [سورة التوبة آية 34]

الفصل الأول: مامية المصارف

خامساً: البنك الإسلامي ذو رسالة ومنهج

البنك الإسلامي هو مؤسسة تمويلية ذات رسالة ومنهج ورسالته تتعدى كم التمويل إلى نوعية هذا التمويل ومجالاته وأهدافه . وله منهج تعمل في إطاره يستمد قواعده من قيم وأخلاق وقواعد شرعية وهذا المنهج يقوم على ما يلي: (1)

حسن اختيار القائمين على إدارة الأموال لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّغَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا أَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (2)

عدم أكل أموال الناس بالباطل لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (3)

الصراحة والصدق والوضوح في المعاملات .

عدم حبس الأموال واكتنازها لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (4)

خضوع المعاملات المصرفية الإسلامية للرقابة الإسلامية الذاتية والخارجية.

(2) - [سورة النساء آية 5]

(3) - [سورة النساء آية 29]

(4) - [سورة التوبة آية 34]

سادسا: تتميز كونها بنوك شاملة

تعرف أنها تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات في كافة القطاعات. وتوظيف مواردها في أكثر من نشاط وفي عدة مجالات متنوعة، وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة المتجددة ومن هذا التعريف يتضح أن البنوك الإسلامية شاملة وهي بنوك متعددة الوظائف و الهامات وغير متخصصة في نشاط مالي معين/ بحيث تقدم مجموعة متطورة من الأعمال المصرفية المالية وغيرها وعليه يمكن القول أن البنوك الإسلامية تؤدي دور البنوك التجارية والاستثمار وبنوك التنمية ، وبالتالي تعامل في الأجل القصير والمتوسط والطويل على حد سواء مراعية بذلك تعدد القطاعات الاقتصادية، اختلاف احتياجات العملاء من الخدمات التمويلية التقليدية وغير التقليدية وهذا ما يجعلها تكتسب صفة العمل البنكي الشامل. (1)

سابعا: الصفة الاستثمارية.

لقد عدلت البنوك الإسلامية من صيغ الاستثمار التي تركز على القروض في توظيف أموالها وتحقيق أرباح بطريقة الفوائد ، وأصبحت تستثمر أموالها بأخذ الطريقتين:

1 - الاستثمار المباشر:

بمعنى أن يقوم البنك نفسه بتوظيف الأموال التجارية في مشروعات تدر عليها عائد.

2 - استثمار بالمشاركة:

(1) - آمال لعميش . دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية . دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامي . مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في العلوم التجارية. جامعة فرحات عباس سطيف 2010/2011 ص 07.

الفصل الأول: مامية المصارف

بمعنى مساهمة البنك في رأس مال المشروع الإنتاجي مما يترتب عليه يصبح البنك شريكا في ملكته المشروع وشريكا في إدارته وتسييره وتشرف عليه.

ثامنا: الربح.

يعد الربح الهدف الأساسي الوحيد الذي تسعى البنوك الإسلامية لتحقيقه من خلال الأنشطة التي تزاولها، رغم أنه يبقى هدف أساسي لها بوصفها مؤسسة مالية مصرفية اقتصادية، إلا أن الأهداف الأساسية الأخرى والمتمثلة في العمل على تطوير الاقتصاد وتنمية وخدمة المجتمع يجعل هدف تحقيق الربح أحد الأهداف الأساسية التي تسعى إلى تحقيقها ولكنه ليس الهدف الوحيد الأساسي.⁽¹⁾

الفرع الثاني: أنواع المصارف الإسلامية.

تختلف المصارف حسب عملها وطبيعتها وأغراضها إلى ما يلي:

- 1 - المصارف تهدف إلى التنمية للدول الإسلامية مثل البنك الإسلامي للتنمية أو تهدف إلى التنمية المحلية.
 - 2 - المصارف تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية .
 - 3 - المصارف تهدف إلى جمع المدخرات للأفراد.
 - 4 - المصارف متعددة الأغراض وفي مقدمتها أعمال الاستثمار وهذا هو ما تهدف إليه معظم المصارف الإسلامية .⁽²⁾
- كما أنه يمكن تصنيف هذه المصارف والمؤسسات المالية من حيث عائداته إلى الأصناف الآتية:

⁽¹⁾ - فؤاد دوفي . دور البنوك الإسلامية في تمويل استثمار البنى التحتية دراسة حالة بنك دبي الإسلامي "دولة الإمارات العربية المتحدة" خلال فترة 2014-2018 . مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية . جامعة محمد خيضر - بسكرة .

2019/2018 ص11.

⁽²⁾ - محمد كمال عطية - محاسبة الشركات والمصارف في نظام الإسلامي . لا طبعة ، القاهرة 1404 - 1984 ص68-69.

المصارف الإسلامية عمومية. (1)

أولاً: المصارف الإسلامية الدولية:

وهي المصارف والمؤسسات المالية التي تقوم مجموعة من الدول بتأسيسها والمساهمة في رأس مالها كلياً، بهدف مساعدة الدول الأعضاء في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها وذلك عن طريق تقديم المساعدات والقروض المالية لها. لغرض دعم وتنفيذ برامجها التنموية والاقتصادية والاجتماعية وبعد المصرف الإسلامي للتنمية بجدة نموذجاً لها ومن أجل أن يحقق هذا المصرف الإسلامي أهدافه هذه فإنه ينبغي عليه القيام بالوظائف التالية:

- 1 - المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في دول الأعضاء.
- 2 - الاستثمار في مشروعات البنى التحتية في الاقتصاد الوطني للدول الأعضاء عن طريق المشاركة في طرق التمويل الأخرى.
- 3 - منح قروض لتمويل المشروعات أو البرامج الإنتاجية في القطاعين الخاص والعام في الدول الأعضاء.
- 4 - إنشاء وإدارة صناديق لأغراض معينة من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات في الدول غير الأعضاء.
- 5 - قبول ودائع واجتذاب لأموال بأي وسيلة أخرى التي لا تتعارض مع التشريع الإسلامي.
- 6 - المساعدة في تنمية التجارة بين الدول الأعضاء وخاصة السلع الإنتاجية .
- 7 - استثمار الأرصدة التي يحتاج إليها البنك في عملياته بالطرق المختلفة التي تمتاز بكثرة الفائدة وقلة التكاليف.

(1) - عبد الرزاق الهيتي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ص 581-593.

الفصل الأول: ماميّة المصارف

ثانيا: مصاريف إسلامية تعود ملكيتها لدولة واحدة

هي المصارف التي تقوم المؤسسات التابعة للدولة بإنشائها وامتلاك غالبية أسهمها ويأتي بنك ناصر الاجتماعي في مقدمة هذا النوع من المصارف حيث تمتلك الحكومة المصرية جميع أسهمه وفيما يلي غرض تسريع لأهم الوظائف أو النشاطات التي تقوم بها هذه المصارف.

1 - التأمين الاجتماعي: تأمين خاص بالأفراد الذين لا يستفيدون من أي نظام تأمين آخر تتجاوز أعمارهم 45 عاما.

2 - القروض الاجتماعية: وهي قروض تقدم لأولئك الذين يستفيدون من نظام تأمين والمعاشات وتتجاوز أعمارهم سن 65 عاما، ويكون لهم دخل من هذه المعاشات يسدّدون منها قيمة القرض.

3 - القروض الإنتاجية: وهي قروض تمنح لمساندة النشاطات الاقتصادية.

4 - الاستثمارات المباشرة و بالمشاركة: يقوم المصرف بتوظيف جزء من أمواله في استثمار مباشرة تكون ملكيتها له وحده أو في الاستثمار بالمشاركة.⁽¹⁾

5 - المساعدات الاجتماعية: يقوم المصرف بتوزيعها على المستحقين لها شرعا علما بأن مصدر هذه المساعدات والمعونات هي أموال الزكاة، التبرعات التي يتقبلها المصرف من المتبرعين.

6 - اقراض الطلاب: يقوم هذا المصرف بمساعدة طلاب الجامعات والدراسات العليا شريطة ألا يكون راسبا أكثر من مرتين خلال مدة دراسته وتمنح الاولوية للطلبة على النحو التالي:

أ. الطلبة الأقل دخلا.

ب. من لا يوجد له عائل.

ت. الذي يقيم بعيدا عن مقر إقامته.

ث. طلبة السنوات النهائية.

⁽¹⁾ - عبد الرزاق الهيتي ،نفس المرجع السابق . ص588.

الفصل الأول: مامية المصارف

- 7 - الودائع الادخارية: حيث يقوم المصرف بقبول الودائع الادخارية من الأفراد والهيئات ومنحهم دفاتر الادخار.
- 8 - الودائع الاستثمارية: حيث يقوم هذا المصرف بقبول الودائع الاستثمارية لغرض تنميتها واستثمارها.
- 9 - القيام بوظائف لبيت المال: وبالتعريف لبيت المال: هو الجهة التي تتولى إدارة ورعاية أموال التركات الثابتة والمنقولة، وبهذا فإن بيت المال يعد موردا أساسيا من موارد هذه المصارف ويقوم بتمويل مشروعاته بصفة خاصة.
- 10 - الزكاة: يقوم هذا المصرف بقبول أموال الزكاة وجمعها ووضعها في حساب خاص ، ومن ثم فإنه يقوم بتوزيعها على مستحقيها شرعا متحري من ذلك الدقة و إيصالها إلى المصارف المحدد ناشرها. (1)

ثالثا: المصارف الإسلامية المالية الخاصة:

- هي المصارف والمؤسسات المالية المحلية التي تعود إلى أفراد متعددين ولا علاقة للدولة بها إلا من حيث ترتيبها ومراقبتها.
- وينقسم هذا النوع حسب طبيعة الاعمال والخدمات التي يقوم بها إلى:
- 1 - المصارف التجارية: تقوم بجذب الودائع واستثمارها والقيام بالأعمال والخدمات المصرفية وفق الأحكام الشرعية.
- 2 - شركات استثمار مالي: هي الشركات التي تمارس الأعمال الاستثمارية فقط مثل (بيع وشراء العملات الأجنبية) ومن بين هذه الشركات:
- الشركات الإسلامية للاستثمار و أعمال النقد الأجنبي في الدوحة.
- شركة الراجحين للتجارة والتبادل للعملات الأجنبية ومختصة في مجال بيع وشراء العملات الأجنبية.
- شركات الاستثمار الإسلامية في كل من السودان ، مصر ، غينيا ، السنغال.
- 3 - شركات التأمين والتكافل:

(1) - عبد الرزاق الهيتي ،لمرجع السابق .ص583.

تقوم هذه الشركات الإسلامية على مبدأ تعاون البيع الأفراد المشتركين فيها في كفالة من بحث له ضرر أو حادث ويقوم كل عضو بسداد حصة في شركة التكافل لتستثمرها بما يعود بالعائد على المكتنز فيها بعد أن تحصل على نصيبا من الأرباح والفوائد المتحصلة نتيجة الاستثمار. (1)

المطلب الرابع: أهداف المصارف الإسلامية

تسعى المصارف الإسلامية وكغيرها من المؤسسات المالية الأولى، إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، التي تضمن لها بقاءها واستمرارية نشاطها في ظل سوق مفتوحة و معمولة، تتميز بحدة المنافسة، إن هذه العوامل جعلت أهداف المصارف الإسلامية تتنوع وتتعدد وهي في نقاط كما يلي:

الفرع الأول: الأهداف المتعلقة بالجانب المادي:

تتمثل في مجموعة الأهداف التي تسعى المصارف الإسلامية لتحقيقها والمتعلقة بالجانب المالي :

1 - استقطاب الودائع:

يعتبر استقطاب الودائع أحد أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك، بصفة عامة والمصارف بصفة خاصة، باعتبارها المصدر الأساسي للقيام بمختلف الأنشطة المالية، وحيث أن علاقة المودعين بالمصرف الإسلامي تقوم على أساس المضاربة باعتبارها المودع صاحب الرأس مال والمصرف مضاربا به فإن تقاسم الأرباح الناتجة عن استثمار تلك الأموال حسب النسب المتفق عليها.

2 - استثمار الأموال:

تقوم المصارف الإسلامية باستثمار الودائع، التي تتلقاها وفق مجموعة من الصيغ التمويلية والاستثمارية، مع مراعاة مختلف الضوابط والمبادئ الإسلامية، التي

(1) - عبد الرزاق الهيتي.، مرجع سابق ص583.

تحكم نشاطها الاستثماري وتهدف من خلال ذلك إلى تحقيق كل (1) العائدات الاجتماعية والعائدات المالية.

3 - تحقق الأرباح:

يهدف المصرف الإسلامي من خلال قيامه بمختلف عمليات التوظيف والاستثمار والاستمرار إلى، تحقيق الربح الذي يتم تقاسمه بين مختلف اطراف المشاركة، في العملية الاستثمارية، وبحسب النسب المتفق عليها، والذي يعتبر عنصرا أساسيا لضمان الاستمرارية والديمومة في السوق المصرفية.

الفرع الثاني: الأهداف المتعلقة برضا المتعاقدين.

تسعى المصارف الإسلامية لتحقيق رضا مختلف المتعاقدين معها وذلك من خلال:

1 - تقديم الخدمات المصرفية:

يعتبر تقديم الخدمات المصرفية، من بين الأعمال التي يجب أن تحظى باهتمام المصارف الإسلامية ذلك أن البنوك التقليدية، تعتبر منافسا قويا بسبب أسبقيتها وتجربتها الطويلة، في هذا المجال إضافة إلى عدم تقيدها بأي ضوابط أو أحكام للشريعة الإسلامية، لهذا فمن المناسب للمصارف الإسلامية أن تعمل على تحسين مستوى الخدمات، التي تقدمتها لجذب أكبر عدد من المتعاملين، وغير المتعاملين مع البنوك المنافسة وبهذا تستقطب حجما كبيرا من المدخرات، التي تمكنها من استغلال مختلف الفرص الاستثمارية الناجحة. (2)

(1) -آمال لعميش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، . مقدمة ضمن متطلبات حصول على شهادة الماجستير في علوم التجارية فرع دراسات مالية ومحاسبة . كلية العلوم الاقتصادية والتسيير . قسم العلوم التجارية . جامعة فرحات عباس سطيف

لسنة 2011-2012، ص 09

(2) - آمال لعميش، نفس المرجع السابق ص 9-10.

2 - توفير التمويل للمستثمرين:

إن تحقق عنصر الوساطة المالية في الاقتصاد، يعتبر من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك بصفة عامة، وباعتبار المصارف الإسلامية جزءا من المنظومة المصرفية ومنافسا للبنوك التقليدية، فإنها ملزمة بتحويل أصحاب الحجز من خلال أساليب تمويلية منتجة ومتعددة، توافق وضوابط المعاملات المالية الإسلامية، وتلائم طبيعة الأنشطة الممولة وبالتالي تلبي احتياجات العملاء المختلفة وهذا ما يميزها عن البنوك التقليدية التي تعتمد على القروض بفائدة في تمويل المشاريع الاستثمارية. (1)

3 - توفير الأمان للمودعين: (2)

على المصارف الإسلامية ان تولي اهتماما كبيرا لتحقيق عنصر الأمان، ذلك أن المخاطر التي يتعرض لها المتعاملون مهما تكون أكبر مقارنة بما يتعرض له المودعون في البنوك التقليدية، التي تضمن لهم أصل الودائع وتمنحهم مبالغ تحسب على أساس تقاسم الربح والخسارة، وإن وفقت دون أن تقدم عائدا محددا ومضمونا لأصحاب الودائع.

لهذا يعتبر تحقيق عنصر الأمان عنصرا مهما في كسب ثقة المودعين، ويكون ذلك من خلال تمويل الاستثمار التي لا تخالف أحكام الشريعة وتحقق في الوقت نفسه ربحا مناسباً للمصرف الإسلامي وللمودعين.

الفرع ثالث: الأهداف المتعلقة بتنمية المصرف.

تتمثل جملة الأهداف التي تسعى من خلال المصارف الإسلامية لتحقيق تنميتها.

1 - تنمية الموارد البشرية:

(1) - آمال لعميش، نفس المرجع السابق ص 11.

(2) - حمزة شواردن، علاقة البنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظام الرقابة النقدية التقليدية.

رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. جامعة سطيف الجزائر. 2006-2007 ص 83.

نظرا للخصوصية التي تميز المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية ،، فهي تحتاج إلى عاملين تتوفر فيهم الكفاءة الفنية والشرعية، ولتحقيق ذلك تعمل المصارف الإسلامية على إقامة دورات تدريبية من أجل التكوين⁽¹⁾.

موارد بشرية قادرة على جذب المودعين ،وفهم طبيعة العلاقة التي تربط المودع بالمصرف الإسلامي.

عمالة قادرة على تقديم الخدمة المصرفية بالسرعة والجودة الملائمة وفقا للمتطلبات الشرعية.

تنوعية من الموارد البشرية قادرة على البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة ،ودراسة جداولها وتقييمها وتنفيذها ومتابعتها في إطار الضوابط الشرعية.

2 - تحقيق معدل النمو:

يعتبر تحقق معدلات نمو ملائمة، أحد العوامل التي تساعد المصارف الإسلامية على ضمان بقائها واستمرارية عملها في سوق إطار الضوابط الشرعية.

3 - الانتشار جغرافيا واجتماعيا:

تسعى المصارف الإسلامية إلى الامتداد محليا ودوليا، لاستقطاب الأموال وتوظيفها في مختلف المجالات الاقتصادية. خاصة بعد الأزمة المالية التي لحقت بالقطاع الممرض في معظم دول العالم ، خلال سنة 2008 واتجاه الأنظار نحو النظام المالي الإسلامي لاختلافه عن النظم التقليدية.

الفرع الرابع: الأهداف المتعلقة بالجانب الابتكاري

في ظل البيئة التنافسية التي تعيش فيها المصارف الإسلامية، يعتبر إيجاد البديل الإسلامي لمختلف المعاملات المصرفية، التي تلبي احتياجات الأفراد والشركات

⁽¹⁾ - عبد الحليم غربي، الموارد البشرية في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق . مجلة الباحث . العدد 6 . 2008 ص 50.

الفصل الأول: ماميّة المصارف

ولمؤسسات، وفق شتى المجالات من تجارية وزراعية وصناعية تحديا يواجه عمل هذه المؤسسات.

ولمواجهة المنافسة مع نظيرتها التقليدية، تعمل المصارف الإسلامية، على تنويع المنتجات والخدمات المصرفية والتمويلية، التي تقدمها لاستقطاب أكبر عدد من العملاء واستيعاب الطلب المتزايد من قبلهم وكذا تطوير مختلف الأساليب الاستثمارية التي تمكنها من استثمار الأموال في مختلف المجالات، إضافة إلى تمكين الأطراف المشاركة في العمليات الاستثمارية، من تحقيق أهدافهم مراعية في ذلك ضوابط المعاملات المالية التي اقترنها الشريعة الإسلامية.⁽¹⁾

⁽¹⁾ - عبد الحليم غربي، مرجع سابق مجلة الباحث، العدد 6 ص 50.

المبحث الثالث: نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر

حيث تم معالجة هذا المبحث ضمن ثلاثة مطالب شمل المطلب الأول نشأة الصيرفة الإسلامية في الجزائر أما المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى نظام رقم 02/20 الذي يحدد عمليات البنك المتعلقة بالصيرفة الإسلامي أما المطلب الثالث عنوانه تحت تحديثات وآفاق مستقبلية الصيرفة الإسلامية في الجزائر .

المطلب الأول: نشأة الصيرفة الإسلامية في الجزائر

نشأت الصيرفة الإسلامية بالجزائر التي كانت مقتصرة على خدمات (بنك البركة الجزائري) ،الذي تأسس في 06.12.1990 أي بعد أشهر قليلة من صدور قانون النقد والائتمان ،الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك في الجزائر، ثم فتح أبوابه رسميا في 20.05.1991 وهو يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر ،ثم بعد ذلك بسنوات طويلة تم تسجيل إنشاء بنك جديد في هذا المجال وهو بنك السلام، والذي باشر أعماله حديثا من خلال، تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا للأحكام الشرعية الإسلامية ،ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل سوق المصرف في الجزائر . ويقدر رأس مال مصرف السلام الذي يتم افتتاحه بتاريخ 20.10.2008 ب 72 دينار جزائري (100 مليون دولار) ليصبح حينها أكبر المصارف الخاصة العاملة في الجزائر. ⁽¹⁾

إن تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر بالرغم من قصر تجربتها والمشاكل التي تعتبرها والتي من أهمها خضوعها لنفس القوانين واللوائح التي تطبق عادة على العمل المصرفي التقليدي (أي عدم مراعاة خصوصيتها) إلا أنها حققت نتائج مرضية .
تمثلت في تحقيق ،بنك البركة لنتائج إيجابية تشكلت ساهمت بالأساس في تضاعف

⁽¹⁾ - عبد الرحمان أبو الرومي. السلام ثلثي بنك يقتحم سوق الجزائر من موقع على النت

أرباحه ،ورفع قيمة رأسماله ،كما حققت تمويلات عمليات المراجعة والاستثمار طفرة كبيرة تجاوزت 676 ليون دولار في نهاية 2008 محققة زيادة بنسبة 48%.

عن النصف الأول من 2007 ولتقرير مكانة البنوك الإسلامية ،في الساحة المصرفية الجزائرية يتطلب الأمر من السلطات النقدية التخمين لهذه الفكرة، أولا ثم تباع استراتيجية واضحة ومتكاملة تعمل على توفير الجو الملائم للمصارف الإسلامية ، حتى تتمكن من أن تسهم تدريجيا في عملية تحويل الموارد الاقتصادية من الأنشطة التقليدية التي تهدف إلى الربح فقط إلى الأنشطة التي تعتمد على تشجيع الاستثمارات الحقيقية.

إن انفتاح النظام المصرفي الجزائري، على العمل المصرفي الإسلامي سيمكن الجزائر من الاستفادة مما تنتجه المصارف الإسلامية في مختلف المجالات، خاصة وإن الجزائر في مرحلة نمو ⁽¹⁾

تحتاج إلى كل من يدعم ويعزز هذا النمو والتنمية ، فهي مجال تهيئة المدخرات تساهم المصارف الإسلامية في زيادة وترقية الادخار المحلي، خاصة وأن الكثير من الجزائريين يفضل اكتناز أمواله على أن يودعها لدى البنوك التقليدية ،التي تتعامل بالربا ، وفي مجال التمويل سيكون للمصارف الإسلامية دورها في توفير اللازم للقضاء الفلاحي الذي أنفقت عليه الدولة المليارات ولم يحقق أهدافه الموصي به، بل لم يؤدي ذلك سوى إلى ارتفاع مستمر في أسعار الخضر والفواكه محليا ،وارتفاع فتورات الغذاء المستورد خاصة الحبوب، وقد يلعب هذه الفاتورة ما يقارب 3مليار دولار سنويا ،كما ستوفر هذه المصارف التحويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،التي

⁽¹⁾ - د. سليمان ناصر . جامعة ورقلة . أ عبد الحميد بوشرمة . جامعة جيجل. متطلبات تطوير

الصيرفة الإسلامية في الجزائر ، مجلة الباحث عدد 7 2009-2010 ص 310.

الفصل الأول: مامية المصارف

تعتبر حجر في تحقيق التنمية وتشغيل اليد العاملة، وذلك من خلال الصيغ التمويلية التي توفرها هذه المصارف ، والتي تصلح لتمويل هذا القطاع الحيوي.⁽¹⁾

المطلب الثاني : نظام رقم 20_02 الذي يحدد عمليات البنوك المتعلقة بالصيرفة الاسلامية في الجزائر 2

التعليمية رقم 20_03 ابريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمحددة لإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.²

المادة الاولى: تهدف هذه التعليمية التعريف منتجات الصيرفة الاسلامية، كما هي واردة في المادة 4 من النظام رقم 20_02 المؤرخ في رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020 المعرف للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وشروط تطبيقها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وتحديد الاجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها .

المادة 2: يجب على البنك او المؤسسة المالية .قبل تقديمه طلب الترخيص لدي بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية ، ان يحصل مسبقا على شهادة مطابقة، هذه المنتجات والضمانات المتعلقة بها الاحكام الشرعية تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للاقتناء للصناعة المال .

اولا المراجعة:

المادة 3 : المراجعة هي عقد يقوم بموجه البنك او المؤسسة المالية ،ببيع سلعة معلومة لزبون سواء كانت هذه السلعة منقولة او غير منقولة ، يملكها البنك او المؤسسة المالية ، ويتم البيع بتكلفة اقتناء السلعة مع اضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا وفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين .

(1)- د. سليمان ناصر . جامعة ورقة. أ. عبد الحميد بوشرمة , جامعة جيجل . متطلبات تطوير

الصيرفة الإسلامية في الجزائر . مجلة الباحث عدد 2009/7-2016م ص 310.311.

(2)- الجريدة الرسمية اتفاقيات دولية وقوانين ومراسيم العدد السنة السابعة وخمسون

المادة 4 : تمثل تكلفة الاقتناء سعر شراء السلعة المنتقاة من طرف البنك او المؤسسة المالية ، بإضافة التكاليف المباشرة ذات الصلة باقتناء هذه السلعة والمدفوعة للغير يجب ان يبقى سعر البيع المشار اليه ، في عقد المراجعة ثابتا ولا يمكن ان يكون محل الاي زيادة لغاية تمديده بالكامل وفي الآجال المتفق عليها في العقد .

المادة 5: يمكن للزبون بمبادرة منه ان يقوم بتسديد مسبق لكل السعر المتبقي المستحق ، او جزء منه ولا يجب ان يترتب عن الدفع المسبق أي غرامة او تخفيض من السعر للزبون .²

يجب ان ينص العقد بصفة صريحة ، على ان البنك او المؤسسة المالية ، غير ملزم بالتخلي عن جزء من هامش الربح ، في حالة الدفع المسبق غير انه يمكن للبنك او المؤسسة المالية ، ان اراد ذلك التنازل عن جزء من هامش الربح .

المادة 6: يمكن ان ينص عقد المراجعة على الزامية الزبون ، بدفع في حالة التأخر او عدم التسديد دون عذر معتبر ، يدفع جزء او كامل المبلغ ، المتبقي المستحق . يسمح ادراج ضمن عقد المراجعة ، الزام الزبون بدفع في حالة التأخر ، او عدم تسديد مبلغا يساوي جزء ، او كامل الضرر الفعلي .

يجب ان يتم اتفاق هذا المبلغ في الاعمال الخيرية، تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية، للاقتناء للصناعة المالية الاسلامية .

المادة 7: في اطار عقد المراجعة ، يمكن للبنك او المؤسسة المالية، ان يطلب ضمانات حقيقة او شخصية ، وفقا للتشريع المعمول به .

المادة 8 : بموجب عقد المراجعة ، يتم الانتقال الفوري لملكية السلعة، من البنك او المؤسسة المالية، الى الزبون مهما كانت كفيات الدفع المتفق عليها .¹

المادة 9 : يمثل عقد المراجعة للأمر بشراء ، العقد الذي يقتضي بموجبه البنك او المؤسسة المالية، من الغير بخلاف الامر بالشراء او وكيله بناء على مطلب و مواصفات الامر بالشراء ، سلعة منقولة او غير منقولة بهدف بيعها له ، بسعر يساوي

(الجريدة الرسمية اتفاقيات دولية، وقوانين ،ومراسيم، قرارات و اراء ، مقررات ، مناشير ،اعلانات
(¹وبلاغات العدد السنة السابعة وخمس)

تكلفة اقتنائها بإضافة هامش ربح متفق عليهما، مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين .

المادة 10: يمكن للبنك او المؤسسة المالية ان يوكل زبونه بشكل استثنائي لا

اختيار بل وحتى شراء باسم البنك ام المؤسسة المالية السلعة موضوع عقد

المادة 11: في حالة عقد المراجعة الامر بالشراء يمكن ان يشترط البنك او المؤسسة

المالية ،قبل شراءه لسلعة التي عينها الامر بالشراء امضاء هذا الاخير على تعهد شراء احادي الطرف للسلعة المعينة .

يجب ان يتضمن التعهد بالشراء احادي الطرف خصائص السلعة ، سعر الاقتناء ،كيفيات واجال استلامها للأمر بالشراء ،

المادة 12 : يمكن للبنك او المؤسسة المالية ان يشترط على الامر بالشراء ،وديعة

ضمان تسمى هامش الجدية، تمثل تعهدا بجدية الامر بالشراء م عقد المراجعة .

يتم وضع وديعة الضمان ،هذه في حساب مخصص لا يمكن للبنك او المؤسسة المالية، التصرف فيه.

يمكن للأمر بالشراء ،ان يسترجع كامل وديعة الضمان ،فورا بعد ابرم عقد المراجعة او استخدامها كخصم من سعر البيع.

في حالة عدم احترام البنك او المؤسسة المالية، لالتزامه يقوم الامر بالشراء، باسترجاع وديعة الضمان.

يمكن للبنك او المؤسسة المالية ،ان يخصم من مبلغ الوديعة الضمان ،كل مبلغ

يمثل الضرر الفعلي ،الذي تكبده نتيجة لعدم احترام الامر بالشراء، احادي الطرف، لا يمكن في اي حال من الاحوال ان يطلب البنك او المؤسسة المالية ،بتسديد مبالغ اضافية ،لوديعة الضمان .

المادة 13: يترتب على كل من يتعهد الشراء احادي الطرف للزبون وعقد شراء

السلعة، من طرف البنك، او المؤسسة المالية ،وعقد المراجعة ثلاث عقود منفصلة.

1.المطلب الثالث : عوائق وفاق مستقبلية للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر¹

1- غياب الإطار القانوني :

_ان اول ما يعين العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، هو غياب الاطار القانوني المنضم له في الوقت الذي تعبر فيه الصيرفة الإسلامية، عن مفهوم جديد في الوساطة المالية مختلف كما كان عليه في اطار العمل البنكي الكلاسيكي، والذي صيغت القوانين في اطار هـ والاجل تنظيمه فقانون النقد والقرض، الذي يعني بتنظيم العمل البنكي في الجزائر، ومختلف الانظمة والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر، انما وضعت وصيغت متماشية مع مقتضيات العمليات البنكية الكلاسيكية، باعتبار ان دور البنوك في وساطتها المالية، بين مودعين ومحتاجين للتمويل هي علاقة مقترض من طرف ومقرض للطرف الثاني، بناء على الفائدة من حيث ان الوساطة المالية في الصيرفة الإسلامية، تنبني على مختلف هو المضاربة، والمشاركة، فالبنك الإسلامي مضارب في بالأموال المودعين، لا مقرض ولا مقترض بفائدة، هذا يدخل معهم في شركة المضاربة حيث يكونون ارباب المال ويكون هو العامل فيه، وما ينتج عنها من ربح يقسم بينهم، بحسب نصيب كل منهم بناء على الاتفاق الذي تم بينهم، كما انهم في الوقت ذاته يتحملون الخسارة، في حال حدوثها وليس ذلك فقط فالبنك الإسلامي، يعتمد في اطار عمله الى مشاركة عملائه في مشاريعهم بماله، من تفويض من ارباب المال، سواء كانوا مساهمين فيه او مودعون، فالحديث اذا في البنوك الإسلامية عن الربح والخسارة، والاشتراك فيهما وهذا المعني غير متوفر، في اطار العمل البنكي الكلاسيكي، الذي يقوم على أساس مختلف فمن شروط ان تحقق الصيرفة الإسلامية، غايتها وأهدافها، ان يتوفر لها هذا الاطار القانوني يميزها، والعمل على ان تحفظ المؤسسات قدرتها التنافسية.

¹ محمد هشام القاسمي، بعرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الاسلامي مقترحة لليوم الدراسي حول التمويل الاسلامي واقع وتحديات 3 محرم 1432_09_12_2010 ص4.

لاسيما في محيط بنكي تشترك وتتجمع فيه البنوك الكلاسيكية، ومن هذه النصوص الجنائية فالبنك الإسلامي في اطار المضاربة بأموال المودعين، قد يدعي الى اعتماد صيغ في التمويل تدعوا الى شراء والبيع، مما يفرض عليه من حال عدم توفر مثل هذه النصوص تحمل ومن ثم تحميل، عملائه أعباء جبائيّة مرتفعة، حيث تتم بصفة مزدوجة مما يزيد تكاليف انجاز معاملاته، ويثقل كاهل عملائه ويقلل من درجته التنافسية، فيما يعرفه من منتجاته المالية.

2 - افتقاد الإرادة الحقيقة في العمل المصرفي¹

ان البنوك الإسلامية، بالرغم من انها انطلقت من فكرة مغايرة التي اعتمدتها البنوك الكلاسيكية، الا ان كثير منها وللأسف نهجت منهج مشابه لها من حيث ضمان أموال المودعين، مع الوقت صارت ترى نفسها منافسا للبنوك الكلاسيكية، التي تضمن للمودعين أموالهم، وتحقق لهم قدرا ماليا من السيولة، وبالرغم من ان كثير من مصارف الإسلامية تعلن انها تضارب بأموال المودعين انفسهم، متتها او سبب الخبرة السابقة، واحيانا بسبب ما يتوقعه المودعون انفسهم، منها او سبب جو المنافسة للبنوك الكلاسيكية.

ان نظام الفائدة نضام متحيز ناحية الجدارة الائتمانية، وليس الناحية الإنتاجية، فكلما كانت الدرجة الائتمانية للشخص عالية، كلما كان معدل الفائدة الذي يدفعه اقل وفرصته في حصول على التمويل، اكيد فكان الأولى للبنوك الإسلامية تجتنب مسار البنوك الكلاسيكية، ومخالفة نهجها باعتبار اختلاف الغايات في كلا النظام.

وكان على البنوك الإسلامية، التوجه في تمويلاتها الى اعتماد أساليب المشاركة، وعدم اهمالها، اذ انها حقيقة منشؤها ووجودها فتدخل في مخاطرة مع هؤلاء العاملين، في استثمارا لودائع بصورة شبيهة بمخاطرة المودعين مع المصارف نفسها، وبذلك تتيح لجوي الخبرات ان يقوموا بدور مماثل، فتزيد حصيله الأرباح، وتستفيد المصرف من نتائج جهودهم ووافق مبادراتهم.

(1) محمد هاشم القاسمي، عرض تجربة مصرف السلام الجزائري في التمويل الاسلامي ص17

ان هذا لا يعني ان ما تقوم به المصارف الإسلامية، من استخدام الأساليب التمويلية، الأخرى الأقل مخاطرة والأكثر تحكما في الوسائل والنتائج، والذي جاء مع ظروفها المتباينة ومخاوف التعامل، في اجراءات مجهولة انحرافا مطلقا عن رسالتها، فالمصرف كمضارب له عمل بشتي الوجوه المشروعة مادامت المضاربة مطلقة، فله ان يشتري ويبيع، وان يمتلك ويؤجر ولها يستخدم بقية الصيغ، غير ان الوضع الذي يقصده هو ضرورة المزاوجة، هذا وعدم انحصار في مجال محدود دون غيره، وعدم التساهل في تطبيق، بما يغيب دور المصرف في العمليات ويجعل عنصر المخاطرة مختلفا تقريبا حيث ان المصرف الإسلامي، بهذه الصورة لا يمكنه ان يكون بديلا عن البنوك الكلاسيكية، وانما يمكنه ان يتعايش معها بشرط بقاء الدوافع العاطفية للمتورعين عن النظام الفائدة، مؤثرة كونها خارجية تسد المصارف الإسلامية في مجال تنازع البقاء .

3_سوء تنظيم وهيكلته ادارته التمويلية :

ان المصرف الإسلامي، باعتبار غايته وتميزه في وساطته المالية، يجعله ذلك مختلفا عن البنوك الكلاسيكية في نظامه التمويلي مما يفرض عليه اختلافا، في تنظيمه الداخلي وهيكلته ادارته التمويلية، حيث لابد ان يعتمد الى نظام المتخصص في الإدارات، او حتي في الإدارة ذاتها لابد من توزيع الاعمال والإصلاحات، حفاظا على التنفيذ الحسن لمعاملاته وفقا لما تقتضيه احكامها الشرعية،¹

والمقترح ان توجد لكل نوع من أنواع التمويل، مصلحة إدارة خاصة من ذلك إدارة خاصة، بالسلم وإدارة خاصة بالمشاركة وإدارة خاصة بالمرابحة، وهكذا تعكف كل إدارة منها على انجاز المعاملات الخاصة بها، ومتابعتها وتتكون كل إدارة من مخصصين في المجال الذي تعمل فيه، حيث يكون دورها إيجابيا وفعالا.

(1) محمد هشام القاسمي مصرف السلام الجزائري في التمويل الاسلامي عرض تجربة ص17

4_تحديات تتعلق بطبيعة صيغ التمويل والاستثمار الاسلامي¹

تحديات تكيف المنتجات الإسلامية مع الشريعة الإسلامية، وتحديات السوق، على الرغم بان المصارف الاسلامية استطاعت، تحقيق قفزات نوعية، فيما يتعلق بتطوير منتجاتها بجعلها تتكيف مع الاحكام الشرعية، الا انها مازالت في بداية طريقها، ذلك ان معظم منتجاتها هي منتجات تقدمها بالبنوك الإسلامية الى مرحلة الابداع ولابتكار، غلبة صيغ لاستثمار المبنية على المشاركات، وهذا نظرا لقلّة درجة المخاطرة، مقارنة بالصيغ المبنية على المشاركة، تعتمد صيغة المرابحة على انها بيع السلعة المملوكة لبائع، وقت التفاوض عليها بتكلفتها التي تشمل ثمن الشراء واي اتفاقيات، اخرى تتعلق باقتناء السلعة، مع اشتراط ربح ما، سواء كان مبلغ مقطوع او نسبة من التكلفة، من بين اهم صيغ التمويل بالمشاركة التمويل بصيغة المضاربة، والتي تواجه تحديات في المصارف الاسلامية منها :

الخطر الاخلاقي: الذي يعتبر الخطر الكامن في عملية المضاربة، التي قد يتصرف الوكيل فيها في غير صالح رب المال، حيث قد يلجأ الوكيل الى اخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على ما لا يستحقه، من المنافع الا انه يمكن تدارك الخطر الاخلاقي بطريقة غير مباشرة، عن طريق النظر الدقيق في كل مشروع، قبل ان يدخل المصرف الاسلامي في تمويله وهذا الامر يحتاج الى النظام كفاء، لدى المصرف الاسلامي لتقويم المشروعات تقويما فنيا دقيقا.

ضمان امانة العامل: كما هو معلوم في التمويل الاسلامي القائم على اساس المضاربة لا يقبل الضمان الان المال يكون في يد العامل الخاضع للربح والخسارة، ولكن يد المال المضاربة في يد العامل يصير مضمونا رده في حالات التعدي والتقصير وهذا يمكن ان يكون مدخلا لطلب الضمان من العامل

حماية يماطل العامل (صاحب المشروع الممول) ولا يرد ما بقي من راس المال حيث ان القانون في جميع البلدان يحمي المقرض ويعينه في استرداد ما اقترضه اذ وجد عند

⁽¹⁾نبيلة نين تحديات عمل المصارف الاسلامية في النظام المصرفي الجزائري _دراسة حالة

المقترض مال ولكن نفس القانون لا يحمي رب المال في عقد المضاربة اذ ادعى العامل فشل المشروع الممول فيرى الباحث بانه يجب اعادة النظر في هذه القوانين لحماية ارباب الأموال

5_نقص الكوادر المؤهلة للعمل في المصارف الاسلامية، النقص الشديد في الكوادر والاطارات المؤهلة لقيام بالعمليات المصرفية القائمة على اسس اسلامية، فهي ما تتوفر على اطرارات لها الخبرة المصرفية ، دون المعرفة بأحكام الشريعة الإسلامية، والعكس اي توفر فقهاء مختصين من الناحية الشرعية ضعفاء، فيما يخص المعاملات المصرفية الحديثة

عدم وجود هيئة مختصة ،كافية في تكوين وتأهيل العاملين في المصارف الاسلامية يلاحظ في الجزائر عدم الاهتمام الكافي بالجانب البشري المؤهلة، للعمل في المصارف الاسلامية في الجزائر اذ يلاحظ التعامل مع هذا البنك ان معظم الموظفين وحتى اطرارات البنك غير ملمة بالمعلومات الاسلامية الكافية، حول النظام المصرفي والمعاملات المالية الاسلامية ،اذ ان العدد الاكبر من اليد العاملة بالبنك تم جلبا عند الافتتاح من البنوك التقليدية الاخرى.

6_تعدد الآراء والهيئات الرقابة الشرعية، وعدم وجود جهة تعمل على توحيد الفتاوى فيما يخص المعاملات التي تقوم بيها البنوك الاسلامية والذي ادى تشتيت افكار المسؤولين، عن ادارة المصرف وهذا راجع الى مجموعة المشاكل، التي تعاني منها هذه الهيئات والتي من بينها :

_نقص خبرة والمعرفة هؤلاء الفقهاء بالمسائل المالية والمصرفية الحديثة، وهذا يعني صعوبة الوصول الى فتوى شرعية محددة

_التطور السريع والتواصل في المعاملات الاقتصادية، او خاصة منها المصرفية ادى الى صعوبة متابعتها

7_تنظيم العلاقات مع البنك المركزي، أن الاختلاف والتميز في طبيعة عمل البنوك الاسلامية يفرض على البنك المركزي ،في أي دولة ان تعمل بطريقة خاصة، ومتميزة ايضا مع هذه البنوك ،دون ان يعني ذلك خروجها عن دائرة الرقابة، بل المطلوب هو

ايجاد واستخدام ادوات واساليب خاصة لهذه الرقابة تتلاءم طبيعة¹ عملها، وتنظيم هذه العلاقة يكون ناتجا بالضرورة من سن قانون خاص، ينتظم الانشاء الرقابة² على البنوك الاسلامية، وبالتالي يمكن للبنك المركزي، (بنك الجزائر) في ضل هذا القانون ان ينظم علاقة مع البنوك الاسلامية في جوانبها الاساسية وفقا لما يلي :

1_نسبة الاحتياطي في القانوني ، ان الاحتياطي في القانون الذي يفرضه بالبنك المركزي، على الودائع بالبنوك التجارية يهدف الى التحكم في المعروض النقدي ،اضافة الى حماية اموال المودعين، لدى البنك لذا يجب ان تفرض هذه النسبة اساسا على الودائع الجارية ،الان فرض هذه النسبة على حسابات الاستثمار، لدى لبنوك الاسلامية يعني عدم استثمار تلك النسبة من الاموال المخصصة للاحتياطي المطلوب ،مما يتسبب في تحقيق عوائد، اقل لمجموع الودائع المستثمرة وبالتالي لا يجب اخضاع الحسابات الاستثمارية، لدى البنوك الاسلامية لنسبة الاحتياطي القانوني ،او على الاقل تخفضها وذلك الان المصارف الاسلامية ،لن تستفيد من هذا الاحتياطي بعكس البنوك التقليدية .

2_دور الملجأ الاخير للإقراض ، يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر)، ان يؤدي دوره كملجأ اخير للإقراض ،بالنسبة للبنوك الاسلامية في الجزائر ، حين مواجهتها للازمات السيولة .

3_نسبة السيولة ان لوجود نسبة السيولة النقدية بالمصارف الاسلامية اهمية كبيرة بنسبة للاقتصاد الوطني ،كعامل تنظيمي واساس حمايته ،وينسبة للمصارف الاسلامية، ذاتها ولكن الامر يتطلب التميز بين المصارف الاسلامية ،و التقليدية في مكونات نسبة السيولة

(1) _ نبيلة نين ، تحديات عمل المصارف الاسلامية في النظام المصرفي الجزائري ص75

4_معدل كفاية رأس المال تقاس كفاية رأس المال في البنوك (بصيغة الحديثة)
بمعدل رأس المال ،الى الاصول المرجحة بالجزائر ،المخاطر اضافة الى الاعمال او
الانشطة خارج الميزانية ،ان اشهر تطبيق لهذه النسبة هو نسبة بازل ،خاصة منها
بازل المطبقة عالميا منذ بداية سنة 2007 او قد تبين من خلال دراسة تطبيقه ،على بنك
البركة بالجزائر ،ان البنوك الجزائرية لا زالت في معظمها تطبق نسبة بازل لذا افضل
طريقة لحل هذا الاشكال هو تبيني ،بنك الجزائر لمعيار كفاية رأس المال الذي اصدره
مجلس الخدمات المالية الاسلامية FSB ،بماليزيا سنة 2005 حيث وضع هذا المعيار
وفقا لنسبة بازل، ويراعي في نفس الوقت خصوصية العمل في البنوك الاسلامية.¹
الاتفاق المستقبلية²

تعتبر تجربة البنوك الاسلامية بالجزائر، عريقة اذ ما قورنت ببقية الدول المغاربة، اذ
يعود تاريخ تأسيس اول بنك اسلامي سنة ن 1990 والى غاية انشاء بنك السلام
الجزائر، ثاني بنك اسلامي بالجزائر سنة 2008 ولم تكن البنوك الاسلامية بدول
المغرب العربي ذات شان ورغم عدم وجود اطار قانوني وتشريعي

يتميز بين البنوك التقليدية ،والبنوك الاسلامية ،الا ان البنكية (البركة والسلام)
تمكنا من شق طريقهما لتجاوز الكثير من التحديات التي تواجهها ،وتحقق نتائج جيدة
مقارنة بالبنوك الخاصة الاخرى ،العاملة بالجزائر

ولن يجد المتتبع لبعض التجاوزات الرائدة في مجال المصرفية الاسلامية، افضل من
انطلاقة التي بدأت بها الجزائر فقد كان النظام 20_02،الذي يؤطر عمل المالية
الاسلامية شاملا الالهام متطلبات الضرورية لإقامة نظام مصرفي اسلامي، والان
مقصود الاساس بالنظام هي البنوك التقليدية والتي تمثل الغالبية الكبرى، من نظام
المصرفي (97 بالمئة من حجم المصارف العاملة) فان استكمال هذه المنظومة،
يستدعي اصدار الادلة الارشادية ،التي توضح اليات التطبيق ،وشروط المطابقة

(1) _د-سليمان ناصر ا عبد الحميد وبشرمة، مجلة الباحث العدد 07_2009_2010 متطلبات

تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر ص31

(2) _ من اعداد عبد الكريم احمد قند وز ،و د سفيان احمد قعلول ،صندوق النقد العربي _2020

الفصل الأول: مامية المصارف

الشرعية، فضلا عن وضع اطار متكامل للحكومة، فضلا عن معالجات الضريبة ، والمحاسبة للمعاملات المالية والاسلامية وطرق الافصاح ، واعداد تقارير المالية ، وغيرها على اية حال ،فانه ما من تجربة ولدت كاملة ،بل ان تطبيق دوما ما تشوبه بعض التحديات التي تتضح ،مع الممارسة ، وهي وبكل تأكيد تحديات، يمكن حلها وتجاوزها ،شرط وجود الرغبة في انجاح التجربة .

نتائج الفصل الأول:

المصارف :هي الجهة و المؤسسة لمالية ، التي يتفق فيه المال اما لفضها المعاصر ، هي (بنك) ظهرت في القرن السادس ، في مكة ، لما كان التجار يحتكرون ، ويسيطرون على حركة النقل ، بلغوا مستوى من الازدهار والثثيف ، ظهرت اشكال من التعاملات المصرفية هي : في مجال الايداع ، في مجال الاستثمار ، واستعمال الصكوك المسحوبة من الصيارفة ، كما تميزت بوظائف : جمع الاموال واستثمارها ، تسهيل اداء الديون ، العمل على تحسين اساليب الانتاج ، قبول الودائع منح الائتمانالخ ، لهما نوع : البنوك المركزية ، والبنوك التجارية ، والبنوك المتخصصة تنقسم إلى: بنوك زراعية ، وعقارية ، وصناعية ، تمتاز بأهداف:

_ انها تعمل على تطوير اساليب جذب الاموال

_ الادخار والسعي إلى جذب الاموال

_ جذب العملاء وكسب رضاهم

كما توجد هناك والمصارف الاسلامية :هي مؤسسات تراعي وتنفذ في وظائفها واهدافها

بقواعد اسلامية ، وتتحي نحو انساني ، في منح الائتمان لها عدة خصائص: منها

_ عدم التعامل بالربا ؛ لارتباط بالعقيدة الاسلامية ؛ تجمع الموارد ؛ وتنقسم الى بنوك

اسلامية عمومية: والتي تعملها مجموعة من الدول من اجل مساعدة دول الاعضاء

تتمثل في: المشاركة في رؤوس الاموال بين دول الأعضاء ؛ استثمار في المشاريع

للبنى التحتية ؛ قبول الودائع ؛ لمساعدة في تنمية التجارة ؛ وهناك مؤسسات تابعة

للدولة تقوم الدولة نفسها بأنشائها تقوم بي :تأمين الاجتماعي ؛ اعطاء القروض

الاجتماعية ؛ مساعدة الطلاب ؛ الودائع الادخارية ؛ وهناك بنوك تعود ملكيتها الى

افراد متعددين ، ولا علاقة للدولة لها تنقسم:

الى مصارف تجارية _ شركات الاستثمار _ تأمين التكافلي ولها عدة وظائف منها

قبول الودائع _ الحصول على الاموال على اساس المضاربة _ تقديم خدمات مصرفية

_ تحقيق ارباح.....ولها عدة اهداف تحقيق معدل النمو _ تنمية الموارد البشرية

_ تقديم الارباح.

الفصل الأول: ماميّة المصارف

والجزائر كغيرها من الدول عملت هذا النظام في بنوكها وكان كأول تجربة منذ تأسيس بنك البركة في 6/12/1990 وبدئت رسميا حين انشاء بنك السلام ، وكان اكبر مصرف في الجزائر ، حيث اصدر النظام 02/03/2020 مؤرخ رجب 1441 الموافق ل 15/03/2020 من طرف البنك المركزي ت ضمن مواد المتعلقة بالصيرفة ، و ببيع المربحة في المصارف الجزائرية ، وكان لهذا النظام هذا في الجزائر عوائق من بينها؛ غياب الاطار القانوني /افتقاد للرادة الحقيقة في العمل المصرفي / سوء وهيكلية إدارة التمويلية / اما التحديات تمثلت في؛ مشاركة قلة المخاطر /خطر الأخلاقي /ضمان امانة العامل /نقص الكوادر/ تعدد اراء وهيئات الرقابة الشرعية/ اما الافاق المستقبلية نظام 02/20 واستكمال هذه المنظومة، يستدعي اصدار الادلة الارشادية ،التي توضح اليات التطبيق ،وشروط المطابقة الشرعية ،فضلا عن وضع اطار متكامل للحكومة، وفضلا عن معالجات الضريبة ، والمحاسبة للمعاملات المالية والاسلامية وطرق الافصاح ،واعداد تقارير المالية ،وغيرها .



الفصل الثاني: بيع المراجعة

المبحث الأول: بيع المراجعة في الفقه

الإسلامي

المبحث الثاني: المراجعة المصرفية.

المبحث الثالث: المراجعة في البنوك

الجزائرية.

الفصل الثاني: بيع المراجعة

المبحث الأول: بيع المراجعة

ويتضمن أربعة مطالب شمل المطلب الأول تعريف بيع المراجعة أما المطلب الثاني تكلمنا عن مشروعية بيع المراجعة وشروطها وخصصنا المطلب الثالث لأنواع المراجعة والفرق بينهما وأخيرا شمل المطلب الرابع بعض الأحكام المتعلقة ببيع المراجعة.

إن بيع المراجعة هو أحد البيوع التي مارسها الإنسان طيلة قرون عديدة وحتى الآن لمساس الحاجة إليها، و يعد بيع المراجعة بأنه من بيوع الأمانة التي يركن فيها المشتري إلى صدق البائع و أماناته في بيان الثمن الأول الذي اشترى به المبيع، وقد تمت ممارسة بيع المراجعة بشكل واسع في المجتمع الإسلامي وقد جمع الفقهاء في كتبهم الأحكام الخاصة بها. و سنتحدث في هذا المبحث عن المراجعة باعتبارها الأصل وحكمها وشروطها وغير ذلك.

المطلب الأول: تعريف بيع المراجعة.

الفرع الأول: تعريف البيع.

أولا: لغة

البيع ضد الشراء، و البيع شراء، بعت الشيء شريته.¹

(¹)-، ابن منظور، المرجع السابق لسان العرب، ص196.

الفصل الثاني، بيع المراجعة

مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة، وفي الحديث " ولا يبيع عل بيع أخيه ولا يشتري على شراء أخيه".

ثانياً: اصطلاحاً

الحنفية: مبادلة المال بالمال بالتراضي.

المالكية: عقد معاوضة على غير منافع.

الشافعية: بأنه عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبد

¹**الحنابلة:** مبادلة المال بالمال تمليكا و تملكا.²

الفرع الثاني: تعريف المراجعة

لغة: هو من الربح (بكسر الراء) و الربح أو الرياح (بفتح الراء) بمعنى النماء في التجر، وهو اسم لما ربحه و أرباحته على سلعته أي أعطيته ربحا وقد أرباحه بمتاعه و أعطاه مالا مربحة أي على ربح بينهما، وبعث الشيء مربحة، ويقال بعت السلعة مربحة على كل عشرة دراهم درهم وكذلك اشتريته مربحة.³

قال صاحب المصباح المنير: وبعث المتاع واشتريته منه مربحة إذ سميت لكل قدر من الثمن ربح.⁴

²- السكاني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق الشيخ محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج 5، دار الكتب العلمية، ط 2 / 1406 / 1986 ، بيروت ، لبنان، ص 133.

³- ، ابن منظور المرجع السابق ، ص76.

⁴- الفيومي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج1، ص 215.

الفصل الثاني بيع المراجعة

اصطلاحاً: للمراجعة تعريفات متعددة عند فقهاء المذاهب:

الحنفية: بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة الربح.¹

-نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح.²

المالكية: المراجعة أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة و يشترط عليه ربحاً ما للدينار أو الدرهم.³

-المراجعة بيع ما اشترى ثمنه مع زيادة الربح معلوم عند البائع والمشتري على ما اتفقا عليه.⁴

-المراجعة هو أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحاً إما على الجملة مثل أن يقول (اشتريتها بعشرة، وتربحني ديناراً أو دينارين)، وإما على التفصيل وهو أن يقول (تربحني درهما لكل دينار أو غير ذلك).⁵

-المراجعة: بيع السلعة بالثمن الأول الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما.

وقد عرف ابن عرفة المراجعة بأنها بيع مرتب ثمنه على ثمن تقدمه غير لازم مساواته له ،فقوله غير لازم مساواته له حادث بكون الثاني مساوياً لأول أو أزيد أو أنقص منه قال فخرج بالأول المساومة والمزايدة والاستئمان وخرج بالثاني الإقالة والتولية والشفعة والرد بالعيب على القول بأنها بيع ،واعلم أن إطلاق المراجعة على الوضعية والمساواة إما مجرد اصطلاح في التسمية أي اصطلاح مجرد عن المناسبة أو أن الوضعية ربح

¹ - ، السكاني ،المرجع السابق ، ، ص 220.

² - ، المرغنياني، المرجع السابق ص 56.

³ - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث ، القاهرة ، 1425هـ/2004م، ج3، ص229.

⁴ - الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام مالك، كتاب البيوع، فصل في أحكام المراجعة دار الفكر، بيروت، لبنان ط 2، ج 2، ص282.

⁵ - محمد بن جزى الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب مالك حقه ماجد الحموي دار ابن حزم، بيروت ، ط1، 1434هـ/2013م، ص443.

الفصل الثاني بيع المراجعة

للمشتري كما أن الزيادة ربح للبائع وإطلاق المراجعة على المساواة باعتبار ربح البائع بالثمن لانتفاعه به إذ قد يشتري به سلعة أخرى يربح فيها وانتفاع المشتري بالسلعة إذ قد يبيعها فيربح فيها.¹

الشافعية: مفاعلة من الربح وهو الزيادة على رأس المال.²

-المراجعة بيع ما اشتراه بما اشتراه به وزيادة.³

الحنابلة: بيع المراجعة أن يخبر برأس ماله ثم بيع وربح معلوم.

-البيع برأس المال وربح معلوم.⁴

الظاهرية : عرفها ابن حزم بأنها البيع على أن ترحني للدينار درهما وقيل هي أن يقول أربحك للعشرة إثني عشرة.⁵

عرفها وهبة الزحلي :البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح.⁶

عرفها مصطفى الزرقاء :بيع ما ملكه الإنسان برأس ماله مع ربح.⁷

¹ - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص159.

² - الشربيني، مغني المحتاج، كتاب البيوع، باب المراجعة، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ/1994م، ج2، ص 474.

³ - محي الدين بن شرف النووي المجموع، باب بيع المراجعة، دار الفكر، ج13، ص 3.

⁴ - ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م، ج4، ص 136.

⁵ - ابن حزم المحلى تحقيق عبد الغفار سليمان البندار، مسألة البيوع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ/2003م، ص 500

⁶ - وهبة الزحلي الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر، دمشق، ط 2، 1405هـ/1985م، ج4، ص 703.

⁷ - مصطفى الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1968، ص 165.

الفصل الثاني، بيع المrabحة

المطلب الثاني : مشروعية المrabحة وشروطها

الفرع الأول : مشروعية بيع المrabحة

بالنظر إلى ما أورده الفقهاء في تعاريفهم المختلفة لبيان ماهية المrabحة، يتضح لنا أن المrabحة صورة من صور البيع والبيع جائز، والمrabحة بمعناها الخاص لم يرد دليل خاص من النصوص يدل على مشروعيتها، لكن بالنظر إلى كونها عقداً من عقود البيع ونوعاً من أنواعه نجد هنالك نصوص عديدة التي تدل على مشروعيتها :

قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ الرَّبُوءَ وَيُزِيهِ الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَبَّارٍ أَثِيمٍ

¹ ﴿٢٧٥﴾

وقوله عز وجل: ﴿وَأَخْرَوْا يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرَوْا يُفْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَفْرَءُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ وَأَفِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَفْرِضُوا لِلَّهِ فَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾².

-عموم الأحاديث الدالة على حل البيع قوله صلى الله عليه وسلم عندما سئل أي الكسب أطيب فقال (عمل الرجل بيده وكل عمل مبرور)³

أما الإجماع فإن الناس توارثوا هذا البيع (المrabحة) في سائر الأعصر

¹ - [سورة البقرة آية 275]

² - [سورة المزملة آية 18]

³ - ابن حجر العسقلاني، شرح بلوغ المرام، حققه سمير بن أمين الزهري، كتاب البيوع، من حديث أي الكسب أطيب، رواه البزار وصححه الحاتم عن رافعة بن رافع، دار الفلق، الرياض، ط 7، 1424، ص 227.

الفصل الثاني، بيع الماربة

يقول ابن قدامة في المغني "والماربة أن يبيعه بريح فيقول رأس مالي فيه مائة بعثك ها بها وريح عشرة فهذا جائز بلا خلاف في صحته ولا نعلم أحد كرهه"¹

أما المعقول فإن الماربة جائزة لاستجمعها شرائط الجواز ، ولأن الحاجة الماسة إلى هذا النوع من البيع، لأن من لا يهتدي إلى التجارة يحتاج أن يعتمد فعل الذكي المهتدي، وتطيب نفسه بمثل ما اشتراه وزيادة ربح.²

القول الثاني: أنها خلاف الأول وهو القول الثاني عند المالكية وقالوا ذلك بأنها تحتاج إلى فكرة حسابية لمعرفة أجزاء الربح، وهي تشق على المتبايعين أو أحدهما، ولأن البائع يحتاج

إلى بيان الثمن وما يلحق به من تكاليف.³

-بيع الماربة جائز ولكن الأحب خلافه لكثرة البيان على البائع فيه، فرما ينسى أو يسهو فينتقل ذهنه من شيء إلى غيره.⁴

القول الثالث: كرهه أحمد بن حنبل، ورويت كراهته عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء بن يسار، إذا ورد بصيغة بعثك برأس مالي فيه وهو مائة واربح في كل عشرة درهما.

ووجه الكراهة أن ابن عمر وابن عباس كرهاه ولم نعلم لهما في الصحابة مخالفاً ، ولأن فيه نوعاً من الجهالة والتحرز عنها أولى.⁵

¹ - ابن قدامة المرجع ، المغني ، السابق ص 102.

² - للمرغين أنيالمرجع السابق ، ج3، ص56.

³ - حاشية الدسوقي، المرجع السابق ، ج3، ص 159.

⁴ - الكشناوي، المرجع السابق ، ج2، ص282.

⁵ - لابن قدامة، المغني ، المرجع السابق ، ج4، ص 136.

الفصل الثاني بيع المراجعة

الفرع الثاني: شروط بيع المراجعة

1/ العلم بالثمن الأول: أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني، لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيوع ، لأنها تعتمد على أساس الثمن الأول أي رأس المال ، فإذا لم يعلم الثمن الأول فالبيع فاسد إلى أن يعلم في المجلس، وإلا بطل العقد.

2/ العلم بالربح: ينبغي أن يكون الربح معلوما، لأنه بعض الثمن والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع.

3/ أن يكون رأس المال من المثاليات: المكيلات، والموزونات، والعدييات المتقاربة وهذا شرط في المراجعة والتولية سواء، ثم البيع مع البائع الأول أو مع غيره، سواء كان الربح من جنس الثمن الأول أم لم يكن بعد.

أن يكون شيئا مقدرا معلوما فإن كان مما لا مثل له كالعروض لا يجوز بيعه مراجعة ولا تولية ممن ليس العرض في ملكه لأن المراجعة والتولية بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح عليه في المراجعة.

4/ ألا يترتب على المراجعة في الأموال الربا: وجود الربا بالنسبة للثمن الأول، كأن يشتري المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل، فلا يجوز له أن يبيعه مراجعة، لأن المراجعة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا.

5/ أن يكون العقد الأول صحيحا: فإن كان فاسدا لم يجز بيع المراجعة، لأن المراجعة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمة المبيع أو بمثله لا بالثمن لفساد التسمية.¹

¹ - وأدلتها، وهبة الزحيلي المرجع السابق ، الفقه الإسلامي ج4، ص 703.

الفصل الثاني، بيع المراجعة

المطلب الثالث: أنواع بيع المراجعة والفرق بينهما.

الفرع الأول: أنواع المراجعة

1/المراجعة العادية: هي التي تتكون من طرفين، هما البائع والمشتري، ويمتحن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مراجعة بثمن وريح يتفق عليه.

2/المراجعة المقترنة بالوعد: وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف: البائع والمشتري، والبنك باعتباره تاجرا وسيطا بين البائع الأول والمشتري، والبنك لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغبته ووجود وعد مسبق منه بالشراء.

و يستخدم أسلوب بيع المراجعة المقترنة بالوعد في البنوك الإسلامية التي تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يطلبها العميل، ثم إعادة بيعها مراجعة للواعد بالشراء بثمنها الأول مع التكلفة المعتبرة شرعا بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه سلفا بين الطرفين.¹

الفرع الثاني: الفرق بين المراجعة العادية والآمر بالشراء

هناك اختلاف كبير بين نوعي المراجعة:

1.أن البائع في المراجعة العادية يملك السلعة التي يبيعها وقت التفاوض وعند البيع، في حين أن المطلوب منه السلعة في البيع، أما المراجعة للأمر بالشراء لا يملك السلعة وقت طلبها وحال التفاوض عليها.

2.المراجعة العادية هي المراجعة التي يبرمها البائع و المشتري دون أن يسبقهما أمر ووعد بالشراء، أما المراجعة للأمر بالشراء فهي المراجعة التي يتفاوض و يتفق فيها شخصان أو أكثر ثم يتواعدان على تنفيذ الاتفاق الذي يطلب بموجبه الأمر من

¹ - علي جمعة محمد، محمد أحمد سراج، جابر بدران، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، أحمد م 1، المراجعة، دار السلام، القاهرة، ط1، 1430هـ/2009م، ص 45.

الفصل الثاني، بيع المراجعة

المأمور بشراء سلعة معينة أو موصوفة، أو أية سلعة، ثم يعده بشراء هذه السلعة منه و تربيحه فيها على أن يعقد على ذلك بيعا جديدا و إمضاء الاتفاق بعد تملك المأمور السلعة.¹

المطلب الرابع: بعض الأحكام المتعلقة بالمراجعة

الفرع الأول: رأس المال وما يلحق به

تعريف رأس المال: ما لزم المشتري بالعقد لا ما نقده بعد العقد، لأن المراجعة بيع بالثمن الأول، و الثمن الأول هو ما وجب بالبيع فأما ما نقده بعد البيع فذلك وجب بعقد آخر، وهو الاستبدال فيأخذ من المشتري الثاني الواجب بالعقد لا المقنود بعده.

ما يلحق برأس المال: اتفق الفقهاء على أن رأس المال هو الثمن الذي اشترى به البائع السلعة، أي ما دفع نقدا بموجب العقد و اختلفوا فيما يلحق برأس المال في بيع المراجعة وما لا يلحق به وتفصيل ذلك كالآتي:

الحنفية: الأصل عندهم أنه يجوز أن يضيف إلى رأس المال ما جرى العرف بإلحاقه برأس المال في عادة التجار، وكل ما يزيد في المبيع أو قيمته يلتحق به، وذلك كأجر القصار والطراز والصبغ وأجرة حمل الطعام، وغير ذلك، ويباع مرابحة على الكل اعتبارا للعرف، لأن العادة فيما بين التجار أنهم يلحقون هذه المؤن برأس المال ويعدونها منه، وعرف المسلمين وعادتهم حجة مطلقة.²

المالكية: ما يحسب في أصل الثمن عند المالكية:

- ما يحسب في أصل الثمن ويربح له، أي يضرب له صاحب السلعة قسطا من الربح وهو ما لزم السلعة، أي ما غرمه فيها، وكان لأثره عين قائمة كالخياطة والصباغة و القصار وغير ذلك.

¹ - مجموعة من المؤلفين فقه المعاملات، تشمل الأبحاث، الفتاوى والمصطلحات، تطبيقات المراجعة

للأمر بالشراء، ج2، ص119.

² - المرجع السابق، بدائع الصنائع للكسائي، ج5، ص220.

الفصل الثاني، بيع المراجعة

- ما يحسب في أصل الثمن ولا يربح له، وهو ما ليس لأثره عين قائمة ككراء نقل متاع وتخزين، وغير ذلك.

- ما يحسب في أصل الثمن ولا يربح له، وهو ما كان من عمل البائع نفسه أعمل له مجاناً، وما جرت العادة أن يتولاه بنفسه.¹

الشافعية: البائع لا يخبر إلا بالثمن الذي لزم به البيع، وعلى ذلك فالزيادة والخط في الثمن بعد لزوم العقد لم تلحق به، وإن كان في مدة الخيار لحق بالعقد، وجعل الثمن ما تقرر بعد الخط والزيادة .

ويضم إلى رأس المال ماله عين قائمة، كالطرز والخياطة، ولا يضم ما عمل بيده.²

الحنابلة: الأصل عندهم أنه لا يجوز للبائع أن يضيف شيئاً إلى الثمن الأول، إلا إذا عمل في عين السلعة مثل الخياطة والصبغ وغير ذلك، ويجب عليه بيان ذلك بالاسم، أما غير ذلك مثل نقل المؤن والسلعة، وعمله في المبيع بنفسه أو من طرف غيره بدون أجر، فإنه لا يخبر به ولا يحسب له ربحاً.

أما إذا تغيرت السلعة فذلك على ضربين :

أحدهما: إن تغيرت بزيادة، وهي على نوعين، أحدهما أن تزيد لنمائها، وتعلم الصناعة أو يحصل منه نماء منفصل، كالولد والثمرة والكسب، فهذا إن أراد بيعها مربحة أخبر.

ثانيهما: أن تتغير بنقص، كنقصه بالمرض، أو تلف أو بعيب، أو بأخذ بالثمن من غير زيادة، أخبر برأس المال، ولم يلزمه تبين حال المشتري بعضه فإنه يخبر بالحال على وجهه.³

¹ - المرجع السابق، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج3، ص 229.

² - الشيرازي، المذهب في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ج2، ص 58.

³ - لابن قدامة، المرجع السابق، المغني ج4، ص136.

الفصل الثاني، بيع المراجعة

الفرع الثاني: ما يجب بيانه في بيع المراجعة

-الأصل في بيع المراجعة أنه بيع أمانة، لأن المشتري قد يأتمن البائع في إخباره عن الثمن الأول من غير بينة ولا استحلاف، فتجب صيانتها عن الخيانة والتهمة لأن التحرز عن ذلك كله واجب ما أمكن قال تعالى : **(يأيها الذين ءامنوا لا تخونوا امانتكم وانتم تعلمون)¹**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال عليه الصلاة والسلام "من غشنا فليس منا"²

والاحتراز عن الخيانة والتهمة إنما يكون ببيان ما يجب بيانه مما قد يؤثر في إرادة المشتري ورغبته في الشراء.

-**العيب الحادث:** إذا حدث بالسلعة عيب في يد البائع، فأراد أن يبيعهها مربحة فلا يخلو من حالتين:

الأولى: إذا كان العيب حدث بفعل البائع أو بفعل أجنبي فلا يبيعه مربحة حتى يبينه.

الثانية: إذا كان العيب بأفة سماوية أي لا دخل فيها للبائع، فقد ذهب الحنفية إلى جواز المراجعة بغير بيان، لأن الفات جزء لا يقابله ثمن فكان بيانه وسكوت عنه بمنزلة واحدة ، بخلاف ما إذا فات بفعله أو بفعل أجنبي لأنه صار مقصودا بالفعل وصار مقابله بالثمن فقد حبس المشتري جزاء يقابله الثمن ، فلا يملك بيع الباقي مربحة إلا ببيان.³

ذهب الجمهور إلى ضرورة البيان، وعدم جواز المراجعة إلا بذلك، وذلك لأن بيع من بيان لا يخلو من شبهة الخيانة، لأن المشتري لو علم أن العيب قد حدث في يد البائع ربما كان لا يريحه فيه، أو لا يشتريه.

¹ - سورة الأنفال، الآية 27.

² - صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،كتاب الأيمان، باب قول النبي "من غشنا فليس منا"، ج1، ص 99.

³ - للكساني بدائع الصنائع ، المرجع السابق ، ص 223.

الفصل الثاني بيع المراجعة

-الزيادة الحادثة: إذا حدث في المبيع زيادة ، كالولد والثمرة والصوف واللبن و نحوه فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

ذهب الحنفية والمالكية: إلى ضرورة البيان ، لأن الزيادة المتولدة من المبيع جزء منه فكأنه قد حبس بعض المبيع وباع المبيع وذلك لا يجوز من غير بيان.¹

ذهب الشافعية والحنابلة: إلى عدم وجوب البيان، لأنه صادق فيما أخبر به من غير تغرير بالمشتري، فجاز كما لو لم يزد، لأن الولد والثمرة نماء منفصل فلم يمنع من بيع المراجعة كالغلة.²

-الأجل: ومما يجب بيانه أيضا في المراجعة الأجل ، فمن اشترى شيئا لم يبيعه مراجعة حتى يبين الأجل ، لأن الثمن قد يزداد لمكان الأجل ، فكان له شبهة أن يقابله شيء من الثمن، فيصير كأنه اشترى شيئين ثم باع أحدهما مراجعة على ثمن الكل ، لأن الشبهة ملحقة بالحقيقة في هذا الباب فيجب التحرز عنها بالبيان.

فإذا باع ولم يبين الأجل فالبيع فاسد عند المالكية حيث يوجبون رده إن كان المبيع قائما ويقضون بالقيمة عند الفوات.

أما الجمهور فالبيع صحيح والمشتري بالخيار بين الإمساك والرد، لأنه دلس عليه بما يأخذ جزءا من الثمن، فثبت له الخيار، كما لو باعه شيئا وبه عيب ولم يعلمه بعينه.³

-حوالة الأسواق (تغير سعر السلعة):

ومما يجب بيانه في بيع المراجعة عند كثير من الفقهاء ، حوالة الأسواق وتغير ثمن السلعة، فمن اشترى سلعة، وحالت الأسواق وأراد أن يبيعه مراجعة لم يجز له ذلك إلا

¹ - للكساني بدائع الصنائع ، المرجع السابق ،ص 223.

² - الابن قدامة،لمغني، المرجع السابق ، ،ص 137.

³ - لشيرازي ،المهذب المرجع السابق ،ص 60.

الفصل الثاني، بيع المراجعة

بعد بيان عند المالكية ¹، وهو أحد الوجهين في مذهب الحنابلة، إذا كان التغير بالرخص. ²

الفرع الثالث: حكم الخيانة و الغلط في بيع المراجعة

1/ حكم الخيانة:

إذا ظهرت الخيانة في المراجعة فلا يخلو الحال من أحد أمرين: إما في صفة الثمن و إما في قدر الثمن.

أولاً: إذا ظهرت الخيانة في صفة الثمن كما لو اشترى شيئاً نسيئاً ثم باعه مراجعة من غير بيان، فقد ثبت للمشتري الخيار بين الإمساك والرد إجماعاً، لأن المراجعة عقد بني على الأمانة فكانت صيانتها عن الخيانة مشروطة بالدالة، ففواتها يوجب الخيار كفوات السلامة عن العيب.

ثانياً: إذا ظهرت في قدر الثمن، كما لو قال إنه بمائة ثم بان أنه بتسعين فهذا وقع خلاف بين الفقهاء في مسألتين:

المسألة الأولى: ثبوت الخيار وعدمه:

ذهب أبو حنيفة و معه بعض الشافعية، وهو منصوص عن أحمد إلى القول بثبوت الخيار للمشتري بين الإمساك و الرد في حالة ظهور الخيانة، ووجه ما ذهب إليه هؤلاء أن المشتري لا يأمن الخيانة في هذا الثمن أيضاً، ولأنه ربما كان له غرض بالشراء بذلك الثمن بعينه لكونه حالفاً أو وكيلاً أو غير ذلك فهو لم يرض بلزوم العقد بالقدر المسمى من الثمن، فلا يلزم بدونه ويثبت له الخيار لفوات السلامة عن الخيانة.

¹ - حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ص 167.

² - لابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص 131.

الفصل الثاني بيع المراجعة

ذهب أبو يوسف من الحنفية وظاهر الكلام من الحنابلة والصحيح في المذهب الشافعية:

إلى القول بعدم ثبوت الخيار للمشتري وإنما ترفع عنه الخيانة فقط ، ووجه ذلك أن المشتري قدر فيه بالزيادة، فإذا حصل له بأقل من ذلك فقد زاده خيرا، فلم يكن له الخيار كما لو اشتراه على أنه معيب فبان صحيحا ، أو أمي فبان صانعا أو كاتباً، أو في شراء معين بمائة فاشتراه بتسعين، وأما البائع فلا خيار له، لأنه باعه برأس ماله وحصلته من الربح وقد حصل له ذلك.

ذهب المالكية: إلى عدم الخيار إذا حط البائع عن المشتري ما كذب به عليه وربه، فإن لم يفعل كان المشتري بالخيار بين الإمساك والرد.

المسألة الثانية: إنصاف المشتري

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية:

إلى أنه يجب على البائع أن يحط عن المشتري قدر الخيانة وريحها، حتى يعود الأمر إلى الاتفاق الأول تنفيذاً منه لما رضىه والتزام به من البداية.

وذهب أبو حنيفة: إلى أن للمشتري الخيار إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن، وإن شاء ترك، ولا يلزم البائع أن يحط عن المشتري لأنهما باشرا عقدا باختيارهما بثمن سميأه، فينقذ بجميع ذلك الثمن كما لو باعاه مساومة وهذا لأن انعقاد سبب ثاني يعتمد التراضي منهما ولا يتم رضا البائع إذا لم يجب له جميع الثمن المسمى.

2/ حكم الغلط في المراجعة:

إذا غلط البائع في بيع المراجعة بأن أنقص مما اشتراه كما لو قال رأس مالي فيه مائة ثم رجع فقال غلطت رأس مالي فيه مائة وعشرون ففي هذه الحالة وقع الخلاف بين الفقهاء.

الفصل الثاني، بيع المراهجة

ذهب الشافعية: إلى التفريق بين إذا صدق البائع المشتري في دعواه حيث اختلفوا في صحة البيع في هذه الحالة، و الأصح عندهم صحته، وبين إذا كذبه المشتري حيث يردون قوله وبينته إذا لم يبين لغطه وجها محتملا، أما إذا بين لغلطته وجها محتملا فإنهم يسمعون بينته على خلاف عندهم في ذلك ويقرون حقه في تحليف المشتري دون نزاع.

ذهب الحنابلة: إلى أنه لا يقبل قوله في الغلط إلا ببينة تشهد أن رأس ماله عليه ما قاله ثانيا، وروي عن أحمد القول بأنه إذا كان البائع صدوقا قبل قوله ، وإن لم يكن صدوقا جاز البيع، كما روي عنه أيضا القول بعدم قبول قول البائع وإن أقام البينة حتى يصدقه المشتري ،لأنه أقر بالثمن وتعلق به حق الغير، فلا يقبل رجوعه ولا بينته لإقراره بكذبها.¹

¹ - مفيض عبد الرحمان ،رؤية شرعية حول المراهجة وصياغتها المصرفية، دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاجونج ، م4، ديسمبر2007،ص 178،179.

المبحث الثاني: المراجعة المصرفية

وتم معالجته ضمن أربعة مطالب تكلمنا في المطلب الأول عن تعريف المراجعة المصرفية وصورها أما المطلب الثاني مشروعية المراجعة المصرفية وأشرنا في المطلب الثالث لأهمية المراجعة المصرفية وضوابطها وتطرقنا في المطلب الرابع لإجراءات المراجعة المصرفية وفسخها.

المطلب الأول: تعريف المراجعة المصرفية (الآمر بالشراء) وصورها

أصبحت عملية المراجعة المصرفية أساس تمويل في المصارف الإسلامية، وتثبت كفاءتها في نشاط اقتصاد الإسلامي بعيدا عن الربا، ويتم بين الحين وآخر بيانها من منظور الشرعي مقنن، لتجريدها من بعض الشوائب.

وقد حظيت عملية المراجعة في المصارف الإسلامية اليوم بالحظ الأوفر من بين سائر المعاملات التي تجري في المصارف، كالمضاربة وغيرها، وذلك لما لها من مميزات لا تتوفر لديهم، كامتلاك الأشخاص لشيء لا يستطيعون الحصول عليه بسبب ضعف طاقتهم المادية، كما أنها تحقق الربح الحلال وتوفر متطلبات العملاء.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مفهومها، ومشروعيتها، وضوابطها، وكيفية إجرائها، وغير ذلك.

المطلب الأول: تعريف المراجعة المصرفية (الآمر بالشراء) وصورها

الفرع الأول: نشأة اصطلاح بيع المراجعة للآمر للشراء:

بيع المراجعة للآمر بالشراء اصطلاح حديث ظهر منذ فترة وجيزة، و أول من استعمله بهذا الشكل هو د/ سامي محمود في رسالته الدكتوراه بعنوان (تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية) المقدمة إلى جامعة القاهرة -كلية الحقوق- وقد نوقشت في 1976/06/30. ويقول د/ سامي محمود عن ذلك (وقد كان بيع المراجعة للآمر بالشراء بصورته المعروفة حاليا في التعامل المصرفي، وفق الله إليه الباحث أثناء إعداد لرسالة الدكتوراه في الفترة الواقعة بين 1973-1976 حيث تم

الفصل الثاني، بيع المربحة

التوصل إلى هذا العنوان الاصطلاحي بتوجيه من الأستاذ الشيخ العلامة محمد فرج السنهوري رحمه الله تعالى حيث كان أستاذ مادة الفقه الإسلامي المقارن لدراسات العليا بكلية الحقوق بجامعة القاهرة).

والحقيقة أن هذا الاصطلاح (بيع المربحة للأمر بالشراء) اصطلاح حديث، ولكن حقيقته كانت معروفة عند الفقهاء المتقدمين وإن اختلفت التسمية فقد ذكره محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وذكره الإمام مالك في الموطأ، والإمام الشافعي في الأم.¹

الفرع الثاني: تعريف المربحة المصرفية

* أن يتفق المصرف والعميل على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة عقارا أو غيره ويلتزم العميل أن يشتريها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف بأن يبيعها له، وذلك بسعر عاجل أو أجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا.²

* قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه، على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه المصرف كليا أو جزئيا، وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به، وحسب الربح المتفق عليه عند الابتداء.³

* هي أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف، لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدا، ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل، فيشتريها المصرف بثمن نقدي، ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل.⁴

¹ - حسام الدين موسى عفانة، بيع المربحة للأمر بالشراء، دراسة تطبيقية في ضوء تجربة بيت المال الفلسطيني العربي، جامعة القدس، ط1، 1996، ص 19.

² - سليمان الأشقر، بيع المربحة كما تجر به البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط 2، 1415هـ/1995م، ص 9.

³ - محمد سالم ملحم، بيع المربحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، دار الثقافة، ط1، 2005، ص 73.

⁴ - المرجع نفسه، ص 75.

الفصل الثاني، بيع المراجعة

* طلب شراء للحصول على مبيع موصوف،مقدم من عميل إلى مصرف يقابله قبول من المصرف، ووعده من الطرفين الأول بالشراء والثاني بالبيع بثمن وريح يتفق عليه مسبقاً.¹

الفرع الثالث: صور بيع المراجعة المصرفية

الصورة الأولى: أن يتقدم الشخص إلى المصرف،طالباً منه شراء السلعة معينة بالموصفات التي يحددها،ويلتزم بشراء السلعة من المصرف بعد شراء المصرف لها،فيوافق المصرف على طلبه، ويلتزم ببيع السلعة له ويتفق الطرفان على الثمن والريح وطريقة الدفع مسبقاً،وفق نظام الذي يعمل به المصرف.

مثال ذلك: أن يطلب صاحب مستشفى مثلاً من أحد المصارف الإسلامية،أن يشتري له بعض الأجهزة المتطورة، لأنه لا يملك ثمنها،ويملك بعضه ويكون طلبه مصحوباً باستعداد تام لشراء هذه الأجهزة من المصرف إذا جاءت وفق المواصفات التي حددها في طلبه،وأن يقدم للمصرف الربح الذي يتم الاتفاق عليه مقابل قيام المصرف بشراء هذه الأجهزة وتأجيل الثمن.

فيوافق المصرف على طلب صاحب المستشفى ويقوم بشراء الأجهزة وحيازتها،ثم يبيعها له بالشروط التي تم الاتفاق عليها مسبقاً،وتبقى الأجهزة في ضمان المصرف طيلة الفترة التي تسبق تسليمها للمشتري،وإذا ظهر فيها عيب فإنها ترد على المصرف.وفي المقابل يتحمل صاحب المستشفى تبعة نكوله عن العقد أي (امتناعه عن شراء السلعة إذا جاءت وفق المواصفات التي حددها في طلبه).

الصورة الثانية: أن لا يحصل تعاقد مسبق بين العميل والمصرف على إتمام عملية الشراء بل يحصل مجرد وعد من العميل بالشراء ووعده من المصرف بالبيع وهذا الوعد غير ملزم لأي من الطرفين بل هو مجرد رغبة من كل العميل والمصرف قد يتمها وقد لا يفعل.

¹ - د/ رفيق المصري، بيع المراجعة للأمر بالشراء، مجلة الأمة الإسلامية، شهرية، تصدر في غزة كل شهر عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، في دولة قطر، العدد 61، ص 26.

الفصل الثاني، بيع المراجعة

والصورة الأولى هي الأكثر شيوعاً في المصارف الإسلامية كطريق للتمويل والاستثمار لأنها تضمن للمصرف تسويق السلعة، وتحقيق الربح، وتجنبه الوقوع في تبعات النكول عن الشراء، وما يترتب عليها من صعوبات في تسويق السلع بعد ذلك¹.

المطلب الثاني: مشروعية المراجعة المصرفية

الفرع الأول: تكييف العلماء للمراجعة المصرفية

اختلفت وجهات نظر العلماء والفقهاء المعاصرين في تكييف المراجعة المصرفية من أنها وعد بالشراء وبيع بالمراجعة، ويمكن إجمال أقوالهم فيما يأتي:

1/ يرى بعض العلماء أن المراجعة المركبة تتكون من وعد بالشراء وبيع بالمراجعة، وهو اختيار فرج السنهاوري الذي نقله وقرره سامي حمود، وهو أيضاً رأي محمد سليمان الأشقر، إلا أنه أشرت أن يكون البيع بعد الشراء السلعة من قبل المصرف وحيازتها.

2/ يرى فريق آخر أنها تتكون من وعد من الطرفين، وعد من الأمر بالشراء، ووعد من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء، وفق الشروط المتفق عليها، وهذا ما انتهى إليه مؤتمر المصرف الإسلامي الأول 1979، واختاره حسن عبد الله الأمين، ويوسف القرضاوي، وعلي أحمد السلوس.

3/ يرى فريق ثالث أنها تتكون من ثلاثة أطراف: البائع والمشتري والمصرف وسيط، وللمصرف دور التمويل، وهي تتفق مع المتعارف عليه في المصارف الربوية، حيث يدفع المصرف ثمن السلعة التي يطلبها العميل إلى البائع نقداً، ويقبض من العميل ثمنها لها مؤجلاً، وهو اختيار جمال الدين عطية، وفريق المصري، و عبد الرحمان عبد الخالق.²

¹ - سالم ملحم، المرجع السابق، ص 75.

² - أحمد عبد القادر إبراهيم، ضوابط عقود المراجعة المصارف الإسلامية مصرف الراحي، مجلة التجديد فكرية، نصف سنوية، تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، م 14، 1441هـ/ 2020م، العدد 48، ص 149.

الفصل الثاني، بيع المرابحة

4/ يرى أحمد سالم ملحم أن أقرب الأقوال إلى الحق والواقع بالنسبة إلى ما قيل في تكييف المرابحة المركبة، هو القول الذي يرى أنها علاقة ثلاثية، ليس هذا فحسب وإنما هي علاقة عقدية تعتمد على وجود ثلاثة أطراف وتبنى على المواعدة بالبيع مرابحة وإلى أجل، أما كونها ثلاثية تتكون من ثلاثة أطراف هي الأمر بالشراء، والمصرف، والبائع. أما كونها عقدية، فلأنها تقوم على العقد بموضعين:

الأول: عقد البيع الذي يعقد بين المصرف والبائع، بقصد حصول المصرف على السلعة التي طلبها الأمر بالشراء، والتي يملكها البائع حتى يتسنى للمصرف بيعها مرابحة لأمر بعد ملكها.

الثاني: عقد الذي بين المصرف والأمر بالشراء، بعد ملك المصرف للسلعة

أما المواعدة: فلأن المرابحة المركبة تقوم على الوعد من كل من الأمر بالشراء والمصرف، فالأمر بالشراء فإنه يعد المصرف بشراء السلعة بعد ملك المصرف لها وأما المصرف فإنه يعد للأمر بالشراء بأن يسعى لشراء السلعة ثم بيعها له بعد ملكها.

أما البيع الأجل: فلأن الغالب في بيع المرابحة للأمر بالشراء أن يكون الثمن الذي يدفعه العميل مؤجلاً إذا لو كان يملك الثمن نقداً لما لجأ إلى المصرف ليطلب منه شراء ما يحتاج إليه.¹

الفرع الثاني: حكم المرابحة المصرفية

إن هذه الصيغة قد اختلف الفقهاء في مدى صحتها، فمنهم من أجازها ومنهم من عارضها، والمعارضون عدوا بيع المرابحة للأمر بالشراء المطبق من قبل المصارف الإسلامية يعد تحايلاً على الربا، وليس بيعاً وأنه من قبيل بيع العينة المحرمة

¹ - سالم ملحم، المرجع السابق، ص 79، 80.

الفصل الثاني بيع المربحة

شرعا، والسبب في ذلك لديهم الوعد الملزم الذي يروونه يخالف مقتضى العقد ومن ثم يبطله، ومع هذه الانتقادات فإن الاتجاه السائد لدى المؤتمرات والمجامع الفقهية يدل على جواز صيغة المربحة للأمر بالشراء، ومن هذه المؤتمرات:

1/ المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي (دبي 1979):

بخصوص الوعد بالشراء أوصى المؤتمر بأن الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقا لأحكام المذهب المالكي، وملزم للطرفين ديانة، طبقا لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك وأمكن للقضاء التدخل فيه.

2/ المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي (الكويت 1983):

أوصى المؤتمر بما يلي:

- الوعد بالشراء بعد تملك السلعة المشترة وحيازتها من قبل المصرف، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق جائز شرعا، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم وتبعية الرد.

- الأخذ بإلزامية الوعد بالشراء، لأنها الأسلم لمصلحة التعامل و استقرار المعاملات، وهي مقبولة شرعا وفيها مراعاة لمصلحة المصرف.

- جواز الأخذ بالعربون ألا يستقطع المصرف من العربون إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه جراء النكول

3/ الندوة الاقتصادية الإسلامية (المدينة المنورة 1983):

أوصت بأن بيع المربحة للأمر بالشراء المطبق من قبل المصارف الإسلامية لا ينطوي على بيعا ليس عند البائع، لأن عقد البيع لا يتم إلا بعد تملك المصرف للسلعة، وأن تحديد الربح في المربحة، إنما هو ناتج عن العرض والطلب على البضاعة لا على النقود.

الفصل الثاني، بيع المربحة

4/مجمع الفقه الإسلامي(الكويت 1988):

-أن بيع المربحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعا هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفي.¹

المجيزون وأدلتهم:

أشهرهم د/ سامي حمود، د/ عبد الحميد البعلي، د/ يوسف القرضاوي، د/ محمد بدوي، والشيخ عبد الحميد السائح، ود/ وهبة الرحيلي، ود/ عبد الستار أبو غدة.²

استدلوا بأدلة كثيرة:

أولا: عموم الآيات :

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾³ قالوا أن الآية تفيد حل جميع أنواع البيع ولا يحرم من البيوع إلا ما حرمه الله ورسوله بنص محكم لا شبهة فيه.⁴

¹ - محمد قاسم عبد المجيد، بيع المربحة للأمر بالشراء بين النظرية والتطبيق، جامعة سرت، ليبيا، ص 143.

² - سالم ملحم، المرجع السابق ص 115.

³ - [سورة البقرة آية 274]

⁴ - يوسف القرضاوي، بيع المربحة للأمر بالشراء، كما تجرّيه المصارف الإسلامية، دار القلم، الكويت، ص 16.

الفصل الثاني، بيع المربحة

ثانيا: نصوص الفقهاء وفتاوى العلماء:

أ- عند الحنفية: في باب المربحة والتولية، و البيعان جائزان، لاستجماع شرائط الجواز والحاجة الماسة إلى هذا النوع من البيع.¹

ب- عند المالكية: البيوع الجائزة هي التي لم يحظرها الشرع، ولا ورد فيها نهي، لأن الله أباح البيع لعباده، ومن ذلك قوله تعالى " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " لفظ البيع عام يحمل على عمومه حتى يرد ما يخصه.

ج- قول الإمام الشافعي في الأم: وأرى الرجل سلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز، أو قال اشتر لي متاعا، ووصفه له أو أي متاع شئت وأنا أربحك فيه.

د- عند الحنابلة: نجد شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لم يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه.²

ثالثا: المعاملات مبنية على مراعاة الغل والمصالح:

أن الشرع لم يمنع من البيوع إلا ما اشتمل على الظلم وهو أساس تحريم الربا، والاحتكار، والغش، ونحوها أو خشي منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس، فالمنع ليس تعبديا، بل معلل، ومفهوم وإذا فهمت العلة، فإن الحكم يدور معها وجودا وعدما.³

¹ - ، الهداية للمرغين آني، المرجع السابق ص 56.

² - يوسف القرضاوي المرجع السابق، ص 17.

³ - المرجع نفسه، ص 18.

الفصل الثاني بيع المراجعة

رابعاً: حق علماء العصر في الاجتهاد

خامساً: التيسير على الناس:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾¹

وقوله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً﴾²

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾³

قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري حيث بعثهما إلى اليمن "يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا".⁴

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين".⁵

و عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما خير الرسول بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً".⁶

¹ - سورة البقرة آية 184

² - [سورة النساء آية 28]

³ - [سورة الحج آية 76]

⁴ - الزهري، شرح صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، ج 85، ص 16.

⁵ - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي،

وصححه محي الدين الخطيب، كتاب الوضوء، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج 1، ص 386.

⁶ - للعسقلاني، فتح الباري، المرجع السابق، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ج 6، ص 665.

الفصل الثاني، بيع المراجعة

المانعون وأدلتهم:

هناك فريق من العلماء لا يجيزون هذا العقد (بيع المراجعة للأمر بالشراء على أساس الوعد الملزم) ، بل يرون حرمة وبأنه باطل وهو قول د/ محمد سليمان الأشقر ، د/ بكر بن عبد الله أبو زيد، د/ رفيق المصري، د/ حسن عبد الله الأميني، د/ يوسف كمال استدلو بما يلي:

أولاً: أن حقيقتها عقد بيع على سلعة مقدرة التملك للمصرف مريح قبل أن يقبض المصرف السلعة ملكاً حقيقياً وتستقر في ملكه، لأنها تعتبر بيع ما لم يملك وهو منهي عنه شرعاً.

عموم الأحاديث التي نصت على النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده:

أ- ما روي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله يأتي الرجل فيسألني البيع ما ليس عندي ما أبيعه منه ، ثم أبتاعه من السوق ، ثم أبيعه منه فقال صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك¹ .
ب- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك²

ثانياً: بأن بيع المراجعة للأمر بالشراء من باب الحيلة على الإقراض بالربا، وهي ليست بيعاً ولا شراءً، وإنما القصد الحصول على نقود من البنك

وقد أشار إلى هذه العلة المالكية، قول ابن عبد البر في الكافي: معناه أنه تحايل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، بينهما سلعة، مثال ذلك: أن يطلب رجل من

¹ - سنن أبي داود، تحقيق محي الدين عبد الحميد، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، المكتبة العصرية، بيروت، ج3، ص 283.

² - الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين السباطي، كتاب البيوع، باب الشرط في البيع ، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ/1993م، ج5، ص 213.

الفصل الثاني، بيع المراجعة

آخر سلعة يبيعها منه بنسيئة، وهو يعلم أنها ليست عنده، ويقول له: اشتراها من مالكا هذا بعشرة، وهي علي باثنتي عشر إلى أجل كذا.¹

ثالثا: أن هذه المعاملة تدخل في باب بيع العينة المنهي عنه (وهي البيوع التي يكون قصد المشتري فيها الحصول على العين (أي النقد) وليس الحصول على السلعة).

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله " إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى تعدوا إلى دينكم"²

ووجه الاستدلال: أن قصد العميل من العملية هو الحصول على النقود، وكذلك المصرف فإن قصده الحصول على ربح، فهي إذن ليست من البيع والشراء في شيء³.

رابعا: أن هذه المعاملة تدخل تحت النهي عن بيعتين في بيعة أو صفقتين في صفقة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة".

ووجه الدلالة، أن هذه المعاملة تتكون من بيعتين كلاهما مبنية على الأخرى، أما الأولى فهي التي تكون بين العميل والمصرف، وأما الثانية فهي بين المصرف و البائع الذي يملك السلعة، وحصول الأولى متوقف على حصول الثانية.⁴

خامسا: أنه يدخل في مضمون بيع الدين بالدين، وهو بيع نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، يفضي إلى بيع مؤجل بالدين، فلا المصرف يسلم السلعة في الحال، ولا العميل يسلم الثمن.⁵

¹ - سليمان الأشقر المرجع السابق ، ص 73.

² - العسقلاني، بلوغ المرام، المرجع السابق ، كتاب البيوع، باب الربا، رواه أبو داوود، ص 367.

³ - سالم ملحم المرجع السابق ، ص 128.

⁴ - رفيق المصري، كشف الغطاء عن بيع المراجعة للأمر بالشراء، مجلة السلم المعاصر، تحرير

جمال الدين عطية، العدد 2، ص 185.

⁵ - رفيق المصري، المرجع السابق ، مجلة الأمة، ص 26.

الفصل الثاني، بيع المربحة

المطب الثالث: أهمية المربحة المصرفية وضوابطها

الفرع الأول: أهمية المربحة المصرفية

يتمتع بيع المربحة بالمرونة الملائمة لطبيعة العمل المصرفي المعاصر، وذلك ضمن إطار الالتزام بالضوابط الشرعية، فالمصرف الإسلامي شأنه في ذلك شأن أي مصرف آخر ليس تاجر، اقتناء سلع وخدمات

ولكنه مدير، مدبر لاحتياجات وتطبيقات بيع المربحة للآمر بالشراء، فهذه الأخيرة تخص مجالات واسعة وتلعب دورها في تحريك النشاط الاقتصادي.

ففي مجال استهلاك الأفراد، يتم تمويلهم بمختلف السلع الاستهلاكية المتوفرة في السوق، كالسيارات، والأثاث، والكهربائيات وغيرها.

وفي مجال التجارة يتم تمويلهم بمختلف احتياجاتهم، كالأقمشة، ومواد البناء، والمواد الغذائية. وفي مجال المقاولات يتم تمويل المتعهدين، والمقاولين، بالآليات والمعدات والمواد المستعملة في المنشآت والمباني، والطرق والمصانع وغيرها.

وفي مجال التكنولوجيا الحديثة يشمل التمويل نطاق الكمبيوترات، كما يتم تمويل الجامعات والمعاهد، بما تحتاجه من أبنية وأجهزة، وفي مجال الصحة يتم تمويل المستشفيات بالمعدات الطبية اللازمة.

وفي النتيجة يشمل التمويل كل سلعة لا تخالف التعامل بها الشريعة والقانون، سواء تم شراؤها من خلال السوق المحلي، أو استيراد من الخارج.

ولقد أثبتت دراسات كثيرة بأن صيغة التمويل بالمربحة تعد أكثر استخدامات في المصارف.¹

¹ -سعود عبد الله، البنوك التجارية والبنوك الإسلامية ودورها في التنمية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2014، ص 88.

الفصل الثاني، بيع المراجعة

الفرع الثاني: ضوابط دور المصرف في عملية المراجعة

أولاً: ضرورة التزام المصارف في تطبيق بيع المراجعة للأمر بالشراء، بالضوابط التي تظهر دور المصرف في العملية، وتستبعد إلقاء جميع أعبائها على الأمر بالشراء ومن هذه الضوابط:

1. تولي المصرف شراء السلع بنفسه، أو بوكيل عنه غير الأمر بالشراء.
2. دفع ثمن الشراء مباشرة منه إلى البائع دون توسط الأمر بالشراء.
3. تسلم المصرف للسلعة بحيث تدخل في ضمانه.
4. إرفاق المستندات المثبتة لعملية شراء المصرف السلعة وتسلمه إياها.

ثانياً: لمراعاة هذه الضوابط و أمثالها لابد من الاهتمام بمن يناط بهم تطبيق بيع المراجعة وغيره ، لذا تؤكد اللجنة ما جاء في التوصية الثانية الواردة في أحد القرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ونصها: اهتمام البنوك الإسلامية بتأهيل القيادات والعاملين فيها بالخبرات الوظيفية الواعية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وتوفير البرامج التدريبية المناسبة، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وسائر الجهات المعنية بالتدريب المصرفي الإسلامي.¹

المطلب الرابع: إجراءات المراجعة المصرفية وفسخها.

الفرع الأول: إجراءات المراجعة المصرفية.

أولاً: مرحلة المراجعة:

1. تقديم الشراء إلى البنك: يتلقى البنك طلباً من العميل يوضع فيه رغبته في شراء سلعة معينة، وبمواصفات محددة ومعروفة، على أن يشتريها البنك للعميل مرابحة لأجل محدد معلوم، ويحرر العميل نموذجاً يسمى طلب شراء مرابحة فيه مواصفات السلعة ومصدر شرائها، والتمن الأصلي.

¹ - فتاوى دلة البركة حلقات رمضان الفقهية (الحلقة الأولى والثانية والثالثة)، إدارة التطوير السعودية، فتوى رقم (8).

الفصل الثاني بيع المراجعة

2. دراسة طلب الشراء: يقوم البنك بدراسة الطلب المقدم من العميل من كافة الجوانب، لتحديد جدواه والمخاطر التي من المحتمل التعرض لها، كما يطلع على:

- التأكد من دقة المعلومات المقدمة من قبل العميل.
- دراسة سوق السلعة لمعرفة مدى إمكان تسويقها حال نكول العميل.
- التأكد من أن العملية تتفق مع الشريعة الإسلامية، والقوانين والتعليمات، في ذلك البلد.
- دراسة قدرة المالية وإمكانية العميل الوفاء بالتزاماته، وتحديد نسبة الربح وتاريخ السداد.

3. إبرام عقد الوعد: بعد استقاء جميع المتطلبات وموافقة البنك على التمويل عملية الشراء، يتم الطلب من العميل التوقيع على العقد، وهذا العقد يعتبر عقداً بوعده لشراء السلعة من البنك بنظام المراجعة، ويشمل عقد الوعد عدة بيانات كإقرار العميل بتنفيذ وعده بالشراء، ودفع مبلغ الجدية إلى غير ذلك.

ثانياً: مرحلة الشراء.

1. الاتصال بالبائع والتعاقد معه للشراء.

الاستلام وحياسة السلعة من المورد: يقوم البنك باستلام السلعة من المورد، والتحقق

2.

من مطابقتها للمواصفات المطلوبة، وبذلك يمكن التصرف فيها وبيعها للعميل

ثالثاً: مرحلة البيع مراجعة

إبرام عقد بيع المراجعة مع العميل، يقوم البنك الإسلامي والذي أصبح ممتلكاً للبضاعة بالطلب من العميل، الذي قام بالتوقيع على طلب الوعد بالشراء، التوقيع على عقد بيع المراجعة.

الفصل الثاني، بيع المارابحة

ثم تسليم السلعة للعميل حسب المكان المتفق عليه، ولقد صدرت فتوى من المجمع الفقهية أنه لا يجوز للبنك توكيل العميل بتسليم الشيك للمورد وقيامه باستلام البضاعة، إلا عند الضرورة القصوى، وبموافقة من هيئة الرقابة الشرعية.¹

الفرع الثاني:فسخ المارابحة.

اطلعت الهيئة على فحوى الاستفسار بشأن تعثر ديون المارابحات التي يبرمها البنك مع عملائه، ورغبة البنك في فسخ المارابحة مع العميل ثم إبرام عقد بيع بالوكالة يقوم العميل بموجبه ببيع السلعة نيابة عن البنك ولفائدته بسعر المارابحة(مبلغ التمويل المتعثر) يضاف إليه هامش ربح المتفق عليه يغطي فرصة الربح الضائعة بسبب التأخر في التسديد.

وبعد مناقشة المسألة قررت الهيئة بأنه لا تجوز هذه العملية، لأنها إجراءات شكلية تؤدي إلى إلزام العميل بدفع زيادة عن الدين بسبب تأخره في السداد وهو من قبيل جدولة الديون المحرمة لأنها من ربا النسيئة.ولو فرض أن الفسخ غير مشروط بالتوكيل بالبيع فإنه لا وجه لإلزام العميل بالبيع بهامش ربح ضمن أجل محدد لأن علاقته بالسلعة انتهت بعد الإقالة.²

الفرع الثالث: مخاطر المارابحة المصرفية

تعرف مخاطر المارابحة: بأنها المخاطر التي يتعرض لها المصرف نتيجة استخدام صيغة المارابحة في التمويل الإسلامي مع العميل بسبب عدم التزام بالعقد.

وتأخذ معظم المصارف الإسلامية في صيغة المارابحة بالوعد الملزم للعميل، والبعض الآخر يعتبره غير ملزم، و بناءا على ذلك يستطيع العميل أن يتراجع عن إتمام عقد

¹ - حلموس إلامين ، كزيز نسرين ، بيع المارابحة للأمر بالشراء ،دراسة في المفهوم والإجراءات والضوابط الشرعية، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، م 1، العدد 1، جوان 2017، ص 110.

² - موسوعة فتاوى المعاملات، المارابحة، ص 106.

الفصل الثاني بيع المراجعة

الشراء حتى بعد أن يقوم بدفع مبلغ جدية التعاقد، لذلك فهي تعتبر من أهم مخاطر، وما قد يطرأ من مسائل قضائية، وتأخر العميل في سداد ما عليه.

تنشأ مخاطر المراجعة من عدة مصادر:

1. الرجوع في الوعد من قبل للأمر بالشراء، وبالتالي فإن المصرف مضطر لبيع السلعة في السوق لطرف آخر مما يعرضه لمخاطر انخفاض السعر.
2. تعرض السلع للتلف وهي لا تزال في ملكية المصرف.
3. رفض السلعة بسبب عدم مطابقتها للمواصفات أو لوجود عيب فيها.
4. تخلف العميل عن السداد عمدا لعدم وجود عقوبات تأخير، أو عدم التسديد بسبب إفلاس.
5. أن تكون العملة أجنبية، مختلفة عن العملة التي سيشتري بها الواعد، هذا الاختلاف قد يعرض المصرف لمخاطر الصرف.¹

¹ - مختار بو نقاب، دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، اطروحة لنيل الدكتوراه، كلية علوم التسيير، الجزائر، 2018، ص 18.

الفصل الثاني بيع المrabحة

المبحث الثالث: المrabحة في البنوك الجزائرية

وشمل على أربعة مطالب تكلمنا فيه في المطلب الأول عن بنك الوطني الجزائري أما المطلب الثاني عن بنك البركة أما المطلب الثالث خصصناه لمصرف السلام .

للمrabحة أهمية كبيرة في البنوك الإسلامية، لكونها أكثر صيغ التمويل استعمالا في البنوك، فهي تلبي الاحتياجات الفردية مثل شراء سيارة أو أجهزة منزلية أو عقار أو غير ذلك، كما أنها تلبي احتياجات الشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية كشراء المعدات والآلات وغيرها.

وفي هذا المبحث سنتناول طريقة البنوك الجزائرية في تمويل بالمrabحة لكل من البنك الوطني الجزائري، وبنك البركة، ومصرف السلام، وفق قانون الصيرفة الإسلامية المتعلق ببيع المrabحة الذي أصدرته الجزائر في 2020/04/15.

المطلب الأول: بنك الوطني الجزائري

الفرع الأول: تعريف البنك الوطني الجزائري:

هو بنك يقوم بكل نشاطات المصرف، تأسس في 1966، ويؤمن الخدمة المالية للتجمعات المهنية للمؤسسات، ويعالج كل عمليات المصرفية، للصرف والقرض في إطار التشريع وتنظيم المصارف.

مراحل نشأة البنك الوطني:

1966/06/13: أنشئ البنك، حيث مارس كافة النشاطات المرخصة للبنوك التجارية.
1982-: إعادة هيكلة البنك، وهذا بإنشاء بنك جديد متخصص "بنك الفلاحة والتنمية الريفية".

1990-: القانون رقم 90/10 الصادر بتاريخ 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض، سمح بصياغة جذرية للنظام البنكي بالتوافق مع التوجيهات الاقتصادية الجديدة للبلاد.

الفصل الثاني بيع المrabحة

1995- أول بنك حاز على اعتماده، بعد مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 1995/09/05.

2009- رفع رأس مال البنك من 14 600 مليار دينار جزائري إلى 41 600 مليار دينار جزائري.

2018- رفع رأس مال البنك إلى 150 000 مليار دينار جزائري.¹

الفرع الثاني: صيغة التمويل بالمrabحة.

1/ المrabحة العقارية:

هي صيغة تمويل تتيح للزبون اقتناء سكن، فهي عقد بيع بسعر التكلفة يضاف إليه هامش ربح معروف ومتفق عليه بين الزبون (المشتري)، والبنك (البائع).

يعد البنك الوطني كأول مشتري اتجاه البائع، وكبائع اتجاه الزبون، بحيث يقوم البنك بشراء العقار نقدا من البائع وإعادة بيعه للزبون بهامش ربح متفق عليه.

أ- شروطها:

- الجنسية الجزائرية.

- السن أقل من 75 سنة.

- أن يكون الراتب أو الدخل الشهري ثابتا ومنتظما وبمبلغ يساوي أو يفوق أربعين ألف دينار جزائري (40 000.00 دج).

- الأهلية القانونية.

ب- كيفية العمل:

- اختيار العقار الذي يرغب الزبون الحصول عليه.

- يشتري البنك العقار من عند أحد الأفراد.

¹ - <https://www.bnadz.or/> بتاريخ 2021/06/25، على الساعة 16:34.

الفصل الثاني، بيع المراجعة

- يقوم البنك ببيعه للزبون بهامش ربح متفق عليه مسبقا، (هامش ربح البنك 6.25)
- سعر البيع موزع على فترة تصل إلى 40 سنة، مع أقساط شهرية ثابتة.

ج-مزاياها:

- منتج معتمد يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية
- تمويل يمكن أن يصل إلى غاية 90 من سعر العقار
- فترة سداد 40 سنة (في حدود سن 75 عاما)

2/ مزايا السيارات:

- عقد بيع لسيارات جديدة مركبة أو مصنعة في الجزائر، بسعر التكلفة مع زيادة هامش ربح محدد ومتفق عليه بين الزبون والبنك.
- يقوم البنك باقتناء السيارة لدى وكيل البيع ثم يقوم بإعادة بيعها للزبون بهامش ربح متفق عليه من الطرفين.

أ-شروطها:

المزايا سيارات موجهة خصيصا للأشخاص المقيمين في الجزائر المستوفون للشروط التالية:

- الجنسية الجزائرية.
- السن أقل من 70 سنة.
- أن يكون الدخل ثابت ومنتظم بمبلغ يساوي أو يفوق 40 00.000 دج.

ب- كيفية العمل:

- اختيار الزبون للسيارة التي يرغب في شرائها.
- يشتريها البنك من الوكيل.

الفصل الثاني بيع المراجعة

-يقوم البنك ببيعها بهامش ربح متفق عليه مسبقا، (هامش ربح البنك 9.05).

-سعر البيع موزع على فترة تتراوح من 2 إلى 5 سنوات مع أقساط شهرية ثابتة.

ج- مميزاتها:

- منتج معتمد يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

- تمويل يصل إلى 85 من سعر بيع المركبة.

- فترات التمويل تتراوح بين 12 و16 شهرا في حدود سن 70 عاما.

- جدول تسديد الأقساط المستحقة ثابت.

- إمكانية السداد المسبق (كامل / جزئي).

3/مراجعة تجهيزات:

هي عقد بيع لاقتناء تجهيزات (أجهزة كهر و منزلية ،أثاث)بسعر التكلفة مع زيادة هامش ربح محدد ومتفق عليه بين المشتري و البنك.

أ-شروطها:

المراجعة تجهيزات موجهة للأفراد المقيمين أو غير المقيمين الذين يستوفون الشروط:

-الجنسية الجزائرية.

-أن يكون أقل من 70 سنة.

-أن يكون الراتب ثابت ومنظما.

ب-كيفية العمل:

-اختيار المشتري للتجهيزات التي يرغب بشرائها.

-يقوم البنك بشرائها، ثم بيعها بهامش ربح متفق عليه (هامش ربح البنك 8.05).

الفصل الثاني بيع المراجعة

- سعر البيع موزع على فترة من 12 إلى 36 شهرا مع أقساط شهرية ثابتة.¹

المطلب الثاني: بنك البركة الجزائري.

ملخص الأول: تعريف بنك البركة:

يتبع بنك البركة الجزائري إلى مجموعة دلة البركة الدولية التي تأسست في 1982م/1402هـ وهي تعتبر من مجموعات البنوك العربية الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية وهي تعتبر مجموعة سعودية تتخذ من البحرين مقر لها تتميز بتقديم خدمات مالية إسلامية تهدف إلى خلق عملية مناسبة بين متطلبات العمل البنكي وضوابط الشريعة الإسلامية.²

1/نشأة بنك البركة الجزائري:

هو أول مصرف برأس مال مختلط (عام وخاص) تم إنشائه في 1991/05/20.

أهم المراحل التي مر بها:

1994:الاستقرار والتوازن المالي للبنك.

2000: المرتبة الأولى بين البنوك ذات رأس مال خاص.

2002: انتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد.

2006: زيادة رأس مال البنك إلى 2.5 مليار دينار جزائري.

2012: تفعيل أول منظومة بنكية شاملة ومركزية متطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية.

2016: الزيادة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري.

¹ - مطويات من بنك الوطني الجزائري، الأغواط، مع إجراء مقابلة، بتاريخ 2011/06/22، على الساعة 11:45.

² - مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، كلية العلوم الاقتصادية، 2012، ص 156.

الفصل الثاني بيع المراقبة

2017: زيادة رأسمال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري.

2018: أحسن مصرف إسلامي في الجزائر حسب تصنيف المجلة (firanceglobol).¹

2/ دراسة صيغة المراقبة في بنك البركة الجزائري:

1/ يمنح البنك العميل تمويل بالمراقبة في حدود مبلغ المرخص به مضافا إليه هامش الربح المتفق عليه.

2/ يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع للمورد، بحيث يلتزم العميل بشراء هذه السلع وبعد الرجوع إلى البنك بخصوص أي عيب، ويعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع .

3/ ثمن بيع السلع هو مبلغ الفاتورة المسددة للمورد، مضافا إليها كل المصاريف والملحقات الأخرى، ونسبة الربح المتفق عليها.

4/ يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع في مخازن العميل، كما يحق له أن يفرض على المدين في حالة المماثلة بغرامات تأخير على السلع الغير مدفوعة في الآجال المتفق عليها.

5/ يلتزم العميل بتأمين السلع والبضاعة التي شتراها من البنك ضد كل المخاطر.

6/ كل المصاريف والحقوق (المحامين والقضائيين) تقع على عاتق العميل وحده.

7/ إذا وقع أي نزاع أو خلاف عن تنفيذ العقد يحال إلى المحكمة.

¹<https://www.albaraka.bank.com> بتاريخ 2021/06/26، على الساعة 07:57.

الفصل الثاني بيع المراجعة

8/ يفسخ هذا العقد في حالة عدم تمكن العميل من تسجيل الضمان المتفق عليه، وفي حالة تحويل التمويل إلى مؤسسة أخرى، وإذا توفي المدين.¹

تمويل السيارات في بنك البركة:

1/ خصائصها:

أ- صيغة التمويل بالمراجعة.

ب- دفعات شهرية ثابتة.

ج- فترة سداد تتراوح من 12 إلى 60 شهر

أ - هامش ربح البنك 10.30 في السنة

2/ شروط الاستفادة من التمويل:

- ب | - أن يكون السن لا يتجاوز 70 سنة عند آخر قسط
- ت | - أن يكون الدخل شهري ومستقر
- ث | - موظف أو تاجر أو متعاقد
- ج | - هامش ضمان الجدية 20 من سعر السيارة²

المطلب الثالث: مصرف السلام

الفرع الأول: تعريف مصرف السلام

هو بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية تأسس في 2006/06/08، و تم اعتماده من قبل بنك الجزائر في 2008/09/10 ليبدأ مزاولة نشاطه في 2008/10/20 برأس مال 7.2 مليار

¹ - زيد أيمن ، قرومي حميد، إدارة مصادر مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف ،دراسة بنك البركة الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية ،م 12 ،العدد 2020،3، ص 440.

² - <https://www.albaraka.bank.com>. يوم 2021/06/25، الساعة 16:30.

الفصل الثاني، بيع المrabحة

دينار جزائري، ليصبح من أكبر المصارف في شمال إفريقيا¹، يعمل على تقديم خدمات مصرفية عصرية تتبع من مبادئ والقيم الراسخة لدى الشعب الجزائري، بغية تلبية حاجيات السوق والمتعاملين.²

الفرع الثاني: التمويل بالمrabحة في مصرف السلام.

- 1/ دراسة ملف العميل وقبول طلبه.
- 2/ تحديد مواصفات المبيع المرغوب شراؤه.
- 3/ تحديد الربح المتفق عليه ، وأجال السداد ، وهامش الجدية.
- 4/ بعد التوقيع على الوعد يسعى المصرف إلى اقتناء البضاعة .
- 5/ استدعاء العميل إلى المصرف من أجل توقيع عقد المrabحة، ونقل ملكية السلعة إليه، وتسليم السلعة.³

شروط قرض شراء منزل من مصرف السلام:

- أ- أن يكون السن بين 18 و 70 عام تاريخ سداد آخر قسط.
- ب- أن يكون الدخل شهري ثابت ومنتظم 40.000 دينار جزائري.
- ت- الجنسية جزائرية.
- ث- هامش الجدية 20 من قيمة العقار.⁴

نتائج الفصل الثاني:

المrabحة عند الفقهاء واحدة وإن اختلفت صياغتها ، فهذه الأخيرة تدور حول بيع السلعة بثمن شرائها مع زيادة ربح معلوم.

¹ - ادير سعاد، اكن نجاه المرجع السابق، ص 59.

² - مصرف السلام الجزائري، التقرير السنوي 2017، ص 5.

³ - محمد هشام القاسمي، عرض تجربة مصرف السلام في التمويل الإسلامي، 2010، ص 4.

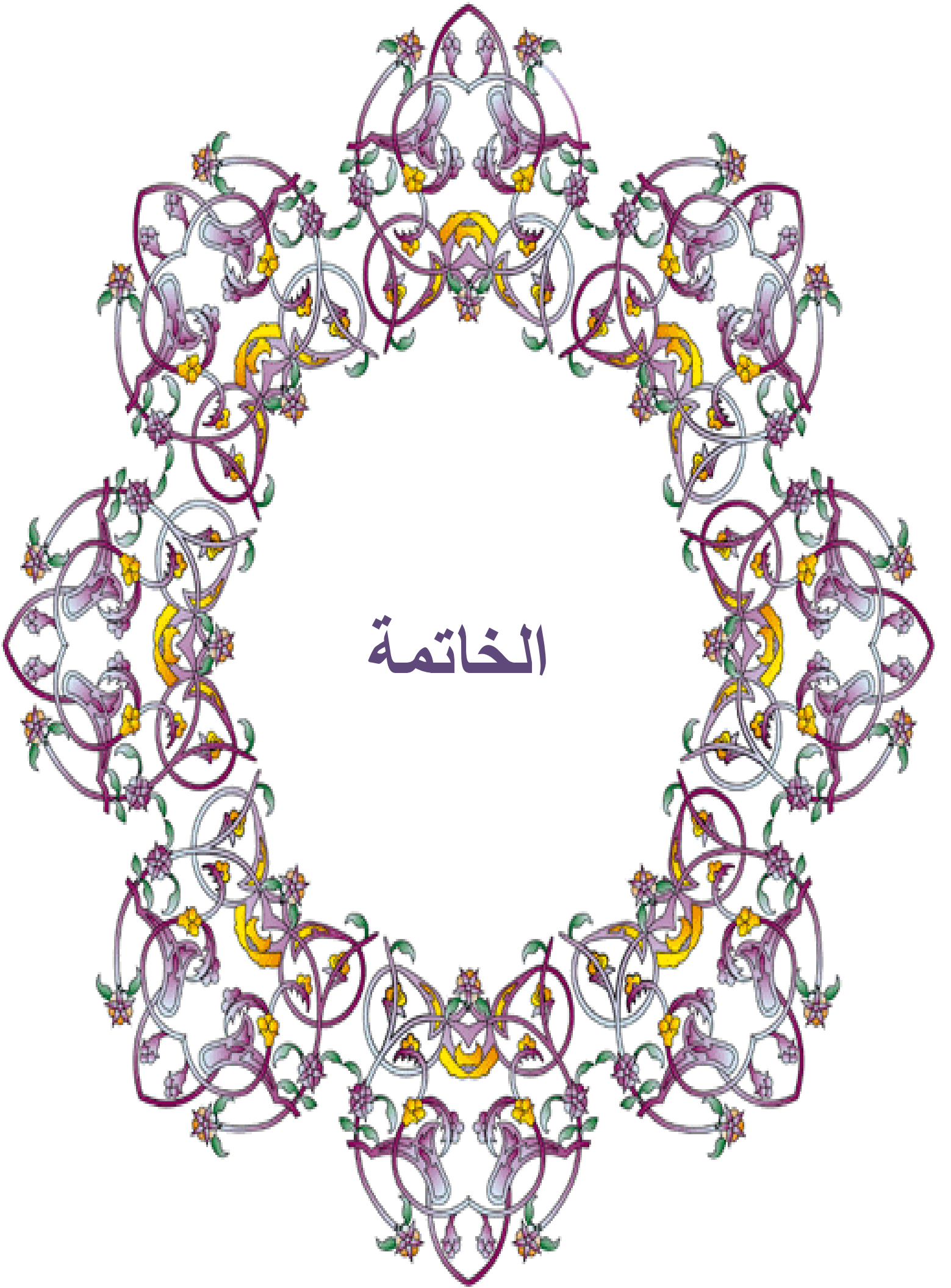
⁴ - <https://www.google.com/amp/s/read.opensooq.com> tab يوم 2021/06/26، على

الفصل الثاني بيع المراجعة

وفي حالة البنك الإسلامي، تعتبر المراجعة أهم صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، نظرا لسهولة التعامل بها ولكونها من بيوع الأمانة التي يعتمد فيها المشتري على صدق البائع.

بحيث يقوم البنك الإسلامي، بشراء سلعة معينة من البائع، بناء على طلب العميل، ثم إعادة بيعها إلى العميل، مع بيان السعر الحقيقي، ومقدار الربح، ثم يسدد العميل أقساط للبنك حسب الاتفاق المبرم بينهما مسبقا. وقد جاء في مؤتمر المصارف الإسلامية، بأنها جائزة، في حالة تملك البنك للسلعة وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بربح، كما يتحمل البنك أيضا مسؤولية هلاك السلعة قبل التسليم، وتبعية الرد لعيب.

ونظرا لأهمية المراجعة في البنوك، فقد أعطت الجزائر رسميا الضوء الأخضر للبنوك المعتمدة في الجزائر الدعم للصيرفة الإسلامية، من أجل تنظيم عملية الاستثمار بما يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.



الخاتمة

الخاتمة:

ولقد تطرقنا خلال دراستنا لموضوع قانون الصيرفة الإسلامية المتعلق ببيع المربحة وتوصلنا من خلال هذه الدراسة الى النتائج التالية:

- 1/ حرم الإسلام تعامل ربوي و عوض عنه أسلوب ادخار المال لدى المصرف على أساس المضاربة والمربحة والمشاركة وغيرها لتشغيل المال المدخر من قبل المصرف على أساس الربح والخسارة وعلى هذا الأساس قامت المصارف الإسلامية.
- 2_ تعد المصارف إحدى أهم وأقدم المؤسسات المالية الوسيطة وظيفتها الأساسية قبول الودائع وتقديم قروض وتحقيق ربح.
- 3/ المصارف الإسلامية تقديم الخدمات المصرفية واستثمارية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.
- 4/ المصارف الإسلامية ضرورة حتمية وذلك لحاجة المجتمع الإسلامي إليها بعيدا عن شبهة الربا
- 5/ تقوم المصارف بإقراض الزبائن المبالغ التي يحتاجون لها لقاء فائدة للمصرف وهذا الأسلوب يقابله في المصارف الإسلامية مشاركة ربح والخسارة في المشاريع مع الزبائن وتسمى هذه العملية بالمربحة.
- 6/ ومن أجل دفع عجلة الاقتصاد وإنعاش الاستثمار أعطت الحكومة الجزائرية الضوء الأخضر لاعتماد الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية.

7/ إصدار نظام 20-02 يقضى بفتح نوافذ إسلامية في البنوك الجزائرية و حدد عدة منتجات أهمها تمويل المrabحة (المrabحة لاقتناء السيارات والعقارات وتجهيزات).

8/تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر عدة تحديات وصعوبات تعيق تطورها.

9/ اعتماد الصيرفة الإسلامية في الجزائر يحسن من معروض المنتجات ويوفر حلول المواطنين ويعيد الأموال المتداولة خارج القطاع المصرفية وتطوير الاقتصاد.

10/ المrabحة في البنوك الإسلامية تمويل مالي إسلامي يقدم فيه البائع التكلفة وهامش الربح فهي ليست قرضا ربويا ولكنها بيع من بيع الإسلامية.

11/ من أنواع المrabحة (المrabحة للأمر بالشراء) أو المrabحة المركبة وهي قيام من يريد شراء سلعة معينة بالطلب من البنك الإسلامي بأن يشتريها له ويعدده بأن يشتريها منه بربح معين.

12/ إختلف الفقهاء في جواز المrabحة للأمر بالشراء فمنهم من أجازها ومنهم من عارضها وقال بأنها تعد تحايلا على الربا وليس بيعا ومع هذه الانتقادات فإن الاتجاه السائد لدى المؤتمرات والمجامع الفقهية يدل جواز صيغة المrabحة للأمر بالشراء ولأن الحاجة الماسة إلى هذا النوع من البيع.

13/ من ضوابط التي وضعها نظام الجزائري متعلقة الصيرفة الإسلامية حصول البنك أو المؤسسة المالية المقدمة للمنتج الإسلامي على ترخيص من البنك المركزي وإنشاء هيئة للرقابة الشرعية.

14/ شروط الاستفادة من منتجات الصيرفة الإسلامية في البنك الجزائري أن يكون الأشخاص مقيمين في الجزائر و السن أقل من 70 عام ولهم دخل ثابت ومنتظم اكبر أو يساوي أربعة آلاف دينار جزائري.

15/ هذا الموضوع يؤكد أن الاقتصاد الإسلامي يلبي حاجات المجتمع الإسلامي في كل زمان ومكان وهو يتميز عن سائر النظم الاقتصادية بمرونته ومواكبته لجميع العصور والأزمان و عقد المراجعة معاملة مشروعة تحل محل عديد من انظم الربوية المحرمة.

التوصيات :

ومن خلال هذا البحث فإنه لدينا بعض المقترحات:

1/ البحث المتعمق في الموضوع لكونه مستجد لم نتطرق إلى كل الجزئيات

2/ ادراج ملف العمل المصرفي الاسلامي ضمن ملفات اصلاح المنظمة المصرفية المالية الاصلاح الاقتصاد الجزائري

3/ إقامة ندوات للتعريف بالمصارف الإسلامية وكيف تتعامل.

4/ تسهيل الإجراءات في المصارف لتشجيع نمو الاقتصاد الإسلامي

5/ إنشاء تدريب مصرفي لدى بنك الجزائر من اجل تأهيل العاملين فيه

واستيعاب اليات الرقابة على البنوك الإسلامية

6/ تعظيم المكاسب والمنافع للموظفين والسعي للارتقاء بمستواهم من حلال

التدريب والتأهيل على حسن التعامل مع العملاء .

7/ تثقيف البائع والمشتري بالمرابحة المصرفية.

8/ العمل على تحديد المشاكل التي تواجهها الصيرفة الإسلامية في الجزائر

وإيجاد حلول مناسبة له

وأخيرا لقد تقدمنا باليسير في العلم، ونرجو أن نكون قد وفقنا وينال رضاكم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق.



الفهارس العامة

فهرس الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	وإذا صرفت أبصارهم تلقاء أصحاب النار	47-	سورة الأعراف	
02	سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض	146	سورة الأعراف	
03	صرف الله قلوبهم	127	سورة التوبة--	
04	فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن	34-	سورة يوسف-	
05	:"و أحل الله البيع و حرم الربا"	275	سورة البقرة	
	"يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وفروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون		سورة البقرة	
07	آمنوا بالله ورسوله انفقوا مما جعلهم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وأنفقوا لهم أجرا كبيرا	07	سورة الحديد	
08	الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيشربهم بعذاب أليم يم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون	35_34	سورة التوبة	
09	ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل لكم قياما وارزقوهم فيها و اكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا"	05	سورة النساء	
10	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما")	29	سورة النساء	
11	يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيشربهم بعذاب أليم	34	سورة التوبة	
12	واحل الله البيع وحرّم الربا	275	سورة البقرة ١	
13	وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله	20	سورة المزمل،	
14	يا أيها الذين ءامنوا لا تخونوا امانتكم وانتم تعلمون	27	سورة الأنفال.	
15	قالوا أن الآية تفيد حل جميع أنواع البيع ولا يحرم من البيوع إلا ما حرمه الله ورسوله بنص محكم لا شبهة فيه.	275	سورة البقرة	

16	يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	185	سورة البقرة	
17	"يريد الله أن يخفف عنكم	28	سورة النساء	
18	وما جعل عليكم في الدين من حرج	78	سورة الحج	

فهرس الأحاديث

الرقم	الراوي الأدنى_ رضي الله عنه_	المصنف	الصفحة
01	{ من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مولي }	رواه الترمذي ابي زكريا يحيى الدين يحيى النووي رياض الصالحين في كلام سيد المرسلين متفق عليه من باب تحريم انتساب الانسان الى غير ابيه وتولية الى غير مواليه 1802ص565	
02	{ إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر }	العسقلاني، بلوغ المرام،	
03	{ الذهب بالذهب والفضة بالفضة } .	عبادة بن صامت صحيح مسلم رقم الحديث 1584 ص377	
04	{ من غشنا فليس منا }	ابي هريرة صحيح مسلم ،	
05	{ يسرا ولا تعسرا }	معاذ بن جبل وإبي موسى الاشعري فتح الباري شرح صحيح البخاري	
06	{ ما خير الرسول بين أمرين إلا اختار أيسرهما }	فتح الباري شرح صحيح البخاري	
07	{ يا رسول الله يأتي الرجل فيسألني البيع ما ليس عندي ما أبيع }	الحاكم بن حزم سنن ابي داوود،	
08	{ نعى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة }	ابي هريرة صحيح النسائي	
09	{ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع }	عبد الله بن عمر الطبراني في الوسيط الشوكاني ،نيل الأوطار	
10	{ عمل الرجل بيده وكل عمل مبرور }	رواه البزار ابن حجر العسقلاني شرح بلوغ المرام	

القران الكريم برواية ورش عن نافع بطريق الازرق ؛

- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، وصححه محي كتب الحديث وعلومه :الدين الخطيب، كتاب الوضوء، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج 1
- ابن حجر العسقلاني، شرح بلوغ المرام، حققه سمير بن امين الزهري، كتاب البيوع، من حديث أي الكسب أطيب، رواه البزار، وصححه الحاتم عن رافعة بن رافع، دار الفلق، الرياض، ط7.
- رياض الصالحين في كلام سيد المرسلين ابي زكرياء محي الدين يحيى النووي متفق عليه من باب تحريم انتساب الانسان الى غير ابيه وتولية الى غير مواليه .1802
- الزهري، شرح صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير، ج 85. - سنن ابي داود، تحقيق محي الدين عبد الحميد، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، المكتبة العصرية، بيروت، ج3.
- الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق عصام الدين السباطي، كتاب البيوع، باب الشرط في البيع ، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ/1993م، ج5
- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، كتاب الأيمان، باب قول النبي "من غشنا فليس منا "، ج1.
- صحيح مسلم رواد مسلم كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا صحيح مسلم رقم الحديث 1584.
- مختصر الجامع في السيرة النبوية. المطبعة العلمية. دمشق. 1416هـ 1995 ، سمير زايد ، الطبعة الأولى، المجلد الأول .
- كتب الفقه :1
- لدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3

قائمة المصادر والمراجع

- ابن حزم المخلص تحقيق عبد الغفار سليمان البندار، مسألة البيوع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ/2003م.
- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث ، القاهرة ، 1425هـ/2004م، ج3.
- __السكاني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق الشيخ محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج5، دار الكتب العلمية، ط2 / 1406 / 1986 ، بيروت ، لبنان
- __لشيراوي، المذهب في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ج2
- الشربيني، مغني المحتاج، كتاب البيوع، باب المراجعة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م، ج2.
- ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م، ج
- الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام مالك، كتاب البيوع، فصل في أحكام المراجعة دار الفكر، بيروت، لبنان ط2، ج2.
- محمد بن جزى الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب مال كحققه ماجد الحموي دار ابن حزم، بيروت ، ط1، 1434هـ/2013م
- محي الدين بن شرف النووي المجموع، باب بيع المراجعة، دار الفكر، ج13
- . مصطفى الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، دار الفكر، دمشق، ط8 1968.
- وهبة الزحلي الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ/1985م، ج4. .
- المعاجم:**
- __الفيومي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج1.
- __ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغاني أبو الحسن برهان الدين الهداية في شرح بداية المبتدئ محقق . ضلال يوسف . دار النشر إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . ج3.
- __علي بن محمد الجمعة دراسات معجم المصطلحات الإسلامية، مكتبة العكان ، الرياض، الطبعة الأولى، 2000:
- __ابن منصور. لسان العرب.(الطبعة الأولى، القاهرة. دار المعارف. د.ت
- __مجموعة من المؤلفين. المعجم الوسيط (ط4 مكتبة الشروق الدولية) 2004هـ/1425 م.

قائمة المصادر والمراجع

كتب المعاملات والمعاملات المعاصر :

__أحمد سليمان حضارته. المصارف الإسلامية . مقررات لجنة بازل لتحديات العملة. استراتيجية مواجهتها عالم الكتب الحديثة. أريد-الأردن ط1. 2008

__ ابراهيم عبد الحليم عبادة مؤشرات الاداء في البنوك الاسلامية دار النفائس عمان ط 2008

__ آدم متر لحضارة الإسلامية في القرن الرابع هجري ، عصر النهضة في الإسلام نقله إلى العربية محمد عبد الهادي أبو ريدة . مجلد1ط/ دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان

__ سليمان الأشقر، بيع المراجعة كما تجر به البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، ط2، 1415هـ/1995

__ سمير زايد مختصر الجامع في السيرة النبوية. المطبعة العلمية. دمشق. 1416هـ 1995. الطبعة الأولى. المجلد الأول.

__شادي . البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق . دار النهضة العربية . القاهرة2000

د/ عبد الرزاق الهيتم المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الشامة . عمان. الأردن1998هـ الطبعة الأولى.

على أحمد السالونس . الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ج3 لا . ط قطر الريان. 1418هـ.

__ على بن محمد الجمعة . معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية. مكتبة العبيكان. الرياض. الطبعة الأولى 2000م.

__عادل عبد الفضيل الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2007.

__عوف محمد الكفراوي. بحوث في الاقتصاد الإسلامي . مؤسسة الثقافة الإسلامية. الإسكندرية2000 .

__عائشة الشوقاوي الملاقي، البنوك الإسلامية. التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق . المركز الثقافي العربي ط2 . بيروت، فادي محمد الرافعي المصارف الإسلامية الطبعة الثانية منشورات الحلبي الحقوقية لبنان. 2007.

__محمد باقر الصدر، البنك اللاروي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

__محمد أحمد الحضري . البنوك الإسلامية . ابتراك للنشر والتوزيع ط2. 1995.

__محمد كمال عطية - محاسبة الشركات والمصارف في نظام الإسلامي . لا طبعة لقاها 1404 -1984.

قائمة المصادر والمراجع

__ موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، علي جمعة محمد، محمد أحمد سراج، أحمد جابر بدران، م 1، المراجعة، دار السلام، القاهرة، ط1، 1430هـ/2009.

- محمد سالم ملحم، بيع المراجعة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، دار الثقافة، ط1، 2005.

__ يوسف القرضاوي، بيع المراجعة للأمر بالشراء، كما تجرّيه المصارف الإسلامية، دار القلم، الكويت.

الدراسات والرسائل الأكاديمية:

- أحمد عبد العفو مصطفى عليات . الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية (ماجستير كلية الشريعة . نابلس . فلسطين 1427هـ - .

- آمال لعيش . دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية . دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامي . تذكّرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في العلوم التجارية . جامعة فرحات عباس سطيف 2010/2011

__ حمزة شوار . علاقة البنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظام الرقابة النقدية التقليدية . رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير . جامعة سطيف الجزائر 2006-2007

__ حسام الدين موسى عفانة، بيع المراجعة للأمر بالشراء، دراسة تطبيقية في ضوء تجربة بيت المال الفلسطيني العربي، جامعة القدس، ط1، 1996

__ د. شعبان فرج، 2013-2014، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر: الجزائر، جامعة البويرة

__ شوقي بورقية . الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية . دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه . جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر . 2012

- علا أسامة الشعراي . أهمية تطبيق التكلفة حسب الأنشطة على نشاط المراجعة في المصارف الإسلامية . دراسة تصفية قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ف2010ي المحاسبة . جامعة دمشق سوريا

__ عادل عبد الفضيل الربيع والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2007.

قائمة المصادر والمراجع

- فؤاد دوفي . دور البنوك الإسلامية في تمويل استثمار البنى التحتية دراسة حالة بنك دبي الإسلامي "دولة الإمارات العربية المتحدة" خلال فترة 2014-2018 . مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية . جامعة محمد خيضر - بسكرة . 2019/2018
- مختار بونقاب، دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، اطروحة لنيل الدكتوراه، كلية علوم التسيير، الجزائر، 2018
- من إعداد الطالب مطهريكمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والتقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (. 2012/2011 تحت إشراف د. سالم عبد العزيز-جامعة وهران- مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الاقتصاد.
- نبيلة نين تحديات عمل المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري _دراسة حالة _مصارف الإسلامية في الجزائر 2014_2015.

مجلات ومصادر و الملتقيات

- أحمد عبد القادر ابراهيم، ضوابط عقود المراجعة المصارف الإسلامية مصرف الراحي، مجلة التجديد فكرية، نصف سنوية، تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 14، 1441هـ / 2020م، العدد 48
- حلموس الامين، كزيز نسرين، بيع المراجعة للآمر بالشراء، دراسة في المفهوم والإجراءات والضوابط الشرعية، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة، م1، العدد 1، جوان 2017
- رفيق المصري، كشف الغطاء عن بيع المراجعة للآمر بالشراء، مجلة السلم المعاصر، تحرير جمال الدين عطية، العدد 2 .
- د/ رفيق المصري، بيع المراجعة للآمر بالشراء، مجلة الأمة الإسلامية، شهرية، تصدر في غزة كل شهر، عن رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، في دولة قطر، العدد 61
- زيد أيمن، قرومي حميد، إدارة مصادر مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف، دراسة بنك البركة الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، م12، العدد 3، 2020.
- سعود عبد الله، البنوك التجارية والبنوك الإسلامية ودورها في التنمية، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2014، ص 88. — عبد الكريم احمد قند وز، و د/ سفيان احمد قعلولن اعداد صندوق النقد العربي _2020
- مصرف السلام الجزائري في التمويل الاسلامي. 2010 _محمد هشام القاسمي عرض تجربة

قائمة المصادر والمراجع

- موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، علي جمعة محمد، محمد أحمد سراج، أحمد جابر بدران، م 1، المراجعة، دار السلام، القاهرة، ط 1، 1430 هـ/2009 م، ص 45.

__مطويات من بنك الوطني الجزائري، الأغواط، مع إجراء مقابلة، بتاريخ 2011/06/22، على الساعة 11:45

- مصرف السلام الجزائري، التقرير السنوي. 2017.

__الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي (06/07/2017 قاعة

المحاضرات الكبرى ابو القاسم سعد الله بالقطب الجامعي بالشط جامع الشهيد حمة اخضر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تحت اشراف سيد رئيس الجامعة الدكتور عمر فرحاتي)

المواقع :

-<http://www.islamilnaberi/kulliyat/FKh/4Hanbeli/pg-122-0013.htm>.

__http://e3arabi_com. ; cdn, ampproject. org/v/s e3arabi

__IFSL.

Research .Islamic ;Finance...2010.February2010.London;www.iFsL.org.uk

__<https://www.albaraka.bank.com> .

فهرس المحتويات:

	مقدمة
	خطة البحث
	إهداء
	شكر
11	ماهية المصارف
11	تعريف الصرف
11	تعريف المصرف
13	العلاقة بين التعريف اللغوي والإصطلاحي للصرف
13	العلاقة بين كلمة المصرف والصرف
15	جذور العمل المصرفي في تاريخ الحضارة الإسلامية
15	وظيفة المصارف
25	أنواع المصارف
27	أهداف المصارف
29	المصارف الإسلامية
31	تعريف المصارف الإسلامية
31	نشأة المصارف الإسلامية
31	خصائص المصارف الإسلامية
39	أنواع المصارف الإسلامية
43	أهداف المصارف الإسلامية
50	نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر
50	نشأة الصيرفة الإسلامية في الجزائر
50	نظام رقم 02/20 الذي يحدد عمليات البنك المتعلق

	بالصيرفة الإسلامية
53	تحديات وأفاق مستقبلية للصيرفة الإسلامية في الجزائر
65	بيع المربحة في الفقه الإسلامي
65	تعريف بيع المربحة
69	مشروعية بيع المربحة
72	أنواع بيع المربحة
72	الفرق بين المربحة البسيطة والمركبة
73	رأس المال وما يلحق به
75	ما يجب بيانه في بيع المربحة
77	حكم الغلط والخيانة في بيع المربحة
81	المربحة المصرفية
81	نشأة إصطلاح بيع المربحة اللامر بالشراء
81	تعريف المربحة المصرفية (اللامر بالشراء)
82	صور المربحة المصرفية
83	تكييف العلماء للمربحة للامر بالشراء
84	حكم المربحة المصرفية
91	أهمية المربحة المصرفية
92	ضوابط دور المصرف في عملية المربحة
92	إجراءات المربحة المصرفية
94	فسخ المربحة المصرفية
94	مخاطر المربحة المصرفية
96	المربحة في البنوك الجزائرية

فهرس المحتات:

96	تعريف بنك الوطني الجزائري
101	صيغة التمويل بالمربحة في البنك الوطني
101	تعريف بنك البركة
101	دراسة لصيغة المربحة في بنك البركة
102	تعريف مصرف السلام
103	بيع المربحة في مصرف السلام
106	خاتمة
114	قائمة المصادر والمراجع

الملخص:

عملت دول العالم كافة، والجزائر الخاصة، على تشجيع الصيرفة الإسلامية نظرا لأهميتها في تطوير وتنمية الاقتصاد، وإنعاش لاستثمار، لأن التعامل بالفوائد الربوية يؤدي إلى خسائر وأزمات اقتصادية، ومن أجل إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية المصرفية من خلال تقديم البديل الإسلامي للمعاملات البنكية التقليدية، كل هذا دفع الجزائر رغم تأخرها في اعتماد الصيرفة، دفعها إلى سن قوانين تتيح للبنوك والمؤسسات المصرفية العمل على قواعد الشريعة الإسلامية، وتكون تعاملاتها وفق مبادئها.

لهذا أصدر البنك المركزي الجزائري بتاريخ 2020/03/15 قانون رقم 02/20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة، فتح نوافذ للصيرفة الإسلامية في البنوك، وحدد التمويل بالمربحة (المربحة العقارية ولاقتناء السيارات، والتجهيزات).

وتأمل الجزائر من الصيرفة الإسلامية بتحسين المنتجات، وتوفير حلولاً مالية للمواطنين الذين لديهم حواجز، كما تطمح إلى إعادة الأموال المتداولة خارج القطاع المصرفي.

غير أن الصيرفة في الجزائر تواجه العديد من العوائق والتحديات التي تمنع تطورها، لذا يجب بيان متطلبات التي تطور وتعزز الصيرفة الإسلامية في الجزائر، والعمل على تعميمها في البنوك للقضاء على البنوك التقليدية.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية، الصيرفة الإسلامية في الجزائر، المربحة، نوافذ إسلامية.

Summary:

All countries of the world, and Algeria in particular, have worked to encourage Islamic banking due to its importance in developing and developing the economy, and reviving investment, because dealing with usurious interests leads to losses and economic crises, and in order to revive the Islamic approach in banking financial transactions by presenting the Islamic alternative to traditional banking transactions. All this prompted Algeria, despite its delay in adopting banking, to enact laws that allow banks and banking institutions to work on the rules of Islamic Sharia, and to have their dealings in accordance with its principles.

That is why the Central Bank of Algeria issued on 03/15/2020 Law No. 20/02 specifying banking operations related to banking, opening windows for Islamic banking in banks, and limiting financing to murabaha (real estate murabaha, car acquisition, and equipment).

Algeria hopes Islamic banking will improve products, provide financial solutions to citizens who have barriers, and aspire to return funds circulating outside the banking sector.

However, banking in Algeria faces many obstacles and challenges that prevent its development, so it is necessary to clarify the requirements that develop and strengthen Islamic banking in Algeria, and work to generalize it in banks to eliminate traditional banks.

Ministry of higher education and scientific research

AMAR Thelidji University of –laghouat-

Faculty of humanities and sciences and civilization



Subject:

Dissertation to gain the master degree in Islamic sciences

Specialty comparative jurisprudence and its origins.

Supervised by:

D.Khir eldin chargi

Presented by:

Zineb chachi

Herouala Fatma

Academic Year: 1442 -1443 /2020-2021.